

الْبَيْرُكُ

وَالْإِحْتِسَابُ عَلَيْهِ

إِعْدَادُ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

عَبِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّامِيِّ

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

التَّائِبِينَ

وَالْإِحْسَابُ عَلَيْهِ

فهرس المواضع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
سبب اختيار الموضوع وأهميته	٨
تقسيم البحث	٨
كلمة شكر	١٠
التمهيد	١١
- حالة المرأة الاجتماعية قبل الاسلام	١١
- المرأة عند اليونان	١١
- حجاب المرأة عند اليونان	١٢
- عند الرومان	١٣
- المصريون القدماء	١٤
- المرأة في المجتمع الهندي	١٥
- المرأة عند البابليين والآشوريين	١٦
- المرأة عند الفرس	١٧
- المرأة عند اليهود	١٧

١٨	- المرأة عند النصارى
١٩	- المرأة عند العرب في الجاهلية
٢٢	- من لباس النساء في الجاهلية
	الفصل الأول التبرج :
٢٧	- المبحث الأول : تعريفه ومظاهره
٢٧	- التعريف اللغوي
٢٨	- التعريف الاصطلاحي
٢٩	- شرح التعريف
٣٠	- مظاهر التبرج في الجاهلية
٣١	- مظاهر التبرج في زمن ابن الحاج في القرن الثامن
٣١	- في هذا الزمن
٣٢	- الاختلاط
٣٤	- المبحث الثاني : دوافعه ودعائه
٣٤	- الدوافع
٣٤	١- ضعف الايمان وعدم الخوف من الله
٣٥	٢- سوء فهم الدين
٣٧	٣- فساد التربية
٣٧	- مسؤولية البيت من أب وأم
٣٩	- مسؤولية المدرسة
٤٠	٤- وسائل الاعلام
٤١	٥- التقليد
٤٣	- دعاة التبرج :
٤٣	- الفساق
٤٣	- اليهود
٤٤	- المبشرون
٤٥	- الكتاب من أبناء المسلمين
٤٥	١- قاسم أمين
٤٦	٢- محمد فتحي عثمان

٤٧	- الرد عليه
٤٨	٣- بدوي أحمد طبانة
٤٩	٤- احمد حسن الباقوري
٥٠	- الرد عليه
٥٢	- نموذج من النساء الداعيات للتبرج
٥٢	- هدى الشعراوي
٥٢	- نبوية موسى
٥٣	- الرد عليهما
٥٤	- المبحث الثالث : مضاره وآثاره
٥٤	أولاً : المضار :
٥٤	- أضراره على المرأة
٥٦	- أضراره على الرجل
٥٧	- من أضراره على الجميع
٥٧	- التهيج الجنسي
٥٧	- البرود الجنسي
٥٨	- ظهور الزنا
٥٨	- تفكك الأسرة
٥٩	- الإعراض عن الزواج
٦٠	ثانياً : الآثار
٦٠	١- قلة النسل البشري
٦١	٢- انتشار الأمراض الفتاكة
٦٢	٣- انهيار الاقتصاد
٦٣	٤- الإخلال بالأمن
	الفصل الثاني : الاحتساب على التبرج :
٦٧	- المبحث الأول : مشروعية الحجاب في الاسلام
٦٧	مريفه لغة وشرعاً
٦٨	- حكمه بالنسبة لنساء النبي
٦٨	- حكمه بالنسبة لسائر النساء واختلاف العلماء

- ٦٩ أدلة الفريق الأول من الكتاب -
- ٧٢ أدلة الفريق الأول من السنة -
- ٧٥ أدلة الفريق الثاني من الكتاب -
- ٧٦ أدلة الفريق الثاني من السنة -
- مناقشة الأدلة:
- ٧٩ رد القائلين بالجواز على الفريق الأول -
- ٨٠ رد القائلين بالوجوب على الفريق الثاني -
- ٨٢ الترجيح -
- ٨٤ المبحث الثاني : الاحتساب على التبرج في عصر صدر الاسلام
- ٨٤ تعريف الاحتساب لغة وشرعاً
- ٨٥ سرعة استجابة المسلمين لنداء الله ورسوله
- ٨٦ تحذير الرسول من التبرج وقتنة النساء
- ٨٨ سقوط الجمعة عن النساء
- ٨٨ خروج النساء للمساجد
- ٨٩ الاجتماع عن الرجال
- ٩١ حكم التشبه للرجال والنساء
- ٩١ المبايعه على عدم التبرج
- ٩٢ حكم مصافحة النساء
- ٩٣ الاحتساب الفعلي للرسول صلى الله عليه وسلم
- ٩٥ حكم الألبسة التي تصف عظام الجسم
- ٩٦ اخراج المختشين من البيوت
- ٩٧ احتساب النساء على التبرج في صدر الاسلام
- ٩٧ إنكار عائشة
- ٩٩ احتساب الخلفاء الراشدين - أبي بكر
- ١٠٠ احتساب عمر بن الخطاب
- ١٠١ نهيه عن لبس القباطي
- ١٠١ نهيه عن طواف الرجال مع النساء

- ١٠٢ - تخصيص باب في المسجد لدخول النساء
- ١٠٢ - اخراجه النساء من المسجد
- ١٠٢ - قصة نصر بن حجاج
- ١٠٣ - احتساب عثمان بن عفان وقتل الكلاب وذبح الحمام
- ١٠٤ - احتساب علي بن أبي طالب وأبي هريرة والزبير
- ١٠٥ - احتساب عبد الله بن مسعود وعمرو بن العاص
- ١٠٧ المبحث الثالث: الاحتساب على التبرج في العصر الحديث
- ١٠٨ - عدم يأس المبشرين
- ١٠٨ - من كتابات العلماء في الاحتساب على التبرج
- ١٠٨ - الاحتساب على التبرج في المملكة العربية السعودية
- ١٠٨ - بداية قيام الدولة وقلة المنكرات
- ١١٠ - انفتاح الدولة على العالم الخارجي
- ١١٠ - الأوامر الخاصة بمحاربة التبرج
- ١١١ - مدى تطبيق هذه الأوامر في واقعنا
- ١١٢ - تكثيف الجهود لمحاربة التبرج
- ١١٧ - الاحتساب على التبرج في العالم الاسلامي
- ١١٨ - الرجوع الى القرآن وتغيير ما في قلوب الناس
- ١١٨ - بث العقيدة في قلوب الناس
- ١١٩ - تطهير المجتمع من كل مفسد
- ١٢٠ - من يقوم بالتغيير
- ١٢٠ - ماذا يجب على من تولى التربية والتعليم
- ١٢١ - ماذا يجب على من تولى أجهزة الاعلام
- ١٢٣ الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج
- ١٢٤ - دعوة الآباء للقيام بواجبهم
- ١٢٥ - في الختام كلمة شكر
- ١٢٧ دليل الفهارس
- ١٢٩ فهرس الآيات القرآنية

١٣٣		فهرس الاحاديث والآثار
١٣٩		فهرس الأعلام
١٤٣		فهرس الأماكن والبلدان
١٤٥		فهرس الألفاظ اللغوية
١٤٧		فهرس الأبيات الشعرية
١٤٩		فهرس المراجع
١٦٧		فهرس المواضيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين
وقدوة الناصحين والمصلحين ، سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين .

أما بعد ، فقد رغب الأخ الأستاذ الفاضل عبيد بن عبد العزيز العبيد
السلمي أن أطلع على البحث الذي دبجه يراعه وامتد إليه باعه . وقد أسماه
« التبرج والاحتساب عليه » . وقد نال به درجة الماجستير من المعهد العالي
للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة . وفعلاً قرأت كثيراً من المواضيع التي تطرق
إليها في أبحاثه . وأقول - والحق يقال - قد أجاد وأفاد الأخ عبيد بن عبد العزيز
فيما كتب في هذا الموضوع المهم الذي له أبعاده وله نتائجه وأخطاره ، ألا وهو
حجاب المرأة المسلمة واحتشامها وتسترها عن الرجال الأجانب وإبعادها عن
المخالطة المحرمة في شريعة الإسلام . وليس الخبر كالعيان ، فالأستاذ عبيد بن
عبد العزيز - بارك الله في جهوده - رتب ما كتبه أحسن ترتيب ونظمه أجمل
تنظيم ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاء ، وأكثر في المسلمين من
أمثاله .

ومن المعروف ان السفور والتبرج ، واختلاط النساء بالرجال الأجانب ، كل ذلك من أقوى أسباب المحن والبلايا والشر والفساد ، ولا فرق فيما اذا كان الاختلاط في مدرسة أو متجر أو مصنع أو دائرة حكومية ، كل ذلك من أسباب سقوط أمة الإسلام وضياعها وتدهورها ، وفساد أخلاقها . وقد قال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء » . فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ، وحيث ان الكفرة جميعاً هم اعداء للإسلام والمسلمين وخاصة الشيوعية والماسونية العالمية اليهودية وجماعات التنصير ، فقد كرسوا جهودهم ، وفعلوا كل ما يقدرون عليه من أجل إضلال المسلمين ، والسعي في فساد عقائدهم وأخلاقهم خوفاً من صحوة إسلامية تذيقهم الذل والهوان . والصحوة الإسلامية ، والحمد لله ، قد بدأت تباشرها ، وطلاعتها موجودة في كل بلد إسلامي . والثغر الذي يدخل منه الزنادقة والملحدون على الإسلام والمسلمين هي الأغاني والخمرة والمرأة . وسعيد من وعظ بغيره وشقي من وعظ به غيره ، فالبلاد الإسلامية التي وجد فيها التبرج والسفور والاختلاط حدث ولا حرج عن الانحلال والتدهور والضياع . وزاد الطين بلة أنه وجد ويوجد في كثير من بلاد الإسلام الرِّبَا القتال الفيديو والمسارح والمراقص والأغاني الماجنة الخليعة . وإذا وجد ذلك فقل على الحياة العفاء وعلى أمة الإسلام السلام .

وختاماً أقول يجب ان تضافر الجهود من علماء الإسلام في إظهار الحق وإبطال الباطل ، ومن أبطل الباطل الدعوة إلى التبرج والسفور . والحمد لله رب العالمين أن الذين كتبوا من لِمَاء الإسلام في بيان وجوب الحجاب وتحريم السفور لا يحصون كثرة . ومنهم الأخ الفاضل عبيد بن عبد العزيز العبيد جزاه الله خيراً وأثابنا الله وإياه ثواب المحسنين والمصلحين ، وجعلنا الله وإياه من عباده المؤمنين ومن حزبه المفلحين . وقد قال ﷺ : « طوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس . وفي لفظ يصلحون ما أفسد الناس » . قال ذلك وأملاه صالح بن ابراهيم البليهي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين .

صالح بن ابراهيم البليهي

١٤٠٦/٤/١١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)^(٤) .

(١) سورة النساء : ١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ و ٧١ .

(٤) من قولنا إن الحمد لله .. إلى قولنا (عظيماً) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها الرسول أصحابه ، سنن أبي داود ٥٩١ / ٢ واللفظ له ، وانظر الترمذي ٣ / ٤٠٤ وابن ماجه ٦٠٩ / ١ والنسائي ٨٩ / ٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨١ / ٤ .

أما بعد :

فهذا بحث متواضع يتعلق بالتبرج والاحتساب عليه توخيت فيه الالمام
بجوانب الموضوع وكيفية الاحتساب عليه ، مدعماً قولي بنص من كتاب الله
تعالى ومن سنة رسوله ﷺ ، وأقوال العلماء في هذا المجال ، ولا أدعي أنني
وفيت الموضوع حقه وإنما حرصت على ذلك جهدي وطاقتي .

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

وقد كثر الكلام حول المرأة - وخروجها من بيتها ومساواتها للرجل - وذلك
بعد استقلال البلاد الاسلامية ، فمن مؤيد ومعارض لما قام به أصحاب
الدعوات الباطلة والشعارات المضللة من دعوة إلى سفور المرأة وخروجها من
البيت مدعين أنه سجنها الذي لا بد أن تخرج منه ، وكان المؤيدون أكثر ، في
معظم البلاد الاسلامية وذلك حين تخلى المسلمون عن منهج الله الواضح الذي
فيه قوتهم وهدْيهم ، وذلك المنهج هو كتاب الله الذي قال فيه ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا
كَبِيرًا ﴾ (١) ، وسنة نبيه ﷺ التي قال عنها : (تركتكم على المحجة البيضاء
ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) (٢) .

ومع وضوح هذا المنهج الذي اعطى المرأة كرامتها وشخصيتها وأعطى لها
من الحقوق ما كانت تتمناه المرأة الغربية والشرقية ، إلا أننا نرى من أبناء
المسلمين من لم يكتف بالانسياق وراء السراب الخادع وإنما قام يدعو إلى ذلك
السراب ، لذلك كان التبرج من مواضيع الساعة التي تحتاج إلى بحث عميق
يشخص فيه الداء ويوضع له الدواء المناسب .

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وستة مباحث وخاتمة .

* اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وما حصل
للمسلمين لما تخلّوا عن منهج الله

(١) سورة الاسراء : ٩ .

(٢) مسند الامام أحمد ٤ / ١٢٦ ط المكتب الاسلامي ، سنن ابن ماجه ١ / ٤ .

* وأوضحت في التمهيد حال المرأة قبل الاسلام عند بعض الأمم ، وما كانت تلاقيه من إهانة وعدم احترام من الرجل وهضم لحقوقها .

* أم الفصل الأول : فهو عن التبرج ، وقسمته الى ثلاثة مباحث :

- اشتمل المبحث الأول على تعريف التبرج لغة واصطلاحاً ومظاهره في الجاهلية وصدر الاسلام والعصر الحديث .

- وتضمن المبحث الثاني الدوافع الداعية للتبرج والدعاة اليه، تكلمت فيه عن الظروف التي جعلت المرأة تخرج عن فطرتها وحيائها ، ومن ذلك وسائل الاعلام وحب التقليد والتأثر بالحضارة الغربية التي كان لها أنصار ومؤيدون من أبناء العالم الاسلامي ، عرضت نماذج من دعوتهم السافرة .

- أما المبحث الثالث : فقد اشتمل على العواقب الوخيمة الناتجة عن التبرج والاختلاط كالانصراف عن الزواج وتشتت الأفكار وكثرة السفاح وضياع الجهود .

* أما الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن الاحتساب على التبرج، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

- اشتمل المبحث الأول على مشروعية الحجاب في الاسلام وذكرت فيه عورة المرأة ، كما تعرضت للخلاف في الوجه والكفين بين الفقهاء ، وذكرت أدلة كل فريق مع مناقشتها والترجيح .

- واشتمل المبحث الثاني على الاحتساب على التبرج في عصر صدر الاسلام ، وذكرت فيه تعريف الاحتساب وبينت الاحتساب في عهد الرسول ﷺ والتزام الناس للأوامر والنواهي وانكار النساء للتبرج ، وانكار الخلفاء والصحابة له .

- واشتمل المبحث الثالث : على الاحتساب على التبرج في العصر الحديث ، وتكلمت فيه عن مدى الاحتساب القائم في العالم الاسلامي عموماً ثم في المملكة العربية السعودية خصوصاً ، ثم تكلمت عما ينبغي أن يكون عليه الاحتساب .

* وأنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث ، فإن كنت وفقت فمن الله وأسأله العون على شكر هذه النعمة ، وإن كنت أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه .

ولا يفوتني هنا أن أشكر إدارة « المعهد العالي للدعوة الإسلامية » التي كانت عوناً لي على إخراج هذا البحث ، حيث أتاحت لي مواصلة الدراسة في المعهد الى أن اخرجت هذا البحث .

كما أشكر كل من ساعدني على إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد ، وأسأل الله التوفيق والعون إنه ولي ذلك والقادر عليه

الطالب
عبيد السلمي

التمهيد

حالة المرأة الاجتماعية قبل الاسلام

عندما استخلف الله الانسان في الأرض وحمله الأمانة العظمى التي ناءت الجبال والسموات والأرض عن حملها جعل لكل من الذكر والأنثى خصائص ومميزات تؤهله لحمل هذه الأمانة ، ولقد أكرم الله المرأة وأعطاه حقوقا تتفق وطبيعتها للقيام بأداء واجبها في هذه الحياة ، إلا أن حقوقها قد هضمت عبر العصور المتتالية ، فالناظر لحالتها ومكانتها عند الأمم من القسوة عليها أو الرحمة بها يرى أنها لم تبلغ مكانتها الاجتماعية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خلقها الله من أجلها .

فعند اليونان :

كان اليونان أكثر الأمم القديمة مدنية ، ولكن المرأة عندهم في غاية الانحطاط وسوء الحال ، فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم^(١) ، فهي من سقط المتاع تباع وتشترى في السوق ، لا منزلة لها وخاصة في أثينا ،

(١) انظر : الحجاب للمودودي ص ١٢ .

فقد كان الرجل يتزوج بأي عدد شاء من النساء^(١) وكانت الابنة في أثينا تكاد تكون متحجبة فلا تختلط بالذكور بل لا تجتمع بالفتيات إلا في أثناء الاحتفالات الدينية الرسمية^(٢) ، وكانت محرومة من التعليم ومن حقها في الميراث ، كما يسمونها رجساً من عمل الشيطان ، حتى أموالها لا تستطيع التصرف فيها دون موافقة الرجل الموكل اليه أمرها فأصبحت محرومة من كل الحقوق^(٣) ، هذا كان عند أهل أثينا^(٤) حيث عابوا على أهل اسبارطة^(٥) اطلاقهم حرية النساء حيث كانوا لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة ، أما المرأة فلها أن تتزوج بأكثر من واحد ، وكانت جميع النساء يمارسن هذه العادة وكانت المرأة عندهم أكثر خروجاً الى الشارع وأوسع حرية ، وذلك بسبب الحروب التي كانت تعيشها تلك المدينة^(٦) .

أما بالنسبة لحجابها فقد نقل محمد فريد وجدي^(٧) في دائرة معارفه عن (لاروس) أنه كان من عادة نساء اليونان القدماء أن يحجبن وجوههن بطرف مآزرهن أو بحجاب خاص كان يصنع في جزائر (كرسي ومرجوس) وغيرها .. وكان نساء مدينة (تيب)^(٨) يحتجبن بحجاب خاص وهو عبارة عن

(١) الاسلام والمرأة : سعيد الأفغاني ص ١٣ ، ط دار الفكر بدمشق .

(٢) المرأة في القديم والحديث : عمر رضا كحالة ١ / ١٧٣ ط مؤسسة الرسالة .

(٣) الجنس الناعم في ظل الاسلام : سعيد عبد العزيز الجندول ، ص ١٣ ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ .

(٤) (أثينا) مدينة تاريخية في العالم الاغريقي القديم وهي عاصمة اليونان اليوم .

(٥) (اسبارطة) مدينة قديمة على نهر بوروتاس ببلاد الاغريق ازدهرت في القرن السابع قبل الميلاد

ثم تدهورت في القرن السادس قبل الميلاد ، فلم تعن الا بالسلاح ، وفي القرن ١٩ الميلادي

أقيمت على أطلال المدينة القديمة . مدينة جديدة ، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص ١٣٧ .

(٦) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي ص ١٤ ، ط ٣ المكتب الاسلامي .

(٧) محمد بن فريد بن مصطفى وجدي ، مؤلف دائرة المعارف ، ولد بالاسكندرية ونشأ بها ، له

مؤلفات كثيرة منها (كنز العلوم واللغة) تولى تحرير مجلة الأزهر ، ت : بالقاهرة ١٣٧٣ هـ

(الاعلام ٦ / ٣٢٩) .

(٨) مدينة يونانية اشتهرت بالقوة والمنعة ابان الحرب بين أثينا واسبارطة فاستولى عليها قائد اسبارطي

اسمه (فيبيدوس) . (دائرة معارف القرن العشرين ١٠ / ١٠٥٤) .

غطاء يوضع على الوجه وله ثقبان أمام العينين لتنظر منهما المرأة^(١) ، ومن هذا الافراط الى التفریط في أوج الحضارة اليونانية تبدلت حالة المرأة من سيء الى أسوأ حيث تغلبت الشهوات النفسية على أهل اليونان فتبوأ العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع ، وأصبحت بيوتهن يؤمها سائر طبقات المجتمع ، يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب ويحللن المعضلات السياسية ، وانتشرت المخادنة فكبار الفلاسفة وعلماء الأخلاق لا يرون في الزنا وارتكاب الفاحشة غضاضة يلام عليها المرء ويعاب^(٢) .

أما عند الرومان :

فلم يكن للمرأة في أول عهدهم قيمة تذكر، فقد كان التعدد دون قيد ولا شرط معمولاً به وبالرغم من تحريم الامبراطور (جوستنيان)^(٣) للتعدد الا أنه بقي شائعاً وكانت الزوجة الأولى تتحكم بالبقية وليس لهن حقوق ، وأولادهن من سقط المتاع في الهيئة الاجتماعية لا ميراث ولا حقوق^(٤) ، وكانوا ينظرون الى المرأة نظر المتعة والتسري ولا تعدو المرأة في نظرهم عن كونها نوعاً من أدوات الزينة في المنزل ، وللرجل عليها حق الوصية وحق السيطرة لعدم كفاءتها وعدم قدرتها الجسدية ، وعند موته يقذف بها في النيران معه اذا كان قد أوصى بحرق جثته^(٥) .

(ومن أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف وكن مغاليات في الحجاب لدرجة أن القابلة (المولدة) كانت لا تخرج من دارها الا

(١) الأسرة تحت رعاية الاسلام : عطية صقر ٢ / ٢٩ ط ١ - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ مؤسسة الصباح .
(٢) انظر : الحجاب لأبو الأعلى المودودي ص ١٤ .

(٣) جوستنيان : يقال له بوسنيان الأول : امبراطور بيزنطي شن حربين كبيرين استعاد بهما أفريقيا وإيطاليا وأعظم ما أنجز هو جمع القانون الروماني ، شيد بنايات كثيرة أهمها كنيسة أيا صوفيا (انظر : الموسوعة العربية الميسرة ٢٥ / ١٩٩١) .

(٤) الاسلام والمرأة : سعيد الأفغاني ص ١١ .

(٥) المرأة وحقوقها : د . محمد الصادق عفيفي ص ٩ ط رابطة العالم الاسلامي مكة ١٤٠٢ هـ .
ونسب الكلام القانون الروماني وتشريع جوستنيان لفاويز (مترجم) ٥ / ٢ ، ولم أستطع الحصول على هذا الكتاب .

مخفورة ووجهها ملثم باعتناء زائد وعليها رداء طويل يلامس الكعبين ، وفوق ذلك عباءة لا تسمح برؤية شكل قوامها (١) .

وبعدما مضى العهد الأول وبدأ التقدم الحضاري عندهم وبدلت قوانينهم بدأت النساء بالظهور، فكانت المرأة الواحدة تتزوج رجلاً بعد آخر وتمضي في ذلك من غير حياء ، وبلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم ، الزنى شيئاً عادياً ، فهذا (كاتو) (٢) الذي أسندت إليه الحسبة الخلقية سنة ٨٤ قبل الميلاد يجهر بجواز اقتراف الفاحشة في عصر الشباب ، ولما تراخت عرى الأخلاق وصيانة الآداب في المجتمع الروماني الى هذا الحد اندفع تيزاً من العرى والفواحش وجموع الشهوات، فأصبحت المسارح مظاهر للخلاعة والتبرج الممقوت والعرى المشين ، وزينت البيوت بصور ورسوم كلها دعوة سافرة الى الفجور والدعارة والفحشاء ، ومن جراء هذا كله راجت مهنة المومسات والداعرات وانجذبت اليها نساء البيوت (٣) .

المصريون القدماء :

أما المصريون القدماء فكانوا يحرصون على عفاف المرأة لدرجة أنهم كانوا يحكمون على الزاني بقطع أعضائه التناسلية ، وعلى المرأة بقطع أنفها ان كان الزنى برضاها ، وفي المحاكمة الأخروية تكون البراءة من الزنى ، ولكن مع هذا لم يوجبوا حجب المرأة عند الظهور في المجتمعات كالحقول والأسواق بدليل صورهم المنقوشة على الآثار ، وقد ظهرت فيها المرأة سافرة مع الرجال كما أن النساء عندهم يذهبن إلى الأسواق ويمارسن التجارة ، وأما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون .

ولم يشدد على الحجاب الا في أيام الفتن الداخلية أو الخضوع لغزو

(١) المرأة في القديم والحديث ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) لعله السياسي الروماني : ماركوس بوركيوس كانوا اشتهر بأنه أنزه القدماء وأطهرهم ذمة تولى القيادة في بوتيكاً حتى انتحر عقب انتصار قيصر على اسكيو عند تابسوس ٤٦ قبل الميلاد

(الموسوعة العربية ١٤١٧) .

(٣) الحجاب : للمودودي ١٩ .

خارجي حيث كانت المرأة لا تأمن على نفسها عند الخروج ، يدل على ذلك ما جاء في النقوش التي عُثر عليها منذ عهد (رمسيس الثالث) ^(١) والتي يفخر فيها بالانتصار على الأعداء وإقرار الأمن : (لقد أمكن لكل امرأة أن تسير خارج منزلها رافعة قناعها بلا خوف لأنه لم يعد أحد يتعرض لها ...) ^(٢) .

ولم تكن المرأة مهملة أو منبوذة عندهم بل كان يحسب لها في الأسرة حساب حيث تعيش بين أفراد أسرتها مستقلة عن الرجل تمام الاستقلال حرة في أعمالها مساوية له في جميع الشؤون ^(٣) ، ومن عاداتهم أن المرأة هي التي تبدأ بخطة الرجل واختياره وذلك بالقاء قصائد غزلية تمهد لذلك ، فقد جاء في إحدى هذه الرسائل : (أي صديقي الجميل اني أرغب في أن أكون بوصفي زوجتك في المستقبل صاحبة كل أملاكك) ^(٤) ، ويقول ماكس مولز (ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثلما رفعها سكان وادي النيل) ^(٥) .

المرأة في المجتمع الهندي :

وكانت المرأة في المجتمع الهندي هملاً لا يحسب لها أي حساب ، وانحطت كرامتها الى أسفل درجة حتى حرمت من الحياة بعد وفاة زوجها فيجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه في موقد واحد ، وكتب في شريعتهم (أن الوباء والجحيم والموت والسم والنار والأفاعي خير من المرأة) .

وبلغت القسوة عليها حد الغلو حتى تُقَدَّم قرباناً للآلهة لطلب رضا ما لا يضر ولا ينفع ، وذلك على أساس أنها ليست انساناً ذا روح بل حيوان دنس ، أولى به أن يباع ويبتاع ^(٦) ، فهي لا تعدو أن تكون عبداً للرجل طول حياتها ،

(١) هو : ثالث فراعنة الأسرة السادسة عشرة من عام ١٢٩٠ - ١٢٢٤ ق.م كان لامع الشهرة غنياً (أثره في التراث تزوج ابنة ملك خيثا) (١ / ٨٨٠ الموسوعة العربية الميسرة) .

(٢) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٨ ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٣) المرأة في القديم والحديث ١ / ١١٢ : عمر رضا كحالة .

(٤) قصة الحضارة : الجزء ٢ المجلد ١ صفحة ٩٨ ، ط لجنة التأليف بمصر ١٩٧١ م .

(٥) المرجع السابق ص ٩٦ .

(٦) المرأة بين الحجاب والسفور ص ١٤ لأبي رضوان زغلول .

وليس لها حق التصرف في أي أمر من الأمور الا بإذن الرجل وارا دته . . . ففي مراحل طفولتها تتبع والدها وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها^(١) ، وعلماء الهنود الأقدمون يرون أن الانسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية^(٢)، وفي أساطير مانو (عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد والزينة والشهوات الدنسة . . .) .

وكانت المرأة تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي وأحياناً يا الهي ، وتمشي خلفه بمسافة وقلما يوجه اليها هو كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه بل تأكل مما يتبقى منه^(٣) .

وقد نزلت النساء في هذا المجتمع منزلة الاماء ، وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار وكان في بعض الأحيان للمرأة عدة أزواج، فإذا مات زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج وتكون هدف الاهانات والتجريح ، وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الاحماء وقد تحرق نفسها على أثر وفاة زوجها تفادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا^(٤) .

البابليون والآشوريون :

أما البابليون^(٥) والآشوريون^(٦) فكانت المرأة تكدح في الليل والنهار ومع هذا فهي حرة في الخروج الى المدينة من غير رقيب فتشاهد في الشوارع مرتدية ثوبها الوبري المستطيل أو في السوق العام .

(١) المرأة وحقوقها في الاسلام ص ١١ ، ونسبه لقانون ماني المواد : ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي ، ص ١٨ .

(٣) الاسلام والمرأة المعاصرة : البهي الخولي ص ١١ ، ط ٤ دار القلم بالكويت

(٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : لأبي الحسن علي الحسيني الندوي ، ص ٥٢ ، الطبعة

السادسة ، دار الكتاب العربي - بيروت .

(٥) بابل : فاعدة امبراطورية بابل وتقع على الفرات الى الشمال ، ازدهرت سنة ٣٠٠٠ ق.م ثم دمرت وأعيد بناؤها أيام نبوخذ نصر سنة ٥٦٢ ق.م وكانت حداثتها احدى عجائب الدنيا السبع

(الموسوعة العربية الميسرة ١ / ٢٩٦) .

(٦) آشور : امبراطورية قديمة قامت بغرب آسيا حول مدينة آشور الواقعة في اعالي نهر دجلة وهي

التي دمرت بابل وكانت قوتها في القرن ١٢ ق.م (الموسوعة العربية الميسرة ١ / ١٦٧) .

أما المثریات من النسوة الكلدانیات اللواتی یقتنین الأرقاء لخدمتهن فلم یكن لهن من الحرية ما كان للنساء من الطبقة المتوسطة، فقد كان یبذل لهن كل ما كان فی الامكان اقتناؤه بالمال، ومع هذا ظللن قابعات فی خدورهن، وإذا اتفق لهن أن یخرجن واكبتهن مواكب من الوصائف والخصیان والحجاب فی صفوف متراصة بحيث یحبیون عنهن العالم الخارجي (١).

وقد عرف الحجاب عندهم قبل موسى علیه السلام بخمسة قرون حیث وجد نظام للحجاب مطبق على الحرائر دون الاماء والعواهر، بل كانت توقع عقوبات شديدة على الاماء والعواهر اذا تحجبن... ومع ذلك كانت الأمة اذا خرجت مع سیدتها تتحجب وكذلك العاهرة اذا تزوجت (٢).

المرأة عند الفرس :

ان المرأة فی الامبراطورية الفارسیة القديمة لیس لها أي قيمة بل هی تحت سلطة الرجل المطلقة، وكان یحق له أن یحكم علیها بالموت أو ینعم علیها بالحياة طبقاً لما یراه وتطیب نفسه، وبوجه عام فإنه كان یتصرف بها كما یتصرف بسلع وأدوات بیته (٣).

وفی الرسوم والنقوش الفارسیة القديمة لا تجد للمرأة أثراً، وهذا ینبئ أن الحجاب كان مفروضاً علیها، ویروی عن أحد ملوکهم أنه أقام مأدبة للرجال فی مقصورته الخاصة بینما كانت زوجته تستقبل النساء فی مقصورة أخرى، وعندما دعاها للظهور أمام الرجال امتنعت (٤).

المرأة عند اليهود :

لقد دعت بعض طوائف اليهود الى أن یعتبروا البنت دون مرتبة أخيها، وهبطوا بمنزلتها حتی سووها بالخدم، ولا ترث مع اخوانها الذکور، ولأبیها أن

(١) المرأة فی القديم والحديث ج١ ص ١٢٥ .

(٢) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٧ .

(٣) المرأة فی القديم والحديث ١ / ١٣٣ .

(٤) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٩ .

يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ^(١) ، كما يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وقد جاء في التوراة : (المرأة أمرٌ من الموت وإن الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلاً واحداً بين ألف وَجَدْتُ أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد)^(٢) ، وتنص التوراة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تؤول الى أخيه تلقائياً في حالة عدم انجابها، ولا تحل لغيره الا اذا تبرأ منها^(٣) .

والشريعة التي جاء بها موسى فيها اكرام للنساء ومراعاة لحقوقهن ، فقد جاء في التلمود (أكرموا نساءكم لأنهن منبع حقيقي للبركات ، وكذلك أحبوهن كما تحبون أنفسكم وأكرموهن على أنفسكم لأنهن يقررن السلام في مساكنكم)^(٤) ، وقال موسى (لا تشته امرأة قريبك فمن يزن بامرأة قريبه يستحق الموت) ، والتلمود لا يعتبر القريب الا اليهودي فقط ، فإتيان زوجات الأجانب جائز ، وكل عقد نكاح عند الأجانب فاسد، لأن المرأة التي لم تكن من بني اسرائيل هي كبهيمة ، والعقد لا يوجد مع البهائم وما شاكلها حتى قال (ميمانود) : إن لليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات أي غير اليهوديات)^(٥) .

المرأة عند النصارى :

ويقول علماء النصارى (المسيحية) انه أولى للنساء أن يخجلن من أنهن نساء وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات ، وقد غلا رجال الكنيسة حتى كان من الموضوعات التي يتدارسونها ، هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ هل تدخل الجنة أو ملكوت الآخرة ؟ هل هي انسان له روح يسري عليه الخلود ؟ أو هي نسمة فانية لا خلود لها ؟^(٦) .

(١) الاسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩ .

(٣) سفر التثنية ، الاصحاح ٢٥ ، الفقرة ٥ - ١٠ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٤) المرأة في القديم والحديث ١ / ١٨٦ .

(٥) اليهودية : د. أحمد شلبي ، ص ٢٧٨ ، ط ٥ .

(٦) الاسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤ .

وقد كانت السبل مسدودة عن الفاحشة في أول عهد النصرانية ، حتى قضت على العرى في كل ناحية من نواحي الحياة، ودبرت الحيل والطرق المؤثرة لاستئصال شأفة الدعارة وجعلت المومسات الراقصات والمغنيات يتبن ويرتدعن عن عريهن ومكاسبهن الفاسدة^(١) .

وعندما انتشرت الديانة المسيحية بمبادئها الروحية والخلقية خفت من القيود التي كانت تهمل المرأة وتدعو لنبد آدميتها فكما دعت الى تخفيف سيادة الزوج دعت الى تخفيف سلطة الأب وقسوته وجعلت الميراث على أساس صلة الدم والقرابة^(٢) . والكنيسة الأرثوذكسية^(٣) حرمت المرأة من القيام بالواجبات الدينية الا التافه منها، وكانت المرأة محرومة في الهيئة الاجتماعية كل الحرمان ولا يسمح لها مطلقاً أن تظهر للجمهور أو تحضر المآدب والحفلات^(٤) .

المرأة عند العرب في الجاهلية :

لم يكن للنساء عند العرب قيمة تميزهن عن نساء الأمم التي قبلهم حيث لا قيمة ولا كرامة للمرأة وقد نبأنا الله سبحانه وتعالى عن حالتها في الجاهلية في عدة مواضع من القرآن العظيم منها قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ النحل : ٥٨ ، قال الطبري^(٥) عند تفسير هذه الآية : وإذا بُشِّرَ أحد هؤلاء الذين جعلوا لله البنات بولادة ما يضيفه إليه من ذلك ظل وجهه مسوداً من كراهته وهو كظيم ، يقول قد كظم الحزن وامتلأ غماً بولادته له فهو لا يظهر ذلك .

روي عن ابن عباس^(٦) قال : ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما

(١) الحجاب للمودودي ص ٢١ .

(٢) المرأة وحقوقها في الاسلام ص ١٧ .

(٣) مجموعة الكنائس المسيحية في أوروبا وجنوب غرب آسيا (انظر الموسوعة ٢ / ١٤٨٧) .

(٤) المرأة في القديم والحديث ص ٢٠٠ .

(٥) الطبري : هو محمد بن جرير أبو جعفر ، من أهل طبرستان ولد سنة ٢٢٤ هـ كان يكتب كل يوم أربعين ورقة ، وله تصانيف عدة منها : التفسير - والخفيف في الفقه ، توفي سنة ٣١٠ هـ (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧) .

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث =

يستهون ﴿ وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى﴾. الآية يقول: يجعلون لله البنات ترضونهم لي ولا ترضونهم لأنفسكم، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا ولد للرجل منهم جارية أمسكها على هون ودسها في التراب وهي حية. وعن قتادة (١): هذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله تعالى بخبث صنيعهم.. وكان أحدهم يغذو كلبه ويثد ابنته (٢).

قال النيسابوري (٣): كانوا مختلفين في قتل البنات فمنهم من يحفر الحفيرة ويدفنها الى أن تموت، ومنهم من يرميها من شاطئ جبل، ومنهم من يفرقها ومنهم من يذبحها، وكانوا يفعلون ذلك تارة للغيرة والحمية وأخرى خوفا من الفقر والفاقة ولزوم النفقة (٤).

ومن الآيات الواردة عن حال النساء في الجاهلية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ التكوين: ٨.

والموءودة المدفونة حية، وكذلك كانت العرب تفعل ببناتها ومنه قول الفرزدق (٥):

ومنا الذي أحيا الوئيد وغالب وعمره ومنا حاملون ودافع

= الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات روي أنه رأى جبريل مرتين، يقال له حبر العرب، دعا له النبي بالحكمة ومعرفة الفقه في الدين ويسمى بالبحر، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ (الاصابة ٤ / ١٤١).

(١) قتادة ابن دعامة السدوسي البصري كان أعمى يكنى أبا الخطاب، يقول: ما في القرآن آية الا قد سمعت فيها بشيء، أحفظ أهل البصرة وقيل أهل العراق، توفي سنة ١١٨ وعمره ثمان وخمسون سنة، ترجم له في الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣.

(٢) تفسير الطبري ٧٦ / ١٤ ط الميمنية بمصر.

(٣) العلامة ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب المفسر الواعظ صاحب كتاب (عقلاء المجانين) صنف في التفسير والآداب ت ٤٠٦ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣٧).

(٤) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١٤ / ٧٧ هامش تفسير الطبري ط الميمنية بمصر.

(٥) الفرزدق: أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري، شاعر مشهور كان له نقائض مع جرير والأخطل النصراني ت ١١٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠).

روى عن قتادة^(١) قال : (جاء قيس بن عاصم التميمي^(٢) الى النبي ﷺ فقال : اني وأدت ثمانى بنات في الجاهلية ، قال : فأعتق عن كل واحدة بدنة^(٣) ، وعن الربيع^(٤) قال : كانت العرب من أفعل الناس لذلك^(٥) .

ومنها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية ١٩ من سورة النساء .

فكان الرجل إذا مات له قريب ألقى ثوبه على امرأته وقال : أنا أحق بها من كل أحد^(٦) .

ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ النساء : ٢٢ .

فكان العرب ينكحون رواهم^(٧) وناس منهم يمقتونه من ذوي مروءاتهم ويسمونهم نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتي .

ومنها قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لَذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِثَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ الآية ١٣٩ : الأنعام ، كانوا يقولون في أجنة البحائر والسوائب ما ولد منها حياً فهو خالص للذكور لا تأكل منه الاناث ، وما ولد منها ميتاً اشترك فيه الذكور والاناث^(٨) .

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة .

(٢) أبو طليحة السعدي بصري له صحبة ، أقد حرم الخمر في الجاهلية ، لقبه الرسول سيد أهل الوبر ، كان عاقلاً حليماً يقتدى به ، قبل كان أول من وأد في الجاهلية مخافة أن يخلف عليهن غير كفء كان له ثلاثة وثلاثون ولداً يكنى أبا هراسة (الاصابة ٥ / ٤٨٣) .

(٣) وفي رواية رقة (الاصابة ٥ / ٤٨٥) .

(٤) الربيع بن خثيم أبو يزيد الثوري روى عن ابن مسعود من معادن الصدق ، ثقة لا يسأل عنه (الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٩) .

(٥) تفسير الطبري ٣ / ٣٩ .

(٦) الكشف للزمخشري حاشية ١ / ٥١٣ .

(٧) الرب : زوج الأم ، والرابة : امرأة الأب (الصحاح ١ / ١٣١) .

(٨) الكشف للزمخشري ٢ / ٥٥ .

ومنها قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِنَّ غِلَةٌ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١)، روى عن مسروق (٢) قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها فيأبى أولياء المرأة أن يزوجوها (٣) وقيل كانوا لا يتخرجون من الزنا وهم يتخرجون من ولاية اليتامى (٤).

ومنها قوله تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ٣٣ - الأحزاب ، فقد كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال (٥) وقد ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٦) ٣١ : الأعراف .

وكان من لباس نساء الجاهلية المهلهل والهفهاف ، وهما دقيقا الخيط رقيقا النسج ، أما ما كثف حوكه وضوعفت حواشيه فيدعى بالصفيق والشبيع والصخصيف . . . ومن لباسها الدثار وهو جلباب شامل ، والنطاق وهو ثوب تشده المرأة الى وسطها وترخي نصفه الأعلى على نصفه الأسفل (٧) ، وقد ولعت

(١) البقرة : الآية ٢٣٢ .

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي قدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ كان أفرس فرسان اليمن ، أبوه طالبا للعلم عالم بالفتوى روي أنه حج فلم ينم الا ساجدا ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ت ٦٢ هـ ، وقيل ٦٣ هـ وعمره ٦٣ سنة ، وقيل ٧٠ سنة (الاصابة ٦ / ٢٩١) ط دار نهضة مصر بالقاهرة .

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٢٧٧ .

(٤) الكشف للزمخشري ١ / ٤٩٦ .

(٥) تفسير غرائب القرآن ١٠ / ٢٢ حاشية الطبري .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جلد ٩ ج ١٨ / ١٦٢ .

(٧) المرأة العربية في جاهليتها واسلامها ١ / ١٢٥ .

النساء بالحلل الشفافة والثياب المطرزة بالذهب ومن لباسهن جر الذبول في الأعياد والحفلات الساهرة والمآدب العامة^(١) ، وأول من لبسه هاجر لتخفي أثرها في الطريق على ساره^(٢) .

ومن لباسها النصف وهو ثوب رقيق تتجلل به المرأة فوق ثيابها وربما قبعته ببعضه ، وسمي بالنصف لأنه نصف بين الناس وبينها يحجز أبصارهم عنها .

يقول النابغة^(٣) في وصف امرأة النعمان بن المنذر^(٤) المتجردة :

سقط النصف ولم ترد اسقاطه فتلقفته واتقتنا باليد^(٥)

(١) نساء لهن في التاريخ نصيب ص ١٢٢ .

(٢) الأذكىء لابن الجوزي ص ١٦ .

(٣) النابغة : زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ، شاعر جاهلي من الحجاز ، كان عند النعمان بن المنذر وقد شجب بامرأته بهذا البيت المشهور به من قصيدة له فأراد النعمان قتله فهرب الى الغسانيين بالشام ثم رجع الى النعمان ت ٦٠٤ ، (الاعلام للزركلي ص ٥٤) .

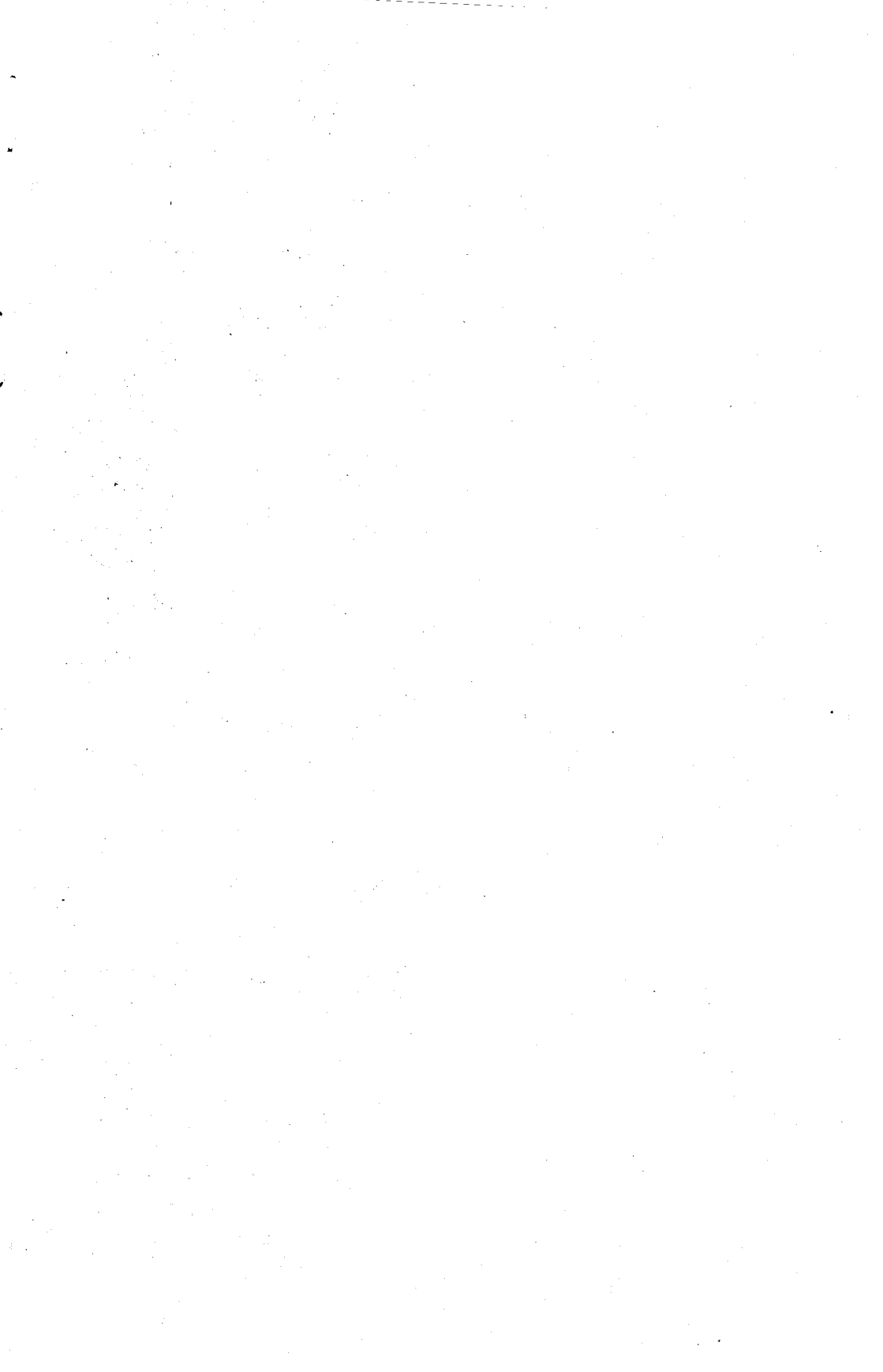
(٤) من ملوك الحيرة ، ملكها اثنتين وعشرين سنة ، أمه سلمى بنت وائل بن عطية بن كلب ، يقال له أبيات اللعن ت ٣٢٣ ق . هـ (مروج الذهب ص ٧٥) .

(٥) المرأة العربية في جاهليتها واسلامها ١ / ١٢٥ .

الفصل الأول التبرج

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- * الأول : تعريفه ومظاهره .
- * الثاني : دوافعه ودعائمه .
- * الثالث : مضاره وآثاره .



المبحث الأول تعريفه ومظاهره

التعريف اللغوي :

أصل كلمة (التبرج) من برج ، فالباء والراء والجيم أصلان : أحدهما البروز والظهور ، والآخر الوزر والملجأ ، فمن الأول البرج وهو سعة العين في شدة سواد سوادها ، وشدة بياض بياضها ومنه التبرج^(١) .

والبرج : بالتحريك أن يكون بياض العين محدقاً بالسواد كله لا يغيب من سوادها شيء ، وامرأة برجاء بينة البرج ، ومنه قيل ثوب مبرج للمعين من الحلل^(٢) والسفور يأتي بمعنى التبرج فيقال للمرأة الكاشفة عن وجهها فهي سافرة^(٣) ويقال سفرت المرأة اذا كشفت عن وجهها النقاب أي ألقته ، تسفر سفوراً وهن سوافر^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة : لابن زكريا ١ / ٢٣٨ .

(٢) الصحاح : للجوهري ١ / ٢٩٩ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢ / ٤٩ . راجع فهي بالأصل

(٤) تاج العروس : لمحمد مرتضى الزبيدي ٣ / ٢٧٠ .

وحقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها ، وبدا وبرز بمعنى ظهر من أخوات تبرج وتبلغ كذلك^(١) ، ومنه امرأة برزة أي بارزة المحاسن^(٢) .

التعريف الاصطلاحي :

لقد عرّفه العلماء القدماء والمحدثون بعدة تعريفات فمن تعريفات القدماء أن التبرج هو : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وقيل إذا أظهرت وجهها وقيل إذا أظهرت محاسن جيدها ووجهها^(٣) .

وعرّفه الزمخشري^(٤) : بأن تتكشف المرأة للرجال بابتداء زينتها وإظهار محاسنها^(٥) .

وقيل : التبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال^(٦) .

وعرّفه البخاري^(٧) : بأن تخرج المرأة محاسنها^(٨) .

أما المحدثون فقد عرفوه بهذه التعاريف إلا أن بعضهم زاد عليها ، وإليك بعضها منها :

(١) الكشف للزمخشري ٣ / ٧٦ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢ / ١٦٥ .

(٣) تاج العروس : للزبيدي ٢ / ٧ .

(٤) الزمخشري هو : محمد أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ بخوارزم ليلة عرفه وعمره ٧٦ سنة ، له من المؤلفات الكشف في التفسير ، والمفصل في النحو وكان يظهر مذهب الاعتزال (البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٢١٩) .

(٥) الكشف : للزمخشري ٣ / ٧٦ .

(٦) فتح القدير : للشوكاني ٤ / ٢٧٨ ، ط دار المعرفة - بيروت .

(٧) هو : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم إمام أهل الحديث في زمانه ، له من المؤلفات كتابه (الجامع الصحيح) ، والتاريخ الأوسط والصغير والضعفاء الكبير والصغير ، والأدب المفرد وغيرها ، ت ٢٥٦ (البداية والنهاية

(٢٤ / ١١) .

(٨) صحيح البخاري ٦ / ٢١١ .

- التبرج : أن تظهر المرأة للرجال الأجانب ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها وبدنها^(١) .

- التبرج : إظهار الجمال وإبراز محاسن الوجه والجسم ومفاتنهما^(٢) .

- التبرج : معنى جامع للتبختر والتكسر في المشية أمام الرجال وإبراز المحاسن والزينة لهم^(٣) .

أو هو : خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها^(٤) .

فجميع هذه التعاريف متقاربة إلا أن بعضهم حدد الزينة بالجيد والوجه ، وبعضهم حددها بإظهار ما أمر الشارع بستره ويستدعي شهوة الرجال ، وبعضهم لم يذكر الرجال وبعضهم خص الرجال بالأجانب ، وبعضهم أدخل في الزينة صفة المشية وكل ما يخرج المرأة من الحشمة وبذلك يتضح أن التبرج هو : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب .

شرح التعريف :

قولنا : إظهار ، ضد الاخفاء ، وقولنا : المرأة ، لأنها هي التي مأمورة بالتستر ومنهية عن التبرج ، وقولنا : زينتها ومحاسنها ، أي كل ما نهى الشارع عنه وقد نهى عن إبداء كل زينة إلا للمحارم كما سيأتي ، فلا نحتاج إلى تحديد الزينة بالمشية أو إبداء الوجه أو اللباس .

ولذلك اكتفينا بقولنا زينتها ومحاسنها عن القول بإخفاء ما يوجب عليها الشارع ستره كما تقدم في التعاريف ، ولم نذكر قولهم : (ما يستدعي شهوة الرجال) لأنها مأمورة بالتستر أمامهم ولو ما تحركت منهم شهوة ،

(١) التبرج والاختلاط : عبد الباقي رمضون : ص ٦١ .

(٢) التبرج : لحرم د. محمد رضا ص ١٧ .

(٣) المرأة بين البيت والمجتمع : البهي الخولي ، ص ٢٠٨ .

(٤) فقه السنة : للسيد سابق ٢ / ١٨٠ .

وقولنا : للرجال الأجانب ليخرج بذلك المحارم الذي استثناهم الله تعالى بقوله ﴿ وَلَا يُدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَوْنَ أَوْ آبَائَهُنَّ ﴾ (١) الآية .

مظاهر التبرج :

للتبرج مظاهر متعددة ، ذكر المفسرون منها ما كان موجوداً في الجاهلية عند تفسيرهم لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) ، حيث كانت النساء في الجاهلية : لهن مشية فيها تكسر وتبختر وتغنج ، وكانت إحداهن تلقي الخمار ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، كما كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال (٣) ، وكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطواً فجعله على فرجها وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله (٤)

وكان من مظاهر التبرج في الجاهلية ما نهى الله عنه نساء المؤمنين في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٥) . الآية ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ، فتضرب برجلها في الأرض فيسمع الرجال طنينه (٦) ، ومنه قول الشاعر :

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريح عشرق زجل (٧)

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنيسابوري ٢٢ / ١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٦٢ .

(٥) سورة النور : ٣١ .

(٦) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٣ / ٢٨٥ .

(٧) البيت من البسيط وهو من معلقة أعشى قيس التي مطلعها (ودع هريرة إن الركب مرتحل) ، العشرق : شجيرة مقدار ذراع فيها حب صغار إذا جفت وحركتها الريح سمع لها خشخشة على الحصى (ديوان الأعشى شرح د. محمد حسين ص ٦) .

هذا ما كان من مظاهر التبرج في الجاهلية عند الذين ليس لهم دين ، ولا يحكمهم ضمير ولا وازع ، فهل وقف أهل هذا الزمان عند هذا الحد؟ ، لا ولكنهم تمادوا في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء ، يقول ابن الحاج (١) : فمن ذلك ما يلبس من هذه الثياب الضيقة القصيرة ، والغالب منهم يجعلن القميص إلى الركبة فإن انحنت أو جلست أو قامت ، انكشفت عورتها ، ويعملن السراويل تحت السرة بكثير ، وأحدثن توسيع الأكمام مع قصرها بحيث إذا رفعت يدها ظرت أعكانها ونهودها ، وغير ذلك ، وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير وترك السراويل وتقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها ، فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها ، وإذا أرادت إحداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال ، ولهن صنعة في مشيهن حتى أن الرجال المتقين ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق ، أما غيرهم فيخالطونهن ويزاحمونهن ويمازحونهن قصداً (٢) .

هذا ما كان في زمن ابن الحاج في القرن الثامن ، أما أهل زماننا فقد كانت عندهم هذه المظاهر ، بل زادوا عليها بلبس الثياب الرقيقة التي تصف جسم المرأة وهو المراد بقوله ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة » (٣) .

(١) ابن الحاج هو : محمد بن محمد بن محمد بن الحاج أبو عبدالله العبدري ، المالكي القاسي نزيل مصر ، كف بصره في آخر عمره وأقعد ، له : مدخل الشرع الشريف بثلاثة أجزاء ، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار ، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى ، ت ٧٣٧ هـ بالقاهرة (الاعلام للزركلي ٣٥ / ٧ ط دار العلم للملايين ، بيروت) .

(٢) المدخل : لابن الحاج ١ / ٢٤١ .

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨ / ٥٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٣٤ ، مسند الإمام احمد ٢٦ / ٢٧٢ ت احمد شاكر .

كما أن من مظاهر التبرج في هذا الزمان : استعمال المرأة الطلاء والمساحيق والأصبغة وما يعرف بوسائل الزينة^(١) وأنواع العطورات ، ومن ثم الظهور للشوارع والبيادين العامة لإغراء الرجال ، ومن المظاهر العامة للتبرج : سفر النساء بدون محرم حيث أن هذا سيعرضها للرجال الأجانب ، ولو قال قائل : إن مدة السفر قصيرة وذلك بواسطة الطائرات ونحوها ، فيودعها أحد محارمها ويستقبلها الآخر ، نقول : قد لا تصل الطائرة في موعدها ، فيحصل الاختلاف ، ويكفينا الوقوف عند حديث رسول الله ﷺ حيث وردت نصوص كثيرة منها قوله ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : «إنطلق فحج مع امرأتك»^(٢).

ومن مظاهر التبرج ، الاختلاط ، فالاختلاط ، لغة : خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطة فاختلط ، مزجه واختلط ، وخالط الشيء يخلطه وخالطاً مازجه^(٣).

واحتلط فلان أي فسد عقله ، والتخليط في الأمر الإفساد فيه ، وقولهم وقعوا في الخليط ، مثال السميحي أي اختلط عليهم أمرهم . . والخلط واحد أخلاط الطيب ، والخلط أيضاً : السهم ينبت عوده على عوج فلا يزال يتعوج وإن قوم ورجل مخلط بكسر الميم : يخالط الأمور ، يقال : فلان مخلط مزيل ، كما يقال : هو راتق فاتق^(٤) (وامرأة خلطة مختلطة بالناس)^(٥) ، ونعني به هنا ما يقوم به دعة تحرير المرأة ، من مخالطة النساء للرجال في أماكن العمل والدراسة ، بمعنى آخر هو اجتماع الرجل بالمرأة

(١) التبرج والاختلاط : عبد الباقي رمضون ٦١ .

(٢) الحديث رواه ابن عباس في الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٤ / ٤ .

(٣) لسان العرب : لابن منظور ٢٩١ / ٧ ، دار صادر بيروت .

(٤) الصحاح : للجوهري ، ت أحمد عبد الغفور عطار ١١٢٤ / ٣ ، ط الثانية .

(٥) القاموس المحيط .

التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي الى ريبه، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الإتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد^(١).

ولذلك فدعاه يعلمون أن المرأة لا تفهم منه سوى الإنطلاق على سجيتهما في الطرقات والمحافل العامة شبه عارية تزرع الفتنة في قلوب الرجال أو لتعمل مضيفة تسلي الركاب بالفتنة الملفقة، والبسمة المطغية، أو موظفة بين الرجال تغشاها العيون الزائغة^(٢)، تراها تتراد أماكن الفسق والفجور من مسارح (وسينما) وأندية، وهذا مع ما فيه من التبرج وخلع ثوب الحياء فيه اختلاط وخلوة، فأين هو من حديث رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد فوجد النساء قد اختلطن بالرجال فقال لهن «استأخرن فليس لكن أن تحقق الطريق عليكن بحافات الطريق»^(٣) أخرجه أبو داود، وكثير من الأحاديث التي تنهى عن الاختلاط والخلوة فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) خطر التبرج والاختلاط : عبد الباقي رمضون ص ٦٢ .

(٢) المرأة في شتى العصور : لابن الخطيب ص ٨٠ .

(٣) سنن أبي داود ٥ / ٤٢٢ .

المبحث الثاني

دوافعه ودعائه

الدوافع :

تبرج المرأة وسفورها داء عياء ، ومصيبة عمياء ، فقد حل هذا الداء في معظم بلاد المسلمين حيث نرى النساء في الطرقات والمتنديات كاسيات عاريات قد هجرن الخدور وكشفن النحور والصدور^(١) ، وأدى ذلك الى انتشار الفساد من النساء والرجال ، وهذا الداء لم يأت من فراغ ، وإنما كان لذلك دوافع وأسباب ، كان لها دور كبير في التأثير على نفسية النساء ، مما أدى إلى خروجهن بهذا المنظر المزري ، البعيد عن مظاهر الحشمة والفضيلة ، وأهم هذه الدوافع والمؤثرات ما يلي :

أولاً - ضعف الإيمان وعدم الخوف من الله :

إن الإيمان الحقيقي لا بد أن يكون قولاً وعملاً وفق ما جاء عن الله ورسوله ، فالعمل لا بد أن يكون موافقاً للقول الذي هو وفق العقيدة الصحيحة ،

(١) انظر : المرأة في شتى العصور : لابن الخطيب ص ٧٣ .

فالعقيدة تكون بالإيمان بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، كما قال تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٢) .

فهذا الإيمان اذا لم يغرس في النفوس من الصغر، ويحافظ عليه بعمل الطاعات واجتناب المعاصي ، حيث أنه يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، فإنه سيضعف في قلوب الناس مما يكون له أثر على ضعف الشخصية الحقيقية للمسلم ، فيكون غير مهتم ولا مبال بأوامر الشرع وهو ما حصل لكثير من المسلمين اليوم ، فغفلوا عن دينهم وأهملوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتتج عن ذلك عدم الاهتمام بمقاومة الفساد ، والذي منه التبرج .

فالمرأة لا تبالي بأوامر الله تعالى ونواهيه والتي تأمرها بالتستر والتحفظ وذلك لعدم غرس الإيمان فيها من الصغر ، كما أن وليها من زوج وأب وأخ ليس لهم عليها أمر ولا نهي لضعف شخصيتهم ، فلا يستطيعون مقاومة رغبة المرأة في السفور ان لم يكونوا مدافعين ومحامين لسفورها ، ولا أحد ينكر عليها حتى من المسؤولين ، وذلك لفقدان الإيمان في نفوسهم وذلك في كثير من البلاد الاسلامية قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) ، فلم يحكموا بما أنزل الله ، وإنما حكموا بالقوانين التي لا تستند إلى دين ، والتبرج فيها مباح لأنه من الحرية الشخصية التي ليس لأحد الاعتراض عليها ، وان لم يكن مباحا فإن إنكاره عندهم من مهام رجال الأدب .

ثانياً - سوء فهم الدين :

حل بالمسلمين ضعف بعد قوتهم وكان من آثار هذا الضعف سوء فهمهم لدينهم وخاصة ما يتعلق بالمرأة من الحجاب وتعدد الزوجات والطلاق ، فظنوا

(١) البقرة : من الآية ١٧٧ .

(٢) القمر : ٤٩ .

(٣) المائدة : من الآية ٤٤ .

الحجاب عادة متوازنة وعائفاً للمرأة عن النشاط والعمل ، وأنه حرب على مطالب البدن ليخلو الجو للروح ، وهذا رق للمرأة وتقييد لحريتها .

وليس كذلك وإنما هو صيانة لها وتحرير من رق الشهوات وحفظ لكرامتها ، لأن من مقاصد الشريعة صيانة الأعراض بمنع جريمة الزنا ووسائلها ، ومن وسائلها السفور ، ومن موانعها الحجاب الذي هو من مستلزمات الحياء (والحياء من الإيمان)^(١) ، وهذا صون لكرامة المرأة وعفتها ، فالاسلام ينأى بالمرأة أن تعرض مفاتن جسمها لهماً رخيصاً يطمع فيه ، وإنما أكرمها فلا تبدي زينتها إلا ما استشاه الله عز وجل ، ولمن استثناهم سبحانه وتعالى حيث قال ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(٢) الآية .

فأي تقييد في هذا وأي رق ، إنه الاسلام شامل لجميع نواحي الحياة ، واف بمطالب الروح والجسد ، دين الفطرة الصحيحة السليمة كما قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

ومن عدم علمهم تجرباهم على الاسلام وأحكامه ، وعدم فهمهم له الفهم الصحيح فقد زعم بعض المحدثين ومنهم (د . منير القاضي عميد كلية الحقوق ببغداد) ، أن الاسلام قد أسس للمرأة حقوقاً في الحكم فلم يفرق بين الرجل والمرأة في سائر الأحكام ومنح النساء حق المبايعة لرئيس الدولة كالرجال ، ويستشهد لذلك بآية من القرآن يوردها مبتورة على هذا النحو (يا أيها النبي اذا جاءك

(١) صحيح البخاري ٢١/١ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٤٦/١ .

(٢) سورة النور : من الآية ٣١ .

(٣) سورة الروم : ٣٠ .

المؤمنات يبايعنك فبايعهن (١) والآية كالآتي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

وأوضح أن البيعة هنا هي عهد من النساء بين يدي الرسول ﷺ بالتزام الطريق المستقيم ، ولا يمكن أن يستنتج منها أن الاسلام قد منح النساء حق المشاركة في مبايعة رئيس الدولة ، لأن إمامة النبي ﷺ لم تكن قائمة على هذه البيعة ولا هي مستندة الى انتخاب البشر ، ولكنها مستمدة من اختيار الله سبحانه وتعالى له (٣) .

ثالثاً - فساد التربية :

إن مصير المجتمعات رهين بالمعتقدات التي تتمسك بها ، والسلوك الذي تسلكه بناء على وسائل التربية ، ذلك لأن التربية هي توجيه عملي وتنشئة على المعتقدات والأخلاق ، فإذا نجحت التربية وكانت وسائلها سليمة صلح المجتمع ، وإذا انحرفت التربية وسارت في طريق غير صحيح فسد المجتمع ، والمسؤول عن هذه التربية هو البيت أولاً والمدرسة ثانياً .

فمسؤولية البيت أن يقوم الوالدان بواجبهم نحو أولادهم في التربية السليمة ذكوراً وإناثاً وتكون هذه التربية شاملة للنواحي الجسمية والإيمانية والخلقية والعقلية ، فيوجه التوجيه السليم في كل هذه النواحي ، وتتعاون المدرسة مع البيت في هذه المهمة السامية وهذا الواجب المقدس الذي اعتنى به الاسلام من كون الولد طفلاً ثم مميزاً ومراهقاً الى أن يكون مكلفاً .

ولا شك أن المربي سواء كان أباً أو أمّاً أو معلماً حين يقوم بهذه المسؤولية

(١) حصوننا مهددة من داخلها : محمد محمد حسين ص ٣٠ .

(٢) سورة الممتحنة ١٢ .

(٣) حصوننا مهددة من داخلها ص ٣٠ و ٣١ .

كاملة يكون قد أسهم في بناء الفرد الصالح والأسرة الصالحة والمجتمع القويم^(١) ، وقد وجهه الله لذلك في كثير من الآيات والأحاديث ، قال تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٢) ، وقال سبحانه ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) ورسولنا ﷺ ضرب لنا المثل الرائع في التربية ، فمدرسته خرجت الأجيال الذين ملؤوا الدنيا عدلاً ، ويحث على حسن التربية فيقول (ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)^(٤) ، كما قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)^(٥) . . . إلى غير ذلك من الأحاديث العامة في التربية أو الخاصة في موضوع معين .

كما أوضح الله لنا أسس التربية السليمة في قصة لقمان مع ابنه فقال ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) ، فهذه الآية وما بعدها بيان لكثير من ركائز التربية منها أن الأب قدوة ، وأهم ما ينشأ عليه الولد هو توحيد الله عز وجل وعدم الاشراف به .

كما فيها الحث على الخير وترك الشر وإقام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر وعدم التكبر . . . إلى غير ذلك من التوجيهات النافعة السديدة .

✂ وإذا أهملت التربية السليمة ولم يوجه الأولاد وجهة نافعة كانت النتيجة انحرافاً في السلوك والإتيان بعمل سيء مخالف لتعاليم الاسلام .

وقد أهمل كثير من الآباء والأمهات أولادهم جهلاً منهم أو تهاوناً أو اعتماداً على المدرسة ، مما عاد ذلك عليهم وعلى المجتمع بالشر والفساد ، فكثير من الآباء

(١) انظر : تربية الأولاد في الاسلام : عبد الله ناصح علوان ، ١ / ١٤١ .

(٢) سورة طه : ١٣٢ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .

(٤) الترمذي ٤ / ٣٣٨ ، مسند أحمد ٣ / ٤١٢ ، ط المكتب الاسلامي .

(٥) الترمذي ٤ / ٣٣٧ ، مسند أحمد ٥ / ٩٦ . ط المكتب الاسلامي .

(٦) سورة لقمان : ١٣ .

في وادٍ وأولادهم في وادٍ آخر ، فالأب مشغول بدينه ، لاه في عمله لا يدري عمن تحت يده ظناً منه أن واجبه منحصر في تأمين النفقة فقط .

كما أن بعض الآباء يترفع عن مهمة التربية ولو كان غير مشغول ليقوم بها مستخدمون ومستخدمات قد يكونون غير مسلمين^(١) .

مع اعتقاد البعض أن التبرج تحرر وتطور لذلك يقرونه بل يشجعون عليه نساءهم ، لذلك كان التبرج من النساء في العالم الاسلامي لنقص في التوجيه وفساد في التربية ، فأهل المسؤولون وأمر الله التي تحت على التستر والتحفظ ، وتأمر الرجال بقيامهم نحو النساء ، قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) ، ومن القوامة عليهن إلزامهن بأوامر الله التي منها قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣) ، وقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٤) .

✗ وليست المدرسة بأقل شأناً من البيت في صلاح التربية وفسادها ، فإذا ما استقامت فيها التربية وسارت على الأسس السليمة آتت ثمارها وصلح الفرد والمجتمع .

✗ وإذا ما انحرفت التربية في المدرسة ووجهت وجهة فاسدة من حيث المناهج والقدوة السيئة في العقيدة والأخلاق والأعمال ، عاد ذلك كله بالشر والفساد على الفرد والمجتمع ، وهذا ما حدث في أكثر المدارس في العالم الاسلامي ، فقد توسع في تعليم الفتاة في مجالات لا تمت إلى اختصاصها بصلة ، مما أتاح لها فرصة للخروج بغير رقابة لم تكن تتوافر لها من قبل ، وأعقب ذلك مباشرة توظيف الفتاة ،

(١) انظر : المرأة المسلمة الداعية ، ص ٩٩ .

(٢) النساء : من الآية ٣٤ .

(٣) النور : من الآية ٣١ .

(٤) الأحزاب : ٥٩ .

ومع التوظيف تصبح الحرية أكبر ، والفرصة أكثر وأوسع ، وتقل الرقابة ، فأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، كما هو الحال في التبرج حيث ندر وجود المدرسين الأكفاء ، وإن وجد واحد يدعو إلى الإصلاح وتربية النشء تربية إسلامية صحيحة في مدرسة ما ، فإنك تجد حوله أنواعاً مختلفة في العقيدة والسلوك يحثون على الرذيلة ويحضون على التبرج والسفور ويدعون إلى الغناء بأقوالهم وأفعالهم ، فيعترضون دعوة المصلح ويهدمونها ، مما يحدث صراعاً نفسياً لدى الطلبة يؤثر على حياتهم في المستقبل ، (وبعض المدارس تقرر مادة الرقص وتعرض الصور العارية باسم الفن)^(١) .

مع ما يضاف لذلك من الاختلاط والأنشطة الفاسدة كحفلات الرقص والنهوض والغناء ، مما يثير الغرائز ويبعث الفساد ويقلل الحياء ، وخاصة في سن المراهقة وزاد الطين بلة الإعلام القائم اليوم وما ينشر فيه .

رابعاً - وسائل الإعلام :

تنوعت وسائل الإعلام الحديثة واتسع انتشارها فأصبحت في متناول المتعلم والأمي على السواء ، فهذه الوسائل لو وجهت وجهة إسلامية لكانت منبراً للخير ودعوة للحق ، توجه الصغير وتعلم الكبير ، وتشغل أوقات المسلمين بما يعود عليهم وعلى بلادهم بالخير الكثير ، كما تسهم في حل مشاكلهم وقضاياهم الاجتماعية من تحاسد وتباغض وغيمة . . . وتهتك وتبرج ، وتسهم في تقويم الأخلاق وتعليم الناس الخير ، أما إذا وجهت توجيهاً سيئاً كانت المسألة على العكس من ذلك (مما يساعد على انتشار المنكر فيضل الناس عن الخير ويصور المفاسد مصالح والمضار منافع ، والمحرمات مباحات دون أي اعتبار لحكم الله بتحريمها)^(٢) .

وكثير من وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية موجهة توجيهاً فاسداً ، فهي حرب على تعاليم الاسلام وغالبها مصوب ضد الحجاب داعية إلى التبرج والسفور

(١) انظر : لباس المرأة وزينتها : ص ٤٨ .

(٢) انظر : خطر التبرج والاختلاط ، ص ١٨٦ .

بما تبثه من سموم ، وذلك لأن غالب من يتولاها لا يوثق بعلمه ودينه ، ولتدخل اليهود في إفسادها وتوجيههم لها توجيهاً يشكك في المعتقدات ويفسد الأخلاق عن طريق ملكها ، أو التأثير على مالكيها من أفراد أو دول . . . من أجل ذلك انتشر الفساد عن طريق الإعلام ، فالذي يعرض مادته من تمثيلية رخيصة أو أغنية خليعة ووصف آداب الإسلام بالرجعية والتأخر ، كما انتشرت دور (السينما) تعرض الصوت والصورة تمثل القصة الماجنة وتصور اللقطات المثيرة ، أعقب ذلك ظهور التلفزيون واقتحم على الناس بيوتهم فكان غزواً في عقر الدار ، ونقل إلى العامة ما تنقله السينما إلى الخاصة ، فزاد الفتنة وعم البلاء .

وكان الفيديو يحفظ هذه الأفلام وغيرها مما لم يمر على رقابة ليحذف منها أشد المناظر خدشاً للحياء تعرض في كل مقهى ومتنبي ، ومعظمها يحتوي على الميوعة والانحلال ، فالمثلات لا هم لهم إلا إبراز محاسن الجسم دون مراعاة للأخلاق والكرامة ، وغالب المواضيع فيها إبراز الحب وأنه أقوى من كل شيء ، ولا تحصل النتيجة إلا بعد إثارة الغرائز مرات ومرات ، وتعدي الأمر ذلك فعرضت « أفلام الجنس » فاضحة مخجلة وكان أشد ما وصل إليه المجتمع من انهيار أن صارت الأسرة الواحدة تجلس الى هذه الأفلام الهابطة ومن بينها النساء والرجال والأبناء والبنات ، وبعضهم في سن المراهقة الخطير ، وأحياناً تأتي أسرة أخرى وتسهر معهم في سهرة لطيفة !!! فيقع الإثم ويحصل البلاء وأشدّه أن يكون بين المحارم . . .

فتأثرت المرأة المسلمة بما تسمع وتشاهد وتقرأ ، (فالمجلات والكتب الجنسية منتشرة في أيدي المراهقات وليس فيها إلا تحريض للمرأة على الخروج عن الأدب التي تحافظ على شرفها وكرامتها)^(١) . والمرأة مولعة بالتقليد والجري وراء كل جديد .

خامساً - التقليد :

(وهو ظاهرة اجتماعية نابعة من دوافع نفسية ، وسنة من سنن الكون ،

(١) لباس المرأة وزينتها ص ٤٩ .

فإن كان فيما يدعو إليه بعض الخلق من اتباع الحق فحسن ، ولا يجوز أن يكون تقليداً أعمى في كل شيء (١) ، فقد ذمه الله تعالى حين قال ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ (٢) ، وقال سبحانه ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ ﴾ (٣) . . . إلى أن قال ﴿ فَأَتَتْقُمْنا مِنْهُمْ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (٤) ، فيدخل تحت هذا تقليد الأجانب وأتباعهم في العادات والتقاليد وقد حذر منه الرسول ﷺ فقال «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب أتبعتموهم» ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال «فمن؟» (٥) .

ومصادقاً لهذا الحديث فإن نساء المسلمين قلدن غيرهن من نساء الكفار ، سواء كن يعشن معهن أم كن أجنبيات عنهن كالغربيات بالنسبة للشرقيات ، ومثال ذلك أنه لما حضر الفرنسيون إلى مصر ومع البعض منهم نساؤهم كانوا يمشون في الشوارع مع نساءهم وهن كاشفات حاسرات متبرجات ، فمالت إليهم نفوس أهل الأهواء فدخلوا معهم كما شاركهم النساء لحب التقليد ولخضوعهم للنساء وبذل الأموال لهن (٦) .

فهذا التقليد من آثار النقص الذي تنطوي عليه جوانح المرأة بالقياس إلى غيرها ممن ترى فيهن مثلها الأعلى ، فالبنت تقلد أمها ، والتلميذة مدرستها والطبقات المتوسطة للطبقات العالية . . . وهكذا ، فبعض النساء في البلاد التي تحافظ على الحجاب عندما يسافرون إلى بلاد لا يوجد فيها الحجاب ينزعن حجابهن ويتشبهن بنساء تلك البلد ، وعند الرجوع يلزمن الحجاب لوجود النقد والاستغراب .

(١) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢٤٧/٢ .

(٢) البقرة : من الآية ١٧١ .

(٣) الزخرف : ٢٢ .

(٤) الزخرف : ٢٥ .

(٥) صحيح البخاري ١٨٤/٩ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨ / ٥٧ .

(٦) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢٤٥/٢ .

وأول ما بدأ التبرج في العالم الإسلامي في بيوت الحكام والشخصيات المشهورة لاتصالهم بالغرب أكثر من غيرهم من طبقات المجتمع ، ثم قلدهم عامة الناس لاطمئنانهم إلى عدم النقد ، والاعتزاز بالتشبه بالكبار (فالداعون إلى السفور يجعلون أهل حاكم الاقليم أو كبير المنطقة قدوة لغيرهم ، فإذا تبرجت نساؤه قلدهن بقية النساء وأولهن زوجات الملتصقين بهذا الحاكم أو الكبير ، ثم سرت العدوى)^(١) .

والمقلدون يظنون أن الأمة إذا تبرجت واختلطت وانحلت صارت قوية مثل أوروبا ولا ينجوا بعض المثقفين من هذه التفكير (ولو ناقشت أحدهم لأجابه : وهذه أوروبا أليست أقوى منا؟)^(٢) .

فكتابتهم يظهر فيها طابع التقليد ، عندما يستشهد الكاتب بأفعال الغرب وأقوالهم ، ويحكم رأيه وهواه معرضاً عن الدين ونصوصه وأحكامه^(٣) .

دعاة التبرج :

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من دعاة للتبرج ، حتى في صدر الاسلام ، فقد كان الفساق يتعرضون لنساء المسلمين إذا خرجن بالليل ، وبسبب ذلك نزلت الآية^(٤) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسِهِنَّ ﴾^(٥) الآية . . ، وسبقهم في ذلك اليهود حيث كانوا حريصين على نشر الرذيلة بين المسلمين وخروج النساء متكشفات متبذلات ، فقد حدث (أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سواتها

(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢٤٦/٢ .

(٢) خطر التبرج والاختلاط ص ١٨٨ .

(٣) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام .

(٤) انظر : زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٤٢٢ .

(٥) الأحزاب : ٥٩ .

فضحكوا بها فصاحت فوثب رجل من المسلمين إلى الصائغ فقتله ، فشد اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون فوق الشر بينهم وبين بني قينقاع^(١) .

ولا زال اليهود حتى اليوم يحرضون المرأة على الخروج والتحلل ، فيهود الدونمة^(٢) أول من حاول نزع الحجاب في الولايات الإسلامية غير العربية ، من ذلك ما حدث في مدينة سالونيك^(٣) مقر تجمعهم في عام ١٩١٤ م من تنظيمهم لحفل ليلي وقد استدعوا بعض النساء اليهوديات يحملن أسماء إسلامية ليقمن بتمزيق الحجاب على خشبة المسرح أمام الناس ، ولكن الحكومة منعت هذا الحفل لثلا تثير عواطف المسلمين^(٤) .

ومن اليهود الذين دعوا إلى التبرج وحثوا المرأة على التحلل والسفور (مرقص فهمي القبطي)^(٥) أيام كانت بريطانيا مستعمرة لمصر^(٦) .

والمبشرون لهم دور بارز في دعوة المرأة إلى التبرج وعملوا جهد طاقتهم على هدم الحجاب واختلاط النساء بالرجال^(٧) ، حيث اهتموا بهن فأسسوا (جمعية الشابات المسيحيات) بفروعها وفتحوها منازل ومعاهد خاصة بالفتيات كمدرسة البنات في بيروت التي فتحت سنة ١٨٣٠ م ، وكلية البنات بالقاهرة

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣ / ٥١ ، ط دار القلم - بيروت .

(٢) الدونمة : العودة وتطلق على اليهود في تركيا الذين يتظاهرون بالاسلام ، وكان لهم نشاط في هدم الخلافة ونشر القوميات وما يزال نشاطهم ظاهراً في الصحافة والتجارة مع قلة عددهم (يهود الدونمة : د . محمد عمر ص ٧) .

(٣) مدينة يونانية كبيرة ، ومركز صناعي أسست عام ٣١٥ ق . م ازدهرت تحت حكم الرومان وبزنطة ، وتولى حكمها الأتراك عام ١٤٣٠ م ثم اليونان ١٩١٢ ونزلت بها أضرار جسيمة خلال الحرب العالمية الثانية (الموسوعة العربية الميسرة ١٠ / ٩٤٦) .

(٤) المرأة المسلمة : وهي سليمان غاوجي : ص ١٥١ .

(٥) مرقص فهمي : محام مصري قبطي تخرج من كلية (اكس) الفرنسية ، شارك في الحركة الوطنية أيام مصطفى كامل ، له كتاب (المرأة في الشرق) ت ٣٧٤ هـ بالقاهرة (الأعلام للزركلي ٢ / ٢٠٤ ط دار العلم للملايين) .

(٦) المرأة المسلمة : وهي سليمان غاوجي ، ط مؤسسة الرسالة ودار القلم ص ١٤٩ .

(٧) مؤامرات ضد الأسرة المسلمة : محمد عطية خميس .

وغيرهما ، ويصفق المبشرون باليدين لأن المرأة المسلمة تخطت عتبة دارها ، لقد خرجت إلى الهواء الطلق ، لقد نزعت عنها حجابها ، وقد زعموا أن المرأة المسلمة متأخرة وأنها لا تتحرر إلا إذا دخلت في النصرانية (١) .

ومما يهيج دواعي الألم والأحزان أن نرى كثيراً من الكتاب وقد انتسبوا إلى الاسلام وادعوا أنهم بكتاباتهم يدافعون عن الاسلام ويحاولون أن يضعوا مفاهيمه الحقيقية أمام جمهور المسلمين ، نراهم يحاولون أن يقربوا لأذهان المسلمين فكرة التبرج والإختلاط ويبرروا موقفهم بأدلة ضعيفة ، فقالوا : ان الاسلام قرر الإختلاط حيث شرع كثيراً من العبادات التي تؤدي إلى الإختلاط بين الجنسين مثل صلاة الجماعة في المسجد والحج والخروج في الغزو لمداداة الجرحى وتهيئة الطعام . . وما ذلك إلا نتيجة تأثرهم بالمبشرين وبأفكار الغرب ، ويلاحظ أن أكثر هؤلاء ممن تلقوا دراستهم خارج البلاد الاسلامية .

وأول من بدأ بالدعوة إلى تحرر المرأة في البلاد الاسلامية هو :

(١) قاسم أمين : (٢)

ويلقب (بمحرر المرأة ، ألف كتابين عن المرأة هما : تحرير المرأة ، والمرأة الجديدة ، في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي ، وأثار ظهورهما ضجة شديدة وموضع أخذ ورد في الصحف خلال نصف قرن وخاصة في مصر .

ففي الكتاب الأول يعتبر الحجاب أصلاً من أصول الأدب يلزم التمسك به ، ولكنه يطالب بأن يكون منطقاً على الشريعة الاسلامية ، ثم يقول : إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب وإنما هو عادة جاءت من مخالطة بعض الأمم فاستحسنن وألبست لباس الدين كسائر العادات الضارة !!

(١) التبشير والإستعمار : للخالدي وفروخ ص ٢٠٣ .

(٢) هو : قاسم بن محمد أمين المصري كردي الأصل ، درس الحقوق بفرنسا وعاد سنة ١٨٨٥ م وعين وكيلاً للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة فاستشاراً في محكمة الاستئناف ، وله كتاب (كلمات قاسم بك أمين) ت بالقاهرة ١٣٢٦ هـ ؛ الإعلام للزركلي ٥ / ١٨٤ .

وعن قصر المرأة وحضر مخالطتها للرجل يقول : إن الحجاب بهذا المعنى هو تشريع خاص بنساء النبي ، أما نساء المسلمين عامة فمنهيات عن الخلوة فقط ، ويستشهد على ذلك بقصة عمر بن الخطاب ، وقد دخل عليه ضيف فأمر له بالغداء ودعا زوجته أم كلثوم إلى مشاركتهما^(١) . . . والقصة تدل على عكس ما ذهب إليه ، حيث إن أم كلثوم تعتذر عن دعوتها للطعام بأنها تسمع صوت رجل (ونساء عمر قد انزعجن حين ارتفع صوته فجئن إلى الستر)^(٢) .

ومعروف عن عمر غيرته على النساء كما سيأتي بيانه في مبحث الاحتساب في صدر الاسلام .

(أما الكتاب الثاني (المرأة الجديدة) فيرد فيه على حجج المعارضين لسفور المرأة ومشاركتها الرجل في الأعمال ، مثل القول : بأن المرأة مخلوق ناقص العقل والتفكير ، وأنها أضعف عزيمة من الرجل وأقل منه قدرة على مقاومة الشهوات) ، فيرد على ذلك بأن التشريح الفسيولوجي والتجربة في البلاد التي منحت المرأة حريتها قد أثبتت أن المرأة مساوية للرجل في الملكات ، ولا بد من منح المرأة الفرصة التي منحت للرجل لتثقيف عقله وتدعيم ملكاته خلال الفترات الطويلة)^(٣) .

(وإن لم تكن دعوته هذه صريحة إلا أنه فتح الباب لمن بعده ، فكثير الدعاة إلى التبرج والسفور وخلع ثوب الحياء ، وتطورت الأمور بعده^(٤) ، ومن أبرز من ظهر في الدعوة إلى التبرج :

(٢) محمد فتحي عثمان :

يقول في كتابه (آراء من تراث الفكر الاسلامي) والاسلام الذي فرض

(١) القصة مذكورة في تاريخ الأمم والملوك للطبري ١٠ / ٥ .

(٢) هذا من بقية القصة : تاريخ الأمم والملوك للطبري ١١ / ٥ .

(٣) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ٣٠٤ / ١ .

(٤) المصدر السابق ٢٤٨ / ٢ .

على المرأة حضور الجمع والجماعات والأعياد وأداء فريضة الحج لا يقيم هذا المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس .

والإسلام الذي كانت فيه المرأة تخرج إلى الحرب وتقوم بإعداد الطعام ، ورفي^(١) القرب ومداواة الجرحى لا يقيم هذا المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس ، والاسلام الذي أعطى المرأة حقوقها المالية كاملة واستقلالها الإقتصادي غير منقوص ، لا يبيح للمرأة أن تزرع وتبيع وتشتري وتتعامل بكل صور المعاملات ، مع الناس ثم يحتجز هذه المرأة في المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس^(٢) .

الرد عليه :

أما الصلاة مع الجماعة في المسجد فإن الاسلام لم يطلب منهن ذلك على سبيل الفرض والتحتيم ، ولم يترك الأمر مطلقاً بل قيده بالتستر وعدم التطيب ، كما يأتي بيانه في الإحتساب على التبرج في صدر الاسلام ، كما أن النساء يكن في المؤخرة لقول الرسول ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها^(٣) .

كما أنه من السنة مكوث الرجال إلى أن يخرج النساء ، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً وكانوا يرون ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال)^(٤) .

أما الحج فإن من شروط وجوبه على المرأة وجود المحرم ، لقوله ﷺ

(١) رفي القرب بمعنى ترقيعها ، قال في الصحاح ٥٣/١ : رفأت الثوب أرفؤه رفأ إذا أصلحت ما وهى منه .

(٢) آراء من تراث الفكر الاسلامي : محمد فتحي عثمان ص ٥١ .

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم ٣٢ / ٢ .

(٤) سنن أبي داود ١ / ٦٣١ ، صحيح البخاري ١٩ / ٢ بالمعنى .

للرجل الذي قال : إن امرأتي خرجت حاجة ، قال له ﷺ « إرجع فجع مع امرأتك »^(١) .

أما خروج المرأة في الحروب والغزوات فإنه لا يلزم من خروجها اختلاطها بالرجال ، حيث كان النبي ﷺ يعد لهن مكاناً خاصاً .

ومع أن الاسلام في جميع هذه الحالات أمر المرأة بالتستر والاحتشام ، فإنه لا يقاس عليها الاختلاط في الدراسة الجامعية والنوادي والحفلات ، فإن هناك محل عبادة وهنا محل فسق^(٢) .

(٣) بدوي أحمد طبانة^(٣)

ألف كتاب (أدب المرأة العراقية) وفيه دعوة واضحة لتبرج المرأة وسفورها ، حيث يقول : (كانت المرأة الشرقية بعامية والعربية بخاصة ضحية إهمال شنيع وتقيد فظيع ، وبقيت المرأة العربية ترسف في الأغلال ، وعطل بذلك نصف الأمة عن العمل ، فبقيت رهينة بيتها وقعيدة خدرها ، همها في تدبير الطعام وتربية الأولاد ، فربتهم تربية مشوهة على ما ألفت وعرفت من الأساليب العنيفة البالية ، ثم يقول : (هب جماعة من دعاة الإصلاح يحاولون إنقاذ المرأة داعين إلى السفور وطرح الحجاب ، وضرورة تزود المرأة من العلم والمعرفة حتى تعالج أمورهما على بصيرة من العلم والفهم .

ويذكر من الدعاة لذلك قاسم أمين^(٤) وجميل صدقي الزهاوي^(٥) ، ويأتي

(١) جزء من حديث في صحيح البخاري ٦٦ / ٧ ، مسند أحمد ٨٠ / ٥ ، تحقيق أحمد شاكر ، سنن ابن ماجه ٩٦٨ / ٢ .

(٢) انظر : العلاقات الجنسية غير الشرعية ، عبد الملك السعدي ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٣) بدوي أحمد محمد طبانة ، مؤرخ مصري تخرج من جامعة القاهرة وأكمل تعليمه في برلين (وجوتجن) عين مديراً للجامعة عين شمس ثم القاهرة عام ١٩٦١ م ، وهو عضو بمجمع اللغة العربية والمجمع العلمي المصري له كتاب (موكب الشمس) (المعبود خنوم) و (منف عاصمة الديار الثانية) بالألمانية وغيره (الموسوعة العربية الميسرة ١ / ٣٣٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة ٤٥ من بحث

(٥) جميل صدقي بن محمد فيضي بن الملا أحمد بابانه الزهاوي ، شاعر عراقي كردي الأصل ، =

بقصيدته التي يقول فيها :

أسفرى فالحجاب يابنة فهر هو داء في الاجتماع وخيم
كل شيء إلى التجدد ماض فلماذا يعز هذا القديم
أسفرى فالسفور فيه صلاح للفريقين ثم نفع عميم
ويدعي أن الحجاب مخالف للذوق والشرع حيث يقول :

لم يقل بالحجاب في شكله هذا نبي ولا ارتضاه حكيم
هو في الشرع والطبيعة والأذواق والعقل والضمير ذميم
هو سجن لهن من غير زور وهو حرمان النور وهو العموم
ولقد تطلب العذارى نسيماً ثم ما أن يهب ذاك النسيم

(٤) أحمد حسن الباقوري^(١)

من الذين يبيحون التبرج والاختلاط وقد جعله أمراً مطلوباً وذلك ما يعبر عنه في هذا المقال الذي عنوانه بقوله (النبي قدوة للمؤمنين) ، تكلم فيه عن اقتداء المسلمين للرسول في كل شيء ، الدقيق والجليل ، وما يتصل بشؤون الدنيا والدين ، فيما عدا شيئاً واحداً لم تتظاهر الأخبار بأنهم حرصوا عليه واقتدوا به فيه ، وهو أن يصحب أحدهم زوجته في ادائه حقاً أو إجابته دعوة أو زيارته دار جار أو صديق مع أن رسول الله فعل هذا واستدل على ذلك (برفض الرسول ﷺ دعوة وجهها اليه جاره إلا أن تكون معه عائشة)^(٢) ، (وحضور الرسول وليمة

= كان عضواً بمجلس المعارف ببغداد ، ثم في محكمة الاستئناف ، وتولى غيرها من الأعمال ، من كتبه (الكائنات) (الجاذبية وتعليلها) (المجلد مما أرى) (وأشراك الداما) وغيرها وله ديوان شعرت ١٣٠٤ هـ (الإعلام للزركلي ١٣٧ / ٢) .

(١) أحمد حسن الباقوري : خريج كلية اللغة العربية بالأزهر ، مارس النشاط الاجتماعي والعلمي والسياسي وتنقل بين عدة كتل واتجاهات مختلفة ، له فتوى شاذة في المسائل الدينية ، تولى وزارة الأوقاف في مصر في فترة سابقة . (ماذا عن المرأة صفحة ١٦٧) .

(٢) انظر : الجامع الصحيح للإمام مسلم ١١٦ / ٦ .

عرس صاحبه أبي أسيد الساعدي حيث قدمت العروس ضيافة الوليمة بنفسها^(١) .

ثم قال بعد ذلك : فهذان الخبران ترويهما الصحاح من كتب السنة ، وأحدهما يدل على أن النبي حرص في إصرار أشديد على أن تصحبه زوجته إلى مأدبة غداء أو عشاء في دار جار أو أجنبي غريب .

وثانيهما : يدل على أن للمرأة أن تستقبل مع زوجها ضيوفه وأن تقوم بتكريمهم وتشرف على خدمتهم ، إذا يسوغ للناس ما أساغ النبي .

وان الآخذين بهذا من أبناء الأمة الاسلامية في عصرنا الحاضر لا يأخذون بجديد وافد عليهم ، ولكنهم يأخذون بسنة عريقة سنّها لهم رسول الله ، وان كانوا أغفلوها فلم يأخذوا بها ولم ينزلوا على حكمها .

ومن أجل ذلك كان غريباً أشد الغرابة أن يستقر في المجتمع العربي الاسلامي عرف بالحجاب الثقيل الذي فرض على المرأة فحيل بينها وبين مجالس الرجال ، ويختم مقاله بأن المتعصبين للحجاب ليس قصدهم الدين^(٢) .

الرد على هذا المقال :

لقد رد العلماء على هذا الإدعاء وبينوا أن هذا الحكم ليس من الاسلام في شيء ، وممن رد عليه توفيق علي وهبه^(٣) ، والدكتور نور الدين عتر^(٤) ، فكان من رده : (أكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جهل بهذه الأخبار حتى علمها الكاتب ، أم علموا ولم يفهموا حتى طلع هو على الناس بفهمها بعد

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ٦١٦ بالمعنى ، وصحيح البخاري ٧ / ١٩٣ .

(٢) مجلة العربي ، مجلد ١ ، سنة ١٩٧٢ م ، العدد ١٦٢ ص ١٩ .

(٣) هذا الرد جاء في كتابه : دور المرأة في المجتمع ص ٨٠ .

(٤) نشر الرد في مجلة العربي ، مجلد ٢ سنة ١٩٧٢ م ، عدد ١٦٩ ، بعنوان : (لا نفرق بين الله ورسوله) ولكن الرد لم ينشر كاملاً وانما حذف منه بعض الفقرات بحجة أنها تمس شخصية الكاتب .

ألف وأربعمائة عام ؟؟ ، وإذا تأملنا هاتين الروایتين على ضوء النصوص المحكمة وجدنا العقل ينبوا عن دعوة الكاتب واستنتاجه :

فالحادثة الأولى : تسجل لنا لوناً جميلاً من التكریم للمرأة مما أراد به النبي ﷺ أن يمحو ما كان عليه كثير من الناس من التعير بها وانتقاصها فلا مانع من دعوة الزوجة إلى وليمة لا يخالطها محظور شرعي لأنه من رعاية الزوجة^(١) .

ويقول النووي : (انه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان مخيراً بين إجابتها وتركها فاختر أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه)^(٢) .

أما مجالسة السيدة للرجال فليس في الحديث تصريح بها، ولا أي دليل عليها الا أن يكون تخيلاً يتصوره المرء الآن لشدة التصاقه بعادة مجالسة الرجال للنساء في هذا العصر ، ولقد حضر القرآن الكريم مكالمة أمهات المؤمنين في الحاجة اللازمة ، إلا من وراء حجاب ، فهل يعقل بعد ذلك أن تجالسهم وتؤاكلهم ؟^(٣) .

أما عرس أبي أسيد الساعدي^(٤) فكان في المرحلة الانتقالية قبل نزول الآيات التي تأمر بالحجاب وغض البصر ، فكيف يسوغ لنا أن نتخذة مستنداً لما جرت به عادات المقلدة للأجنبي بعد هذا ، إذا كنا لا نريد أن نجعل كتاب الله وراءنا ظهيراً .

وهذه العادة كان عليها العرب في الجاهلية ، فلو أنها استمرت شرعيتها في الاسلام فلماذا نزلت الآيات التي تأمر بالتستر والاحتشام ، ولماذا وردت

(١) انظر : ماذا عن المرأة لنور الدين عتر ص ١٧١ .

(٢) انظر : النووي على مسلم ١٣ / ٢٠٩ .

(٣) ماذا عن المرأة ، ص ١٧٣ .

(٤) هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج من بني ساعدة من الأنصار ، شهد بدرًا واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ، عمي قبل أن يقتل عثمان ، روي عن النبي ﷺ ت سنة ٦٥ هـ وهو آخر من مات من البدرين (أسد الغابة ٤ / ٢٤٧) . (٢) انظر : ماذا قالوا عن المرأة ، ص ١٧٣ .

الأحاديث الكثيرة في التحذير من المخالطات بين الجنسين وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، ولماذا لم تتكرر تلك الواقعة بعد ذلك في حياة النبي ﷺ ولا في حياة الصحابة والتابعين بعده بإقرار الكاتب نفسه) .

نموذج من النساء الداعيات للتبرج

كما تأثر الرجال كذلك تأثر النساء وظهر منهن داعيات إلى التبرج وهن أشد من الرجال حيث جبلن على حب التزين والتجمل للرجال ، فإذا كانت المرأة جاهلة بأحكام دينها فإن رغبات نفسها مقدمة على كل شيء ، فتجعل التبرج واقعاً عملياً ويزداد الأمر شدة إذا تربت وتعلمت على أيدي الأعداء ، فمن النساء اللواتي دعت إلى التبرج :

(١) هدى الشعراوي^(١)

كانت دعوتها الى التبرج تطبيقاً واقعياً وأيدتها بعض النساء كوداد سكاكيني فقالت عنها : (وما كادت تطل على الإسكندرية حتى ألفت الحجاب جانباً ودخلت مصر مع صديقتها (سيزا) دون نقاب ، فلقيتا من جراء هذا السبق بالسفور لغطاً وتعنتاً من الملتزمين ، ولم يكن هذا الأمر من رائدة النهضة النسوية بدعاً أو خروجاً على الحشمة والوقار ، بل كان منها سلوكاً مثالياً في السفور السليم واستنكار الانحراف والتبرج اللذين ظهرت فيهما بعض السفارات المتطرفات)^(٢) .

(٢) نبوية موسى^(٣)

تقول في مقدمة كتابها (المرأة والعمل) : (لا أتناول السفور والحجاب في

(١) هي : هدى بنت محمد سلطان شعراوي ، ترأست الحركة النسائية ، ألفت جمعية الإتحاد النسائي بمصر عام ١٩٢٣ م ، وأصدرت مجلة (الأمل المصرية) ، ت ١٣٦٧ هـ (أعلام النساء : عمر كحالة ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ٢٠٧/٥) .

(٢) نساء شهيرات من الشرق والغرب : وداد سكاكيني ص ٦ .

(٣) من كبيرة المعلمات في المدارس الحكومية المصرية ، ترقى إلى درجة تفتيش ، فصلت من عملها فأنشأت مدارس بنات الأشراف وأصدرت مجلة الفتاة ، لها نظم جمعته في ديوان وكتاب المرأة والعمل ، ت ١٣٧٠ هـ بالإسكندرية (أعلام النساء : لكحالة ٥ / ١٦٣) .

كتابي لأنني لا أرى حجاباً فأبحث عنه ، فقرويات مصر سافرات أما المدنيات فعلى وجههن نقاب أبيض شفاف لا يستر من وجوههن إلا الحياء ، وهو يزيدهن جمالاً وبهجة اذ يزيد الوجه بياضاً على بياضه الصناعي .. وقالت : لقد أعطيت تلميذاتي مثلاً صادقاً للسفور الذي أريده وهو ظهور المرأة سافرة ، ولكن في منظر يدل على حشمتها ووقارها فهي تخرج لعملها سافرة حتى لا يعوقها الحجاب عن حسن تأدية العمل ، ولكنها تظهر في ملابسها بمظهر الجد فلا زينة ولا تبرج على أن القرآن لم يأمرنا بالحجاب بل أمرنا بالابتعاد عن الزينة ، وتقول (أنا أول مصرية كشفت عن وجهها)^(١) .

الرد عليهما :

كون هدى الشعراوي سفرت سفوراً سليماً فإن هذا مما يدعو للعجب والاستغراب ، فهل هناك سفور سليم بل الباطل لا ينقلب حقاً ، وإنما هذا من أساليب المكر والخديعة ، والا كيف تتحدى شعب بكامله تخرج على غير ما ألف وتدعي أن هذا سفوراً سليماً ، إن هذا بعيد التصور والسفور أياً كان فهو خروج على الشرع وجريمة في المجتمع .

أما نبوية موسى فقولها (إنني لا أرى حجاباً) فهذا ليس حكماً شرعياً ، وإذا قصرت بصيرتها عن تدبر الآيات والأحاديث الواردة فهل تنفي الحكم الذي أثبتته الله سبحانه وتعالى ؟

أما قولها (أما المدنيات فعلى وجوههن نقاب أبيض شفاف .. الخ) فهل هذا الحجاب المشروع وهل يسمى حجاباً في أي لغة من لغات العالم ؟؟

أما قولها (على أن القرآن لم يأمرنا بالحجاب بل أمرنا بالابتعاد عن الزينة) فهذا قول باطل بل القرآن دل على الاحتجاب والابتعاد عن الزينة كما سيأتي بيانه في مشروعية الحجاب .

المبحث الثالث مضاره وآثاره

أولاً - المضار :

من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه لا يحرم شيئاً إلا لضرره على الدين والدنيا ، فحرم التبرج حماية للمجتمع وصوناً لآدابه وأخلاقه وقيمه .

فإذا تفشى التبرج في مجتمع من المجتمعات كان ذلك هدماً لأخلاق هذا المجتمع ونشراً للمفاسد فيه ، لأنه معصية لله ورسوله ، فأضراره جسيمة على المرأة نفسها وعلى وليها وعلى الأسرة والمجتمع ، وهذه الأضرار يعقبها آثار تثقل كاهل الأمة وتشل المجتمع ، فمن أعظم الأضرار ما يأتي :

أضراره على المرأة :

١٠ - المرأة السافرة مستعبدة لسفورها ، وسفورها يؤدي أن تخضع لعامل التذاكر في الطائرة والأوتوبيس والقطار ، وتخضع في الوظيفة لرؤسائها ، وفي الشارع لكل ما فيه من عناء وما تحتاجه ، فهي عرضة للأذى دائماً^(١) ، تستغل في الصحف والأفلام والإذاعات والإعلانات التجارية لجذب العملاء .

(١) انظر : الحجاب والسفور ، لأحمد العطار ص ٨٣ .

٢ - وزيادة على ذلك أنه يغري المرأة بالتمادي في التحلل من قيود الدين والأخلاق لأنه تلبية لنداء الغريزة التي هي من أقوى الغرائز في الإنسان ، فهو يغري البنت بالتححرر من رقابة الوالدين والزوج ، وذلك فيه الخطر العظيم وخاصة في فترة الشباب .

٣ - انصرافها عن الواجبات المنزلية وتمردها على وظيفتها الطبيعية التي هيأها الله لها ، ويوجب لها الخروج من البيت لعرض مفاتها فتشتغل في المرافق العامة كبائعة أو عاملة فندق أو مضيقة أو صارفة تذاكر ، وتسارع إلى ذلك ظناً منها أن هذا يسد فراغها ويسويها بالرجل ، فمع ذلك لا تقوم بأعباء المنزل مما يكون له ضرر واضح على مستقبلها ومستقبل زوجها وأولادها^(١) .

٤ - إصابة الأجزاء العارية من جسم المرأة بالأمراض الخطيرة كالسرطان ، يؤيد ذلك ما نشر في المجلة الطبية البريطانية (أن السرطان الخبيث (الميلانوما) والذي هو من أندر أنواع السرطان أصبح الآن في تزايد ويتضاعف حالياً عند الفتيات اللواتي في مقتبل العمر حيث يصبن به في أرجلهن ، والسبب الرئيسي لشيوعه هو انتشار الأزياء القصيرة التي تعرض النساء لأشعة الشمس فترات طويلة على مر السنة ، ولا تفيد الجوارب الشفافة للوقاية منه)^(٢) .

٥ - زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها ، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء (أحیی من العذراء في خدرها) وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

٦ - التكبر والتعالي أو الحقد والحسد : وذلك أن المرأة إذا زال حيؤها لا تبالي أن تخرج أمام الرجال فتطلب العمل خارج المنزل فيفسح لها المجال ، وهو

(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٥٦ ، ٢٧٥ .

(٢) مجلة الجامعة الاسلامية ، السنة الخامسة ، العدد الأول ص ٤٧ .

ما حصل في بعض الدول ، فإذا أرادت الخروج إلى العمل اهتمت بزيئتها لتجذب الإنتباه وتكون أحسن من زميلاتها ، فإذا كانت أجمل منهن وأحسن ، طغت وتكبرت عليهن ولم تزدد إلا ازدياء لهن ، وإذا كان العكس فإنها تحسدن وتضيق بهن ذرعاً ويصيبها الغم والحزن والحسرة .

ومن ضرره على الرجل :

١- وكما أثر التبرج على المرأة فإن له أضراراً جسيمة على الرجل فهو يلهمه عن واجباته ومهامه ، ويؤثر تضيق وقته في الأمور التي تتعلق بالناحية الجنسية ليجد متعته يفقد كسبه المادي والأدبي .

والزوج يخرج من بيته ومشاكل أولاده إلى الأماكن التي يشبع فيها غريزته وشهوته ، ولو بمجرد النظر إلى النساء ، وكذلك التاجر والعامل وذوو المهن المختلفة يحاولون أن يمتعوا أنفسهم بالإنطلاق من قيود العمل .

٢- كما أن التبرج يفتح الباب أمام الرجال للتخنث والفتنة بالتجمل الذي يمسخه إلى امرأة أو قريب منها وعدم الإكتراث بما يوجهه الحياء ، فيحاول اجتذاب فريسته بالألفاظ النابية والكلمات الماحنة والأغاني المبتذلة ومزاحمة النساء بالأماكن العامة ، والاحتكاك بهن بكلام أو غيره وهو في شكله المتأنق بالعطور والأدهان والسلاسل والملابس الشفافة الضيقة ، ومعلوم أن هذه الأشياء لا تناسب الرجولة ، فإذا بدأت حياة الشاب بهذه الأخلاق فإن سلوكه سيزداد عوجاً وسيشبه على ما شب عليه ، فيكون العفاء على الرجولة التي هي ذخيرة الأمة .

٣- كما أن التبرج يسيء إلى سمعة الزوج لأن المرأة المتبرجة المنطلقة إذا خرجت حكم الناس بسلوكها على سلوك زوجها وترتب على ذلك سقوط هيئته من نفوس من يتعامل معهم ، فيتعاملون معه معاملة خاصة تتناسب مع من لا يعرف الغيرة والكرامة .

وإذا كان يصحبها في الطرق والمجتمعات كان الحكم عليه أشد لأن هذا

دليل على رضاه بهذا السلوك وتشجيعها عليه أو دليل على ضعف شخصيته وعجزه عن التحكم في شططها^(١) .

من أضراره على الجميع :

(١) إن التبرج والاختلاط بين الذكور والاناث لا يخلو من أحد أمرين هما :

أ - التهيج الجنسي الذي يشل الفكر شلاً كلياً أو جزئياً مدة تطول أو تقصر حسب قوة المثير ، أو بعده وحسب ضعف الشخص وضغوط الحياة ، فمثلاً القطار يزدحم بالركاب من الجنسين فتتلاصق أجساد وتلتقي العيون ، فإذا بلغ كل عمله بدأ تشتت الذهن حيث أن عقله شارد بما لاقاه في طريقه ، لذلك كان تأثيره على الانتاج كما سيأتي ، وقد فشل كثير من الطلاب والطالبات في الدراسة لهذا السبب^(٢) ، وكما يصيب البالغين فإن له تأثير على الصغار حيث تهيج الغريزة قبل اكتمالها مما يصيب النمو الجسدي والتطور العقلي والتكامل النفسي بالنقص والانحراف والشذوذ والتشويه وتعرض الإنسان لأمراض سيئة المصير^(٣) .

ب - أو البرود الجنسي وهو ناتج عن كثرة اللقاء بين الذكور والإناث ، أفراداً وجماعات، فيضعف التجاذب بخفوت صوت الشهوة الجنسية وإضعاف حدتها ، أو تحويلها عن وجهها وأسلوبها ، فيكفي كل واحد الإستمتاع بالحديث والنظر إلى الآخر ، فلا تثور الغريزة الجنسية لدى الشخص ولو بمشاهدة الجسم عارياً ، وهذا ما دعى اليه بعض الباحثين من علماء النفس الداعين إلى تهذيب الغريزة الجنسية والتنفيس عنها وهذا مرض خطير يسعى المصابون به إلى الأطباء يلتمسون عندهم الشفاء ، فكيف نجعله غاية من الغايات نسعى اليها^(٤) ؟

(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : المرأة في التصور الاسلامي : عبد المتعال الجبري ص ٢٠٥ .

(٣) انظر : خطر التبرج والاختلاط ص ٨٨ .

(٤) انظر : حصوننا مهددة من داخلها ص ١١٨ .

(٢) ظهور الزنا وانتشاره في المجتمع بظهور دور البغاء وهو من النتائج البدئية للتبرج والاختلاط فمتى فتح السبيل للتبرج والاختلاط وجد الزنى فهما لا يفترقان ، (والزنا مفسدة عظيمة منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات وتوقي أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم زوجة صاحبة وابنته وأخته وأمه ، وفي ذلك خراب العالم^(١)) بتهديد النسل البشري وانتشار الأمراض الخطيرة كما يأتي بيانه ، وإذا لم يحصل الزنا فلا بد من البحث عن إشباع الغريزة فينتشر اللواط بين الذكور ، والسحاق بين النساء وخاصة في المدارس التي ليس فيها اختلاط كما تقل الرغبة في الزواج .

(٣) تفكك الأسرة :

الأسرة قوام المجتمع حيث هي الخلية الأولى له ، والمرأة والرجل لا يجدان الحياة الهادئة الوافية والعيش السعيد الرغيد إلا في الحياة الزوجية المستقيمة والعيش العائلي الكريم ، حيث أفرادها كأعضاء الجسد الواحد في الترابط والتعاون والتآلف ، وهذا ما يكاد يكون معدوماً في المجتمع المتبرج حيث أن العلاقة الزوجية تفتقر من أول لقاء لأن الزوجين قد شيعا من مثل هذا اللقاء ، فليس ثمة جديد بينهما ، وقد يبحث الزوج إلى المتعة خارج المنزل وهجره طويلاً حيث يرى في الشارع والعمل والأماكن العامة من يفوق زوجته بالحسن والجمال من تلك المتبرجات المختلعات ، فيميل قلبه عن زوجته لإعجابه بأخرى ، مما يجعله يندب حظه السيء فينعكس هذا الشعور بمعاملته لها وينجم عن ذلك مشاحنات ومنازعات ، وتنعدم الثقة بين الزوجين ، مما يؤثر على سلوك الأولاد وتنعدم ثقتهم بوالديهم فتتحل الرابطة بين أفراد الأسرة جميعاً وتنعدم المودة والسكينة والأمن والقرار والتضحية وقد يؤدي الأمر إلى الطلاق ، فتكون المصيبة على الزوجين والأولاد وهدم للأسرة بكاملها^(٢) ، فيتشرد الأولاد

(١) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية ص ١٧٧ .

(٢) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٦١ .

فلا مربى ولا موجه ويفقدوا حنان (الأمومة) وعطف الأبوة كما يفقد الآباء حب البنوة وتلك العواطف أشرف وأسمى العواطف الإنسانية فإذا فقدت أثرت في نفسية الناشئ وعقليته وخلقه وجسمه فينشأ جيلاً مريضاً^(١) .

٤ (الإعراض عن الزواج :

الزواج أساس قيام الأسرة ومن ثم قيام المجتمع ، وأقوى دافع له هو الغريزة الجنسية ، فإذا وجدت بضاعتها معروضة سهلة المتناول رخيصة الثمن ، ينفس فيها كلاً من الرجل والمرأة عن غريزته بأي وسيلة من الوسائل ، إن لم يكن بالإتصال فيما دونه من نظر أو لمس أو كلام أو نحو ذلك ، ولذلك لا يفكر الرجل خاصة بالزواج لما يدور في ذهنه من أمور منها :

أ - الشك في من يريد زواجها فقد تكون على شاكلة غيرها ممن اتصل بهن في عدم الحفاظ على الشرف فهو وإن كان يبيح الإتصال بالنساء لنفسه فلا يرضاه لزوجته غالباً .

ب - عدم تقييد نفسه بالارتباط بزوجة واحدة ، فالألوان أمامه متعددة مغرية ميسورة فهو حر طليق فلا داعي أن يلزم نفسه بهوم الأسرة وهذا السلوك الأعوج والتفكير الخاطيء له أخطار كثيرة لو عقلها لأعرض عنها وآثر الحلال على الحرام .

ج - رؤيته للمرأة المتبرجة وهي بكامل زينتها يوقع في نفسه أنها على مستوى اقتصادي واجتماعي لا يستطيع الوصول إليه فلا يلبي مطالبها والغالب أنها من أسرة فقيرة او متوسطة الحال ولكنها تؤثر الزينة وأدواتها على كل شيء^(٢) .

فهذه الأضرار التي تفت من عضد الأمة وتمزقها تكفيها للعبرة والعظة وعدم الوقوع بما وقع فيه غيرنا وحاولوا نقله إلينا ، غير أن لهذه الأضرار آثاراً سيئة

(١) انظر : خطر التبرج والاختلاط ص ٨١ .

(٢) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٦٣ .

ووصمة عار في جبين الأمة لا يمكنها الخلاص منها إلا بالعودة إلى دين الله الذي ارتضاه لها .

ثانياً - الآثار

تقدم معنا بعض الأضرار المترتبة على التبرج ولنلقي نظرة سريعة على ما تخلفه هذه الأضرار من آثار سيئة تهدد الفرد والمجتمع ، فمن هذه الآثار :

(١) قلة النسل البشري :

بالزواج الشرعي يستمر بقاء الجنس البشري واستمرار النوع الإنساني على الأرض ، وبقاء الجنس البشري تتوالى أجيال البشرية وتتعاقب ، وبه تتجدد مواكب الإنسانية وتحدث ، وبه تثمر الآدمية نتاجها وتؤتي أكلها ، فالحفاظ على استمرار التناسل حفاظ على الحياة وصيانتها صيانة لوجود الإنسان ، ولكن هل يبقى هذا في المجتمع المتبرج المختلط ؟ إلا بل يهدد النسل الانساني بالنقص الذي يخل بالأمة ويقلل أبنائها ليسيطر الأعداء ، وقلة النسل ناتجة من عدة أسباب أهمها :

أ - شيوع الفواحش والعادات السيئة التي تؤثر على النمو الطبيعي للجهاز التناسلي ، فيحدث خلل يؤثر على النسل .

ب - انتشار الأمراض الجنسية والتناسلية الفتاكة في النساء والرجال والمواليد التي يموت بسببها عدد كبير من الأطفال كما سيأتي بيانه بعد قليل .

ج - التخلص من الحمل بأي وسيلة ، إما بالإجهاض أو الأقراص ، حيث وصل الإجهاض في المجر الى ٣٠ مليون حالة سنوياً ، وفي بعض الدول يفوق حالات الولادة وذلك مثل ألمانيا والنمسا وبلجيكا^(١) ، وذلك فراراً من آلام الحمل وأعباءه وفراراً من المسؤوليات والنفقات ، لأن المرأة تعمل خارج البيت فتريد أن تتخلص من أعباء التريبة ، فتتج عن ذلك القضاء على

(١) انظر : خطر التبرج والاختلاط ص ١٤٢ .

عدد كبير من الأجنة والمواليد ، وإن وجد الأولاد فإن الآباء غافلون عنهم بالملذات والشهوات والأعمال خارج البيت ، مما يضطرهم إلى إيداع أبنائهم في المستشفيات وتربيتهم على أيدي ممرضات يقمن عبثاً بدور الأمهات ، وليس هناك رابطة أسرية ، والمستشفى موبوءة بالأمراض الوراثية ، كل هذه الأسباب مما يجعل الأطفال مهددين بالفساد ، ففي المستقبل لا ينتجون نسلًا يكثُر الأمة ولا يعملون عملاً ينفعها .

ج- زوال الأسرة التي هي لبنة الأساس في المجتمع السليم وذلك ببعد الرجل عن الزواج واكتفائه بالزنى بدلاً منه كما تقدم .

٢) انتشار الأمراض الفتاكة :

لا بد للمجتمع الذي شاع فيه التبرج من الإنغماس في الشهوات الجنسية دون حدود أو قيود مما يؤدي الى انتشار أمراض كثيرة وخطيرة في الجسم والنفس والعقل ، فمن هذه الأمراض :

أ- مرض السيلان : وينتقل بالاتصال الجنسي المحرم (أو المشبوه) ويسبب التهاباً حاداً أو مزمناً في الرحم والخصيتين ، قد يؤدي إلى العقم وإلى التهابات في عينيه تؤدي إلى العمى .

ب - مرض الزهري (الإفرنجي) وسمي بذلك لصدوره عن المجتمعات الإفرنجية المتبرجة المختلطة ، وينتقل بالزنى أو التقبيل المحرم ، ويسبب التهابات جلدية ومفصلية وعظمية وعضلية وقلبية وبطنية وورثوية وكبدية وعينية وعصبية وتخريبات في الجلد والوجه والأظافر واللسان^(١) .

(وبلغ عدد المصابين به خمسة وسبعين ألفاً بفرنسا من الجيش فقط مما اضطره أن يعفيهم من الخدمة ويبعثهم الى المستشفيات وذلك في أول الحرب العالمية الأولى وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة من ثكنات الجيش .

(١) خطر التبرج والاختلاط ص ١٢١ .

وفي أمريكا يموت في كل عام ما بين ثلاثين وأربعين الف طفل بمرض
الزهري الموروث وحده^(١) .

ج- مرض التقرحات الجنسية : ويسبب التهابات في العقد البلغمية
القريبة من الأعضاء الجنسية قد تؤدي إلى خراجات قيحية مزمنة والتهابات في
المجاري البولية وآلاما مفصلية وتورمات في الأطراف .

د- مرض القرح اللين : ويسبب تقرحاً مؤلماً في الجهاز التناسلي قد
ينتشر ليكتسح الجلد .

هـ- مرض النمو الحبيبي ، التهاب المغنبي : ويسبب التهابات في
الجلد قريبا من العانة ويحدث تقرحات ذات إفرازات كريهة الرائحة وآلاما
وتشويهاً في مكان الإصابة^(٢) .

٣) انهيار الاقتصاد :

لا بد للمجتمع الذي انتشر فيه التبرج والاختلاط من انتشار بيوت الزينة
والتفنن في إختراع أنواعها من أدهان ومساحيق وحلي وزينات والمرأة مفتونة
بتلك فلا بد لها من امتلاكها مما يرهق ميزانية الأسرة ، كما أن الكماليات
والزينات تستورد من خارج البلد وهذا يضر بالاقتصاد حيث يحول جزء من المال
(الحر) خارج البلد مع حاجة الضرورات المحلية إليه^(٣) .

ومن ضرره على الاقتصاد أيضا كثرة إقامة الحفلات الماجنة مما يلهي عن
العمل ويزيد البطالة ، وذلك بانتشار العقاقير والحبوب التي تهيج الشهوة ، ثم بعد
ذلك يصاب الإنسان بالخمول الفكري والحركي ، أضف الى ذلك انعدام
الوازع الديني فلا إخلاص في العمل مما يقلل الانتاج ، ولا بد لهذه الحفلات
من مصاريف لتغطية تكاليفها فيحدث :

(١) انظر : خطر التبرج والاختلاط ص ١٣٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٢٢ .

(٣) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٦٤ .

٤ (الاخلال بالأمن :

وذلك لكثرة السرقات والاختلاس لتغطية المصاريف اللازمة ، وإن لم يحصل ذلك فإن الرجل يضطر لإطفاء غريزته الجنسية بالاغتصاب والاعتداء على حرمان الآخرين وأعراضهم ، فتكثر حوادث القتل من أجل الشرف والتخلص من العار كما انتشرت المخدرات لإحياء الحفلات الماجنة ، وطول السهر مما يشيع الفوضى ويخل بالأمن^(١) .

وبعد :

ما هو السبيل للحد من هذه الأضرار والمفاسد العظيمة؟؟ لا سبيل غير حكم الإسلام إذ لا غرو إن أمر المرأة بالتحشم والتستر وشرع الحجاب .

(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٧٥ .

الفصل الثاني الاحتساب على التبرج

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- * الأول : مشروعية الحجاب في الاسلام .
- * الثاني : الاحتساب على التبرج في عصر صدر الاسلام .
- * الثالث : الاحتساب على التبرج في العصر الحديث .

المبحث الأول مشروعية الحجاب في الاسلام

تعريف الحجاب :

الحجاب لغة : الستر ، حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً ، وحجبه ستره وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب ، وامرأة محجوبة : قد سترت بستر والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب ، والجمع حجب لا غير^(١) ، وحجاب الجوف : ما يحتجب بين الفؤاد وسائرته ، وحجبه أي منعه عن الدخول ، والإخوة يحجبون الأم عن الثلث ، والمحجوب : الضرير ، وحاجب العين جمعه حواجب ، وحاجب الأمير جمعه حجاب^(٢) .

وشرعا : هو التعريف اللغوي الا أنه اختص باحتجاب النساء عن الرجال

(١) لسان العرب : ابن منظور ١ / ٢٩٨ طبعة دار صادر .

(٢) الصحاح : الجوهري ١ / ١٠٧ .

الأجانب أو هو : ما يمنع الفتنة بين الرجال والنساء من الناحية الجنسية (١) ، أو هو : ما يستر بدن المرأة عن الرجال الأجانب .

وهو في حق نساء النبي ﷺ واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .. ﴾ (٢) الآية ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب) (٣) ، (وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ... فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين) (٤) أما سائر النساء ، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم ستر وجوههن وأيديهن إلى قولين ، وسبب اختلافهم راجع إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٥) ، فابن مسعود (٦) رضي الله عنه قال : (الزينة زينتتان ، فالظاهر منها الثياب ، وما خص الخلخالان والقرطان والسواران) ، أما ابن عباس (٧) فقال : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم زاد قتادة (٨) : والسواران .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : والزينة

(١) الأسرة تحت رعاية الاسلام : عطية صقر ٢ / ٥٦ ، طبعة مؤسسة الصباح بالكويت ، الطبعة الأولى .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ منها .

(٣) صحيح البخاري ٢٤ / ٦ طبعة المكتبة الإسلامية (استنبول) .

(٤) فتح الباري : العسقلاني ٨ / ٤٠٨ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

(٥) سورة النور : الآية ٣١ .

(٦) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن حبيب بن شيخ بن فار بن مخزوم الهذلي ، قال له الرسول ﷺ : إنك غلام معلم ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد الرسول ، هاجر الهجرتين وكان يعد من أهل بيت النبي ﷺ ، ت ٣٢ هـ بالمدينة (أسد الغابة للجزري ٣ / ٢٨٠) دار الفكر .

(٧) تقدمت ترجمته في صفحة ١٩ من هذا البحث .

(٨) تقدمت ترجمته في صفحة ٢٠ من هذا البحث .

الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها^(١) .

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على حرمة النظر إلى الأجنبية مع الشهوة^(٢) أما من غير شهوة فقد اختلفوا إلى قولين كما تقدم :

* الأول : لا يجوز النظر بشهوة أو بدونها ، فيجب على النساء ستر وجوههن وأيديهن وذهب إلى ذلك الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية .

* الثاني : يجوز النظر بدون شهوة وأمنت الفتنة فلهن كشف وجوههن وأيديهن ، ذهب إلى ذلك الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية .

أدلة الفريق الأول :

أولاً - من الكتاب :

(١) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) ، (فلا يجوز للأجنبي ان ينظر الى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي)^(٤) .

(١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١٨ / ٨٣ ، ط الميمية بمصر .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٢٤٢ ، ط دار الفكر .

(٣) سورة النور : ٣١ .

(٤) تكملة المجموع شرح المذهب ١٦ / ١٣٣ للطبعي ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمن به) (١) ، قال ابن حجر (٢) : قوله (فاختمن) أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وتبنيه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع (٣) .

قال ابن عطية (٤) : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك (٥) .

قال الزهري (٦) : (في النظر إلى التي لم تحض من النساء : (لا يصح النظر الى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليهن وإن كانت صغيرة) (٧) .

وقال أحمد : (الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر) ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبية لغير عذر . . فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن (٨) .

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٦ طبعة المكتبة الإسلامية (إستنبول) .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ، قوى الحفظ ، اشتغل بالحديث وعلومه ، له مؤلفات كثيرة تزيد على مائة وخمسين ، منها : إتحاف المهرة بأطراف العشرة ، الإصابة في تمييز الصحابة ، إنباء الغمر بأنباء العمر ، تهذيب التهذيب ، المحاشي على تلخيص المستدرک ، ت ٨٥٢ هـ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨ / ٣٧٦ .

(٤) هو : عبد الحق بن غالب الغرناطي ، له المحرر الوجيز ، كان فقيهاً لغوياً غاية في توقد الذهن ، روي عن الغساني والصفدي ، وأخذ عنه ابن مضاء ، توفي ٥٤٦ هـ ، (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢ / ٧٣ طبعة ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٢ / ٢٢٩ .

(٦) هو : عمر بن إبراهيم بن سعيد الزهري الوقاصي ، من ذرية سعد بن أبي وقاص ، من كبار الشافعية ببغداد ، روى عنه الخطيب ووثقه ، ت ٤٣٤ هـ (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ٥٢٤ طبعة مؤسسة الرسالة) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٢٧ .

(٨) زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي : ٦ / ٣١ .

(٢) ومن أدلتهم قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

قال القاضي أبو يعلى (٢) : (وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة) (٣) ، فهؤلاء لا يجوز لهن أن يكشفن وجوهن لأمن المحذور عنها وعليها (٤) .

(٣) ومن أدلتهم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (٥) .

(ففي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب) (٦) ، فقلوه (عليهن) أي على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً مكشوفاً ، (وجلابيبهن) إن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي بدنهما ورجليها ، وإن كان ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنهما وثيابها ، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين) (٧) .

(١) النور : ٦٠ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ، عالم عصره في الأصول والفروع ، حدث عن ابن ، مشى في جنازته الأعيان مثل الدمغاني وأبي الفوارس ت ٤٥٨ هـ (تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٢ / ٢٥٦ ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت) .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٦ / ٦٢ طبعة المكتب الاسلامي .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لابن سعدى ٥ / ٢١٨ طبعة الجامعة الاسلامية .

(٥) الأحزاب : ٥٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧٢ طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٧) السراج المنير للشربيني ٣ / ٢٢٠ طبعة المطبعة الخيرية ، وانظر نصاب الاحتساب لعمر السنامي صفحة ٤٣ ، ت د . موئل يوسف عز الدين ، طبعة دار العلوم بالرياض ، ١٤٠٣ هـ .

وقال ابن تيمية^(١) : (وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنها يجوز لها إظهاره)^(٢) . فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه^(٣) .

قال ابن عباس^(٤) رضي الله عنه : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلايب ويدين عينا واحدة^(٥) .

ويدين عليهن : شامل لجميع أجسادهن أو عليهن على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه^(٦) ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك^(٧) ، وإذ كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن ، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب^(٨) .

ثانياً - أدلتهم من « السنة » :

(١) قوله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، إماماً في التفسير عالماً بالفقه وغيره من العلوم ، سمع الحديث من ابن عبد الدائم وابن اليسر وابن عبد الله وغيرهم ولازم السماع بنفسه حبس عدة مرات وأودى في جنب الله ، له مؤلفات عدة منها : القواعد النورانية الفقهية والفتاوى ودرة تعارض العقل والنقل ، وتفسير سورة النور ، وغيرها ، ت بدمشق سنة ٨٢٧ هـ وحضر جنازته خلق كثير .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٢ / ١١٠ .

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري ، هامش تفسير القرطبي ٢٢ / ٣٢ ط الميمنية بمصر .

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة ١٩ من هذا البحث .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥١٨ ط إحياء الكتاب العربية بمصر .

(٦) البحر المحيط : لابن حيان ٧ / ٢٥٠ .

(٧) الكشف للزمخشري ٣ / ٢٧٤ .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ١١٠ .

كان إنما ينظر إليها لخطبه وإن كانت لا تعلم^(١) وغيره من الأحاديث التي تحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة .

قال البيضاوي^(٢) : والأصل تحريم نظر الرجل البالغ والمراهق إلى الأجنيات الحرائر مطلقاً^(٣) ، وقال ابن قدامة^(٤) : وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه^(٥) .

وسئل الإمام أحمد : هل ينظر المملوك إلى وجه مولاته وكفيها فقال : (لا ينظر إلى وجهها وكفيها)^(٦) ، (ولا يأكل مع مطلقتها ، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها ، كيف أكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك)^(٧) .

ويقول الطحاوي^(٨) : (وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لأنه عورة لخوف الفتنة كمسه)^(٩) .

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٤٢٤ .

(٢) هو : عبدالله بن عمر الشيرازي ويلقب بقاضي القضاة ، والشيرازي والبيضاوي والشافعي أخذ عن والده ومحمد الكتحتاني وأخذ عنه العلم المراغي والأصفهاني وفخر الدين الجاريري ، زين الدين الهنكي ، له مؤلفات كثيرة منها : المنهاج في أصول الفقه ، وشرح التنبيه ، والغاية القصوى ، وشرح المنتخب ، والكافية في المنطق وغيرها ٦٨٥ هـ بتبريز (انظر مقدمة الغاية القصوى للبيضاوي ص ٥١ ت علي محيي الدين علي القره داغي) .

(٣) الغاية القصوى : للبيضاوي ٢ / ٧٢١ .

(٤) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الدمشقي قرأ القراءات واشتغل في صغره ، وسمع من أبيه وبرع في الفقه والحديث أفتى ودرس . وله مؤلفات منها روضة الناظر في أصول الفقه ، والمغني ، ت ٦٢٠ (انظر النجوم الزاهرة للأنابكي ٦ / ٢٥٦) .

(٥) المغني لابن قدامة ٦ / ٥٥٩ .

(٦) مسائل الإمام أحمد : رواية إسحاق بن ابراهيم ، تحقيق زهير الشاويش ٢ / ١٠٠ .

(٧) المغني لابن قدامة ٦ / ٥٥٩ .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي ، فقيه حنفي سمع من ابن رفاعة والأيلي ويونس بن عبد الأعلى والخولاني وغيرهم ، وبرز في علم الحديث والفقه ، حدث عنه يوسف الميانجي وأبو القاسم الطبراني وابن مطروح وغيرهم انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، له من المصنفات : اختلاف العلماء ، والشروط وأحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، ت ٣٢١ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩ / ١٥ طبعة مؤسسة الرسالة) .

(٩) حاشية الطحاوي على الدر المختار ١ / ١٩١ .

(٢) ومن أدلتهم كذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه (١) .

وقول فاطمة بنت المنذر (٢) : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها) (٣) ، (وأجمع العلماء على أن إحرام المرأة في وجهها) (٤) ، والحديث دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاءه مكشوفاً حتى للركبان ، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم ، والواجب لا يعرضه إلا ما هو واجب (٥) ، (ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالإتفاق) (٦) ، (وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين) (٧) ، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروا الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها (٨) ، وليس هذا خاص بزوجات

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٠/٦ ط المكتب الاسلامي ، دار صادر بيروت . وأخرجه أبو داود في سننه ٤١٦/٢ طبعة دار الحديث (بيروت) . وأخرجه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في سننه ٩٧٩/٢ تحقيق فؤاد عبد الباقي طبعة البابي الحلبي .

(٢) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة ، وعمره بنت عبد الرحمن ، وروى عنها زوجها محمد بن سودة وابن يسار وهي مدنية تابعة ثقة (تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ٤٤٤) .

(٣) موطأ الإمام مالك ٣٢٨/١ طبعة دار احياء التراث العربي (بيروت) .

(٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٤٠١/١ طبعة مطبعة إحسان (القاهرة) .

(٥) رسالة الحجاب : لابن عثيمين صفحة ١٩ الطبعة الثانية ، الجامعة الاسلامية بالمدينة .

(٦) فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢٦ .

(٧) حاشية الطحاوي على الدار المختار ٤٩٣/١ .

(٨) المغنى لابن قدامة ٣٢٦/٣ ، وانظر : الأم للشافعي ١٤٩/٢ طبعة دار المعرفة ، وانظر :

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية اسحاق ، تحقيق زهير الشاويش ١٥٧/١ ، وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٣٣٧/١ طبعة دار الهدى بمصر ، وانظر : حاشية الجواهر النيرة للقدوري صفحة ١٦٢ طبعة المطبعة الخيرية .

الرسول ، فقولها كنا : يفيد أن معها غيرها ، وكذلك حديث فاطمة بنت المنذر .

٣ (ومن أدلتهم قول النبي ﷺ (إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فالتحجب منه)^(١) ، وعن أم سلمة قالت : (كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ «احتجبا منه» ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه »^(٢) .

سئل الإمام أحمد^(٣) (هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟) قال : نعم^(٤) .
أدلة الفريق الثاني - القائلين بجواز الكشف مع أمن الفتنة :
أولاً - من الكتاب :

١ (قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٥) ، فالظاهر من الزينة : الكحل والخاتم والسواران والوجه كما روي ذلك عن ابن عباس^(٦) وقتادة^(٧) قال : الكحل والسواران والخاتم^(٨) ، وهذه متصلة بالوجه والكفين ، ولما كان الغالب ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج فيصح أن يكون

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٤/٤ طبعة دار الحديث ببيروت تحقيق عزت الدعاس وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨٩/٦ طبعة المكتب الإسلامية ودار صادر ، وأخرجه الترمذي في سننه ٥٦٢/٣ طبعة نشر المكتبة الإسلامية تحقيق فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٨٤٢/٨ طبعة الحلبي وشركاه تحقيق فؤاد عبد الباقي .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦١/٤ وأخرجه الترمذي في سننه ١٠٢/٥ .

(٣) هو الإمام المعروف إمام المذهب الحنبلي توفي سنة ٢٤١ هـ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ، تحقيق زهير الشاويش ١٤٩/٢ .

(٥) سورة النور : من الآية ٣١ .

(٦) تقدمت ترجمته في صفحة ١٩ من هذا البحث .

(٧) تقدمت ترجمته في صفحة ٢٠ من هذا البحث .

(٨) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨٣/١٨ ط الميمنية بمصر .

الاستثناء راجعاً اليهما^(١) ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء^(٢) ، (وجرت العادة والجملة على ظهورهما وظهور القدمان ، ففي سترها حرج بين)^(٣) .

وقال ابن حزم^(٤) : عند ذكر الآية : وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً .

ثانياً - الأدلة من السنة :

(١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : «نعم» ، وذلك في حجة الوداع^(٥) ، وفي رواية للبخاري فيها زيادة (وكان الفضل رجلاً وضيئاً . . وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة)^(٦) . .

قال ابن حزم : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٢ نشر دار الكتاب العربي .

(٢) تفسير الفخر الرازي لمحمد الرازي ، جلد ١٢ ، جزء ٢٣/٢٠٣ ، دار الفكر .

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ١٠٤/٣ ، طبعة مطبعة السعادة بمصر ، وانظر : الكشف للزمخشري ٦١/٣ والبحر المحيط لأبي حيان ٤٤٨/٦ وانظر في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٥١٢/٤ ، وانظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ١٧٠/٣ طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

(٤) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد ، يقال أنه صنف أربعمائة مجلد منها المحلي ، كان أدبياً طيباً شاعراً فصيحاً ، كثير الوقعة بالعلماء ، ظاهرياً في الفروع ، ومن كتبه : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، والاحكام لأصول الأحكام ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، ت ٤٥٦ هـ (وفيات الأعيان ٣/٣٢٥) .

(٥) الجامع لصحيح البخاري ٢/٢١٨ ، نشر المكتبة الإسلامية (تركيا) ، وانظر : الموطأ لمالك بن أنس ١/٣٥٩ ، وانظر صحيح الإمام مسلم ٤/١٠١ منشورات دار الفرقان .

(٦) الجامع الصحيح للإمام البخاري ٧/١٢٦ .

على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ، فصح كما قلناه يقيناً والحمد لله كثيراً^(١) .

قال ابن بطلال^(٢) : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لاجتماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وأن قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) على الوجوب في غير الوجه^(٣) .

وقال الألباني : (والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة)^(٤) .

٢) وعن عائشة رضي الله عنها : (أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه)^(٥) .

قال القرطبي^(٦) بعد أن ساق الحديث : فهذا أقوى في جانب الاحتياط

-
- (١) المحلى لابن حزم ٢١٨/٣ نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر (بيروت) .
(٢) هو : الإمام أبو الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطلال المغربي المالكي ، له شرح على صحيح البخاري وغالبه في فقه الإمام مالك ، أصله من قرطبة ، عالماً فقيهاً عني بالحديث وولى قضاء لورقة ، له كتاب الإعتصام في الحديث توفي سنة ٤٤٤ هـ وقيل ٤٤٩ هـ ، (مقدمة تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٢٥/١ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ٨/١١ طبعة دار المعرفة ببيروت .
(٤) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : لمحمد بن ناصر الألباني ، طبعة المكتب الاسلامي صفحة ٢٩ .
(٥) سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ٣٥٨/٤ طبعة دار الحديث ببيروت ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٢ طبعة دار المعرفة ببيروت .
(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، وشرح أسماء الله الحسنى ، والتذكار في فضل الأذكار ، والتذكرة بأمور الآخرة وشرح التقصي ، سمع من ابن عمر القرطبي ، وحدث عن أبي علي العسكري ، ت في =

ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زيتتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها^(١).

وفي السنن الكبرى للبيهقي^(٢) : قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق^(٣).

٣ (ما رواه جابر^(٤) بن عبدالله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ، قال : «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن^(٥) ، فهذا واضح الدلالة إذ لو كانت سائرة وجهها لما عرف صفته ولو كان الستر واجباً لما أقرها رسول الله ﷺ .

= شوال ٦٧١ هـ (الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون صفحة ٣١٧ ط السعادة ١٣٢١ هـ) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٢ دار الكتاب العربي (بيروت) .

(٢) هو : داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد الخسروجدي البيهقي ، سمع يحيى ابن يحيى وسعد الفراء وقتيبة واسحاق وغيرهم ، ورحل وكتب الكثير وجود ، سمع عنه أبو علي النيسابوري وأبو بكر بن علي وعبدالله بن مسلم الاسفريني ، ت ٢٩٣ هـ ، (سير اعلام النبلاء ٥٧٩/١٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٢ ط دار المعرفة ببيروت .

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري شهد مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة، من المكثرين في الحديث استغفر له الرسول ليلة (البعين) خمساً وعشرين مرة، ت ٧٤ أو ٧٧ هـ (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ٣٩٧/١ ط دار الفكر).

(٥) الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٩/٣ منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت، وانظر سنن النسائي ١٨٧/٣ ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.

قال القدوري^(١) : (وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها)^(٢) .

مناقشة الأدلة

رد القائلين بالجواز على أدلة الفريق الأول :

بالنسبة للآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن أول الآية وهو قوله تعالى ﴿قُلْ
لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية (يشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن
النظر إليه ، فلذلك أمر الله تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه
والكفين)^(٣) ، وقوله سبحانه في صدر الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص
على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه)^(٤) ،
(فالخمار هو ما يغطي الرأس ، والجيب : موضع القطع من الدرع والقميص
وهو من الجوب وهو القطع فأمر الله تعالى بلي الخمار على العنق والصدر فدل
على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس
بعورة)^(٥) .

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي القدوري، انتهت إليه
رئاسة الحنفية بالعراق، صنف كتابه (المختصر) وغيره، سمع الحديث وروى عنه أبو بكر
الخطيب، ت ٤٢٨/٧/٥ ببغداد (وفيات الأعيان لابن خلكان ٧٨/١ طبعة دار صادر
بيروت).

(٢) الكتاب للقدوري مع الباب في شرح الكتاب ٦٢/١ ت محمود أمين النواوي، ط دار
الحديث بيروت، وانظر: المذهب في فقه الشافعي للشيرازي ٩٤/١ طبعة مصطفى الحلبي
بمصر. وانظر: المجموع شرح المذهب للنواوي ١٥٩/٣ طبعة دار العلوم بيروت. وانظر:
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٢٢/١ للحسني، ط دار إحياء الكتاب العربي،
وانظر: مغنى المحتاج الى معرفة المنهاج للشربيني ١٨٥/١ طبعة مصطفى الحلبي وانظر:
نهاية المحتاج للرملي ٧/٢ ط مصطفى الحلبي، وانظر: الفواكه الدواني لأحمد عنيـم سالم
١٥٢/١ ط دار المعرفة، وانظر الشرح الصغير للدردير ١٠٥/١ هامش بلغة السالك.

(٣) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: الألباني صفحة ٣٤.

(٤) المحلى: لابن حزم ٢١٦/٣ منشورات المكتب التجاري (بيروت).

(٥) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة الألباني صفحة ٣٣.

أما الآية الثانية : وهي قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإن وضع الثياب المقصود به وضع الجلباب وهو القناع الذي فوق الخمار^(١) ، وليس ما يغطي الوجه واليدين وإنما هو ما يستر الزينة من غيرهما ومن غير ما يستره الخمار .

أما الآية الثالثة وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتَكُمُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ . الآية فقالوا : غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الادناء على الزينة وموضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى ، وحينئذ تنفي الدلالة المذكورة . . . فوجب تقييد الادناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين^(٢) .

أما بالنسبة للنظر للمخطوبة : فإن رسول الله ﷺ تأمل محاسن المرأة التي عرضت نفسها عليه ولم تتقدم الرغبة في تزوجها ولا وقعت خطبتها^(٣) ، أما حديث عائشة في الإحرام فهو لا يدل على الوجوب وإنما على الاستحباب . رد القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين على أدلة الفريق الثاني :

بالنسبة للآية ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية ، قالوا : إن المقصود بالزينة في الآية هي الزينة الخارجة عن أصل الخلقة ، وذلك لوروده في القرآن كثيراً بهذا القصد من ذلك قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤) وقوله سبحانه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٥) ، فلفظ الزينة في هذه الكلمات يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته^(٦) ، وتفسير ابن عباس (يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهينا عن

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١١٤/١٨ .

(٢) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : الألباني صفحة ٤١ المكتب الإسلامي .

(٣) انظر : حجاب المرأة المسلمة للألباني صفحة ٢٩ .

(٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) الأعراف : ٣٢ .

(٦) انظر : أضواء البيان ١٩٨/٦ للشنقيطي ط المديني بمصر .

إِبْدَائِهَا^(١) ، لأنه فسر الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية ، بتغطية الوجوه بالجلابيب وإبداء عين
واحدة^(٢) .

أما حديث الفضل مع الخثعمية فقالوا : هذا دليل على عدم الجواز ، فقد
استدل به ابن قدامة^(٣) على عدم الجواز^(٤) ، قال ابن حجر^(٥) : وفيه منع النظر
الى الأجنبية و غرض البصر .

قال عياض^(٦) : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ،
قال : وعندي ان فعله ﷺ إذا غطى وجه الفضل أبلغ من القول ثم قال : لعل
الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشي عليه أن يؤل إلى ذلك ، أو كان قبل نزول
الأمر بإدناء الجلابيب^(٧) .

أما حديث أسماء فقالوا : إنه ضعيف وقد أعله رواية أبو داود^(٨) ، فقال
عند ذكره : (حديث أسماء هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله
عنها)^(٩) وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٨٣ ط دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥١٨ ط دار إحياء الكتب العربية .

(٣) تقدمت ترجمته في صفحة ٧٣ من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٥٠٩ ط مكتبة الرياض الحديثة .

(٥) تقدمت ترجمته في صفحة ٧٠ من هذا البحث .

(٦) هو : عياض بن موسى ، بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن مجلى بن موسى بن عياض
اليحصي السبتي ، إمام في الحديث وعلومه والنحو واللغة من تصانيفه : الإكمال في شرح كتاب
مسلم ، ومشارك الأنوار ، والتنبيهات ، وله شعر حسن وشيوخه يقاربون المائة ، ت ٥٤٤ / ٦ / ٧ هـ
(وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٤٨٣) .

(٧) فتح الباري لابن حجر ٤ / ٦٠ وانظر : عمدة القاري للعيني ١٠ / ٢١٦ وانظر : المنتقى شرح الموطأ
للإمام الشافعي ٢ / ٣٦٨ ط السعادة بمصر نشر دار الكتاب العربي لبنان .

(٨) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عارم بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني محدث
البصرة وفقهه ، سمع من القعني وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم وغيرهم ، حدث عنه
أبو عيسى والنسائي والعاقولي وغيرهم ، له السنن والقدر والفاسخ ، ت في ١٦ / ١٠ / ٢٧٥ هـ
(سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣) .

(٩) سنن أبي داود ، ت محيي الدين عبد الحميد ٤ / ٦٢ .

بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير^(١) فعلى هذا لا يقاوم أدلة المنع .

أما حديث سفعاء الخدين فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد أو أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب فصلاة العيد شرعت في السنة الثانية وآية الحجاب نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة^(٢) ، وليس فيه أن النبي ﷺ رأى وجه المرأة والحديث رواه بعض الصحابة كابن عباس^(٣) وابن مسعود^(٤) وغيرهما . . ولم يذكروا صفة المرأة ، فلعل هذا كان لقباً للمرأة أو أن الراوي كان يعرفها قبل الحجاب^(٥) .

الترجيح :

وبعد مناقشة أدلة الفريقين تبين لي إن الواجب على النساء ستر وجوههن وأيديهن من غير القواعد عن الرجال الأجانب لعدة أمور :

(١) الرد على جميع أدلة الفريق الثاني وتفنيدها كما تقدم .

(٢) أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فما ظهر من غير قصد بخلاف ما لو قال (أظهرن منها) .

(٣) قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآية ﴿لثلا يعلم صوت خلخالها﴾^(٦) ، فإذا نهين عن ذلك فمن باب أولى الوجه والكفان فإنهما أعظم فتنة من صوت خلخال في القدم لا يدل على جمال المرأة وعدمه .

(١) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٥٨/٦ ، ت محمد حامد الفقي ، ط مكتبة السنة المحمدية .

(٢) انظر : رسالة الحجاب لابن عثيمين صفحة ٣٢ طبعة الجامعة الإسلامية .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٨/٣ .

(٤) انظر : مسند أحمد ١/٣٧٦ ط المكتب الإسلامي .

(٥) انظر : حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : لمكية نواب مرزا ، رسالة ماجستير بجامعة

أم القرى صفحة ٥٤ .

(٦) انظر : الكشف للزمخشري ٦٢/٣ .

٤ (ولأن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند تفسير الآية ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب^(١) الكف والخاتم ، فهذا تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها^(٢) .

فتبين لي من هذا أنها لا تظهر هذه الأشياء إلا لمحارمها لأنهم هم الذين يدخلون على المرأة في الغالب .

٥ (ولأن الوجه مجمع المحاسن والشهوة ليست معدومة في النفس وإنما هي موجودة فاذا وجد ما يحركها تحركت وإذا أمنت الشهوة فلا أمن من الفتنة ، فقد يتعلق القلب بمن نظر إليها فينشغل فكره ويضيع وقته بالتفكير الذي لا فائدة منه وربما أدى ذلك إلى مفسدة أعظم .

٦ (الشريعة الإسلامية تأمر بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وكشف المرأة لوجهها ويديها إن كان فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد التي منها :

أ - فتنة المرأة نفسها بفعل ما يحمل وجهها ويظهره بالمظهر الفاتن حيث (أن النساء ناقصات عقل ودين)^(٣) .

ب - وكذلك افتتان الرجال بها .

ج - زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها .
٧ (ومما يرجح القول بوجوب الستر : أنه إذا تعارض دليلان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبني على الأصل قدم الناقل^(٤) وهو هنا فإن أدلة الوجوب ناقلة عن الأصل وأدلة الإباحة مبقية على الأصل فوجب الأخذ بالناقلة عن الأصل ، فالأصل كشف الوجه والكفين ، فطرء على هذا الحكم تغير ، فالناقل عن الأصل معه زيادة علم فيقدم .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن : للطبري ٨٣/١٨ ط الميمنية بمصر .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن : للطبري ٨٣/١٨ ط الميمنية بمصر .

(٣) جزء من حديث : انظر سنن أبي داود ٥٩/٥ ط دار الحديث ببيروت .

(٤) انظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ت محمد حسن هيتو ، صفحة ٤٨٣ دار الفكر .

المبحث الثاني

الاحتساب على التبرج في الصدر الأول من التاريخ الاسلامي

للدخول في هذا الموضوع لا بد لنا من تعريف الاحتساب والتبرج ، وقد تقدم تعريف التبرج ، أما الإحتساب فهو في اللغة :

حسب : حسبته أحسبه حسباً وحساباً وحسباناً وحسابه^(١) ، والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول : فعلته حسبة ، وإحتسب فيه احتساباً ، والاحتساب طلب الأجر ، واحتسب فلاناً ابناً له أو ابنه له إذا مات وهو كبير^(٢) ، وحاسبته من المحاسبة واحتسبت عليه كذا إذا أنكرته عليه^(٣) .

أما في الشرع : فالحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٤) أو هي : (رقابة ادارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الاسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً

(١) الصحاح : للجوهري ١٠٩/١ ط دار العلم للملايين .

(٢) لسان العرب : لابن منظور ٣١٤/١ ط دار صادر بيروت .

(٣) الصحاح ١١٠/١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ .

لأحكام الشرع^(١) وعلى هذا يكون الاحتساب في الإصطلاح هو : (ممارسة تلك الرقابة الادارية بتكليف من الدولة على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده)^(٢) .

وبما أن التبرج منكر يجب النهي عنه والاحتساب على إنكاره ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه في كتابه العزيز ونهى عنه رسوله ﷺ وصحابته الكرام إلا أنه ذاك الوقت كان المسلمون سريعي الاستجابة لنداء ربهم عز وجل ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِينَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٣) ، فلما نزل الأمر من الله سبحانه وتعالى لنساء المؤمنين بالتستر بادرن بامتثال أمر الله جل وعلا ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾^(٤) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأنثت عليهن وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور^(٦) أو حجوز^(٧) ، شك أبو كامل^(٨) فشققنهن فاتخذنه خمراً^(٩) .

- (١) نظام الحسبة في الاسلام ١٦ للمرشد ، ط مطابع المدينة بالرياض .
- (٢) نظام الحسبة في الاسلام ١٦ .
- (٣) سورة الأحزاب : من الآية ٣٦ .
- (٤) سورة الأحزاب : من الآية ٥٩ .
- (٥) سنن أبي داود ٣٠٧/٤ ت الدعاس ، والسيد ، ط دار الحديث بلبنان .
- (٦) حجور : وحجورة وأحجار والقرابة وما بين يديك من ثوبك ، ومن الرجل والمرأة فرجهما (القاموس ٤/٢) ، قال الشيخ : (الحجور لا معنى له ههنا وإنما هو بالزاي معجمة) (معالم السنن للخطابي ٥٧/٦) .
- (٧) حجوز : وأحدها حجز بكسر الحاء وهو الحجة ، ويجوز أن يكون واحدها حجة على تقدير اسقاط التاء ، كبرج وبروج (الفائق في غريب الحديث ٢٦٢/١) .
- (٨) أبو كامل هو : فضيل بن حسين الجحدري ، ثقة حافظ من العاشر ، روي عن ابن حماد بن زيد وأبي عوانة وفضيل بن سليمان وعبد الواحد بن زياد وخالد بن الحارث وروى عنه أبو زرعة ومحمد بن عمار ومسلم بن الحجاج ت ٢٣٧ هـ (الجرح والتعديل ٧١/٧ والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ٧٠٤/٢ هامش) .
- (٩) سنن أبي داود ٣٥٦/٤ وانظر الفائق في غريب الحديث ٢٦١/١ .

وفي رواية أخرى عنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله (وليضربن) بخمرهن على جيوبهن)^(١) ، شققن أكنف^(٢) قال ابن صالح^(٣) : أكثف مروطن فاختمرن بها^(٤) ، ومع ذلك حذر الرسول ﷺ من التبرج ونهى عنه وأخبر أنه سيقع فقال ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت^(٥) المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٦) .

فهذا وعيد شديد لمن تبرجت (وهذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين ، قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً بحالهن ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن ، وأما مائلات : فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل : مائلات يمشين متبخرات ، مميلات لأكتافهن ، وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة ومشطة البغايا ، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنهن ويعظمنهن بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما)^(٧) .

وكان ﷺ يحذر من فتنة النساء فقال : «ما تركت بعدي فتنة أضر على

(١) سورة النور : من الآية ٣١ .

(٢) أكنف : تريد الأسقر والأصقق منها ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف ، والبناء الستر لما وراءه كنيف (معالم السنن ٥٨/٦) .

(٣) هو أحمد بن صالح أبو جعفر الطبري ، حدث عن ابن وهب وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم ، وحدث عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة الرازي ومحمد بن يحيى وغيرهم ، ثقة صدوق ، ت ٢٤٨ هـ (سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٢) .

(٤) سنن أبي داود ٣٥٧/٤ ، صحيح البخاري ١٩٨/٦ .

(٥) البخت : الجعد معرب ، وبالضم الإبل الخرسانية كالبحثة : القاموس المحيط ١٤٣/١ .

(٦) الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٦٨/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٢ ، وانظر مسند الإمام أحمد ٢٧٣/١٦ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٤ .

الرجال من النساء»^(١) وقال ﷺ : «ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال»^(٢) ، وحذرنا من أن نقع فيما وقعت فيه بنو إسرائيل .

وقرن رسول الله ﷺ فتنة النساء بفتنة الدنيا للتنبيه على ذلك فقال ﷺ «إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله عزل وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٣) .

ولهذا حث النساء على القرار في البيوت وعدم التبرج في أحاديث عدة منها :

إن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع «إنما هي هذه الحجة ثم أُلزمن ظهور الحصر»^(٤) ، وهذا أمر لهن بالقرار بالبيوت كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَفَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٥) .

وقال ﷺ : «من فعل (أو كلمة نحوها) منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهد في سبيل الله تعالى»^(٦) ورتب على خروجها بغير إذن زوجها الوعيد الشديد فقال ﷺ : «ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى امامه

(١) الجامع الصحيح للإمام البخاري ١٤/٧ ، والجامع الصحيح للإمام مسلم ٨٩/٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٢٥/٢ .

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨٩/٨ ، سنن ابن ماجه ١٣٢٥/٢ إلى قوله : (واتقوا النساء) : سنن الترمذي ٤٨٣/٤ .

(٤) الحصر : جمع حصير الذي ييسط في البيوت : أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج ، وليس هذا على الوجوب لأزواج النبي لحديث عائشة (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور) ، وحديث هل على النساء من جهاد قال نعم : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (عون المعبود ٧١/٢) .

(٥) سنن أبي داود ٣٤٥/٢ ، واللفظ له ، مسند الامام أحمد ٤٤٦/٢ ، ٢١٨/٥ و ٢١٩ .

(٦) الأحزاب : من الآية ٣٣ .

(٧) كشف الأستار عن زوائد البزار ١٨٢/٢ .

فمات عاصياً ، وأمة أو عبد آبق من سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم»^(١).

وقال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»^(٢).

وحث الرسول ﷺ على لزوم النساء لبيوتهن وعدم الخروج، حتى ولو كان للعبادة فسقطت عنهن الجمعة والجماعة ، قال ﷺ : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٣).

وقال ﷺ «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن»^(٤) ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)^(٥).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها»^(٦) أفضل من صلاتها في بيتها»^(٧).

ومع ذلك اذا أردن الخروج فالأفضل أن يكون لبليل لأنه أستر ويحصل فيه

(١) المستدرك للحاكم ١١٩/١ ، مسند الإمام أحمد ١٩/٦ ، ط المكتب الاسلامي. المعجم الكبير للطبراني ٣٠٦/١٨ .

(٢) صحيح البخاري ٤٧/٣ بالمعنى ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٣/٤ واللفظ له ، سنن أبي داود ٣٤٧/٢ .

(٣) سنن أبي داود ٦٤٤/١ ، سنن الدارقطني ٣/٢ بالمعنى ، المستدرك للحاكم ٢٨٨/١ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٣١٤/٢٣ واللفظ له ، والمستدرك للحاكم ٢٠٩/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٩٢/٣ .

(٥) سنن أبي داود ٣٨٢/١ ، صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣ ، مسند الإمام أحمد ٢٣٢/٧ ، ٢٣٤ ت أحمد شاكر .

(٦) المخدع : هو البيت الصغير بداخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء في خزانتها (عون المعبود ٢٢٣/١) .

(٧) سنن أبي داود ٣٨٣/١ واللفظ له ، صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣ بالمعنى .

سماع للقرآن حيث الصلاة جهرية ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال :
قال النبي ﷺ « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل »^(١) . . الحديث .

وخروجهن مشروط بأن يكن متسترات مبتعدات عن كل زينة أو رائحة
تلعت أنظار الرجال ، فعن أم عطية^(٢) رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله
ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحیض وذوات الخدور ، فأما
الحیض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله
أحدانا لا يكون لها جلباباً ؟ قال : «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣) ، فهذا شرط
على المرأة لا تخرج إلا بجلباب (وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب ،
والجلباب : رداء ساتر من القرن إلى القدم)^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثفلات »^(٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « المرأة عورة وإنها إذا
خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر
بيتها »^(٦) ، وبما أن التطيب يلفت انتباه الرجال نهى عنه الرسول ﷺ بالنسبة

(١) مسند أحمد ٨/٨٢ ، ٢٣٢ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٢/٣٣ بالمعنى ، سنن أبي داود
٣٨٢/١ واللفظ له ، صحيح ابن خزيمة ٣/٩٠ بلفظ (لا تمنعوا) بدل (ائذنوا) .

(٢) هي : نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، روت عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه وروى عنها
أنس ومحمد وحفصة ولدا سيرين ، غزت مع الرسول سبع غزوات كانت تخلف في الرجال ،
قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف ، كان علي يقيل عندها (الإصابة ٨/٢٦١) .

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم ٣/٢٠ واللفظ له ، الجامع الصحيح للإمام البخاري ٢/٦٦
بالمعنى .

(٤) فيض الباري للكشميري ١/٣٨٨ ط حجازي بالقاهرة .

(٥) الثفل : لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من ثقل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها / الفائت في
غريب الحديث = ١٥١/١ . والحديث أخرجه أبي داود في سننه ١/٣٨١ واللفظ له ، وابن
خزيمة في صحيحه ٣/٩٠ بهذا المعنى .

(٦) الترغيب والترهيب ١/١٣٥ ، سنن الترمذي ٣/٤٦٧ ، إلى قوله (الشيطان) صحيح ابن خزيمة
٣/٩٣ ، بلفظ (أقرب ما تكون من وجه ربها)

للنساء حتى أنه قرنه بالزنا فقال ﷺ «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(١).

وقال ﷺ «كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية»^(٢).

والنساء مأمورات بالابتعاد عن الرجال وعدم مخالطتهم أو مزاحمتهم لئلا يحصل الفساد وليكون المجتمع نظيفاً من الريب ، والأخلاق الرذيلة ، وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن ذلك ، فقال ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣) ، وفي رواية «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(٤) ، وقال ﷺ : «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٥).

وبما أن سفر النساء بدون محرم مظنة للريبة ومدعاة للفتنة ، فقد نهى عنه النبي ﷺ فقال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»^(٦).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(٧).

(١) سنن أبي داود ٤٠١/٢ و ٤٠٢ ، سنن النسائي ١٥٤/٨ ، مسند أحمد ١٨٣/١٥ ت أحمد شاكر .

(٢) سنن الترمذي ١٠٦/٥ واللفظ له ، سنن أبي داود ٤٠٠/٤ بالمعنى ، صحيح ابن خزيمة ٩١/٣ بتأخير (كل عين زانية) سنن النسائي ١٥٣/٨ بالمعنى .

(٣) صحيح البخاري ٦٦/٧ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٥/٤ .

(٤) سنن الترمذي ٤٦٥/٣٤ ، جزء من حديث في المستدرک للحاكم ١١٤/١ ، ومسند أحمد ١١٦/١ و ٢٣٠ ت أحمد شاكر ط دار المعارف بمصر .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٠/٢١١ ، ٢١٢ ، مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ .

(٦) سنن أبي داود ٣٤٨/٢ ، والجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٤/٤ ، سنن الترمذي ٤٦٣/٣ .

(٧) سنن أبي داود ٣٤٨/٢ ، والجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٢/٤ .

وتشبه النساء بالرجال يعد من التبرج، لأنه يقلل الحياء ويكون سبباً للاختلاط، لذلك نهى عنه رسولنا ﷺ ولعن من تشبه من النساء بالرجال والعكس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(١)، وفي رواية ثانية (لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء)^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٣)، وفي حديث آخر: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»^(٤).. الحديث.

وكان ﷺ يبائع النساء على عدم التبرج، فعن عمرو^(٥) بن شعيب عن أبيه رضي الله عنه قال: جاءت أميمة^(٦) بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي بهتاناً تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحين ولا تتبرجين تبرج الجاهلية الأولى»^(٦).

(١) سنن أبي داود ٣٥٥/٤، واللفظ له، سنن ابن ماجه ٦١٤/١ بلفظ قريب من هذا، مستدرک الحاكم ١٩٤/٤.

(٢) سنن أبي داود ٣٠٠/٤.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥٦/٥، ٢٤٣/١٤ بالمعنى ت أحمد شاكر، سنن أبي داود ٣٥٤/٤ واللفظ له، سنن الترمذي ١٠٦/٥ وكذلك صحيح البخاري ٢٩١/٧.

(٤) صحيح البخاري ٢٩١/٧، سنن الترمذي ١٠٦/٥ بدون (أخرجوهم من بيوتكم).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل الامام المحدث فقيه أهل الطائف كان يتردد إلى مكة وينشر العلم وله مال بالطائف، حدث عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاوس وسليمان بن يسار وغيرهم وحدث عنه الزهري وقناة وعطاء بن أبي رباح ومكحول وغيرهم، ثقة محتج به ١١٨ هـ في الطائف (سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥).

(٦) هي: أميمة بنت رقيقة التيمية من بني تيم بن مره وهي ابنة أخت خديجة. حدث عنها ابن المنكدر وابنتها حكيمه (أسد الغابة ٥٢٧/٦) اسم أبيها عبدالله بن بجاد وهي صحابية لها حديثان (التقريب ٥٩٠/٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٥/١١ ت أحمد شاكر، الدر المنثور للسيوطي ٢٠٩/٦، ط الميمية بمصر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال «اذهبي فقد بايعتك»^(١) وكان ﷺ يقول : «إني لا أصافح النساء إنما قولِي لمائة امرأة كقولِي لامرأة واحدة»^(٢) .

فعدم مصافحته ﷺ للنساء تعليم لأُمَّته وإبعادها عن الفتنة وكان ﷺ شديد النهي عن التبرج حتى أنه قرنه بالنفاق فقال : «المختلعات والمتزعات هن المنافقات»^(٣) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ (يكره عشر خلال . . . وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها)^(٤) ، وقال ﷺ «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»^(٥) .

والرافلة : (هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر ، والرفل الذيل ، ورفل إزاره : إذا أسبله وتبختر فيه)^(٦) ، وأمره ﷺ للنساء بجر ذيولهن لئلا يكون في المرأة شيء ظاهر يفتن الرجال ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيولهن ، قال : «يرخين شبراً» ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»^(٧) .

ومن حرص الرسول ﷺ على تستر النساء حتى زوجاته فقال لهن ﷺ «إذا

(١) مسند الامام أحمد ١١٤/٦ ، ٢٧٠ ط المكتب الاسلامي ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٢٩/٦ .

(٢) مسند أحمد ٣٥٧/٦ ، الموطأ للإمام مالك ٩٨٣/٢ ، ت فؤاد عبد الباقي سنن الترمذي ١٥٢/٤ ، بالمعنى ، سنن الدارقطني ١٤٦/٤ ، ١٤٧ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤١٤/٢ واللفظ له ، ط المكتب الاسلامي ، سنن النسائي ١٦٨/٦ بتقديم المتزعات .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢١٤/٥ ، ١٠٤/٦ ، مسند أبي داود ٤٢٧/٤ ، سنن النسائي ١٤١/٨ .

(٥) سنن الترمذي ٤٦١/٣ ، المعجم الكبير للطبراني ٣٨/٢٥ ، كتاب الأمثال للأصفهاني صفحة ١٩٥ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٢٤٧/٢ ط دار إحياء الكتب العربية .

(٧) مسند الإمام أحمد ٢٢٧/٦ المعنى ت أحمد شاكر ، سنن الترمذي ٢٢٣/٤ واللفظ له ، سنن أبي داود ٣٦٤/٤ ، الموطأ ٩١٠/٢ بالمعنى .

كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»^(١) وهذا خطاب لنسائه وهو عام لجميع نساء المسلمين^(٢).

ما تقدم من الأحاديث بمجموعها تنهي عن التبرج وتحذر منه ومما يؤدي إليه وقد تلقاها المسلمون في الصدر الأول من الدولة الإسلامية بالقبول ، إلا أنه قد يحدث ما يخالف ذلك إما لجهل أو عناد ، ولهذا كان الاحتساب الفعلي من الرسول ﷺ وصحابته الكرام .

الاحتساب الفعلي للرسول ﷺ :

لقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر وإنكاره حسب استطاعة الإنسان ، فقال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

فأنكر الرسول ﷺ على من تبرج من النساء ، وكان أول ما بدأ به زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد)^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ «احتجبا منه» فقلنا : يا رسول الله (أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟) فقال النبي ﷺ : أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه»^(٥).

وعن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال : (أي شيء خير للمرأة ؟ فسكتوا ، فلما رجعت قلت لفاطمة : أي شيء خير للنساء ؟

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٥ من هذا البحث .

(٢) انظر : تهذيب الإمام ابن القيم لمختصر سنن أبي داود ٣٨٨/٦ .

(٣) الجامع لصحيح الإمام مسلم ٥٠/١ ، سنن ابن ماجه ٤٠٦/١ ، ١٣٣٠/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٦٧/٧ ، الجامع لصحيح الإمام مسلم ٢٢/٣ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٧٥ من هذا البحث .

قالت : لا يراهن الرجال ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إنما فاطمة بضعة مني رضي الله عنها»^(١).

وإذا رأى التبرج بادر بإنكاره في وقته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت :
(بينما رسول الله ﷺ في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبخر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخرن في المساجد»^(٢) ، وقد خصص للنساء باب في المسجد وقال «لا يلجن من هذا الباب من الرجال أحد»^(٣) .

✓ وعن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً) ، قال ابن شهاب^(٤) : (فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء)^(٥) ، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ^(٦) .

✓ وبما أن خروج النساء في الطرقات واختلاطهن بالرجال مظهر من مظاهر التبرج فقد نهى عنه الرسول ﷺ ، فعن أبي أسيد^(٧) رضي الله عنه عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي ١٥٠/٢ ، وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم ٤١/٢ ، وانظر أحكام النساء لابن الجوزي صفحة ٣٦ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١٣٢٦/٢ .

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٣/١ ط دار الكتاب العربي ، مسند أبي داود الطيالسي صفحة ٢٥١ .

(٤) هو : الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، روى عن عمر وجابر قليل ، وقيل سمع منهما ، وروى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك والسائب ابن يزيد وغيرهم ، رأى عشرا من الصحابة وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمر بن دينار وابن شعيب وقتادة بن دعامة ت ١٢٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥) .

(٥) صحيح البخاري ١٩/٢ .

(٦) صحيح البخاري ١٩/٢ .

(٧) هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج أبو أسيد الساعدي ، أنصاري خزرجي مشهور بكنيته شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وعمي قبل أن يقتل عثمان ت ٣٠ هـ (أسد الغابة ٢٤٧/٤) .

الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء «استأجرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»^(١)، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢).

✓ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمشي في الطريق وأمامه امرأة فقال لها : «تنحي عن الطريق»، فقالت : الطريق واسع فقال رسول الله ﷺ : «دعوها فإنها جبارة»^(٣).

عن علي رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقالا : «ما يجلسكن ؟ قلن : نتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٤).

فهذا الحديث يدل على نهى النساء عن الجلوس في الطرقات لغير حاجة ، وعدم الاختمار يعتبر من التبرج ، لذلك أنكر ﷺ على من نذرت تحج غير مختمرة ، فعن عقبة بن عامر (أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال : «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»^(٥)، فأمره إياها بالاختمار لأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار^(٦).

ونهى ﷺ عن الألبسة التي تصف عظام الجسم لأن فيها مدعاة للفتنة ، وأمر بتغييرها بشيء يستر جميع البدن ويغطي حجمه ومفاصله .

(١) تحققن : وهو أن يركبن حقها وهو وسطها ، يقال : سقط على حاق القفا وحقه ، والحافة : الناحية ، وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها (حويفة) وتحوفه بمعنى تطرفه ، (الفائق ٢٩٩/١) .

(٢) سنن أبي داود ٤٢٢/٥ .

(٣) المدخل لابن الحاج ٢٤٤/١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٥٠٣/١ ، أحكام النساء لابن الجوزي صفحة ١٠٩ .

(٥) سنن أبي داود ٥٩٦/٣ ، سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ ، سنن الترمذي ١١٦/٤ بالمعنى ، سنن النسائي ٢٠/٧ .

(٦) معالم السنن للخطابي ٣٧٦/٤ .

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي فقال : «مرها أن تجعل تحتها غلاله ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(١).

وعن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أنه قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال «إصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال : «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»^(٢).

والقبطية : مضمومة القاف : الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر فأما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة إلى قبط ، وهم جيل من الناس ، وقوله (أصدعها) يريد شقها نصفين ، فكل شق منها - صدع - بكسر الصاد ، والصدع مفتوحة الصاد ، مصدر صدعت الشيء إذا شققته وأصدعه صدعاً^(٣).

وأمره ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت ، لأن النساء مضطرات للتكشف في البيوت ، وهؤلاء لا يجوز التكشف والتبرج أمامهم ، وقد نفى ﷺ المخنثين :

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان عندها ، وفي البيت مخنث فقال لعبد الله^(٤) أخي أم سلمة : يا عبد الله : إن فتح لكم غداً الطائف فإني أدلك على بنت غيلان^(٥) فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ

(١) أحمد ٢٠٥/٥ ، المعجم الكبير للطبراني ١٦٠/١ .

(٢) سنن أبي داود ٣٦٤/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٦٢/٦ .

(٤) هو : عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، وقبل اسلامه كان شديد العدواة لرسول الله ﷺ ، ثم أسلم وشهد فتح مكة وحنيناً ، والطائف ، ورمي من الطائف بسهم فقتله (أسد الغابة ٧٣/٣) .

(٥) هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي ، لما أسلم أبوها أسلمت وروت ، ولما فتح الطائف =

«لا يدخلن هؤلاء عليكن»^(١)، وقيل إن رسول الله ﷺ أخرجه إلى البداء ، وكان يدخل كل جمعة يستطعم ويرجع^(٢) .

وعلى ضوء هذا الاحتساب من الرسول ﷺ احتسب صحابته الكرام حتى النساء ، وبخاصة بعض زوجاته كما يأتي :

احتساب النساء على التبرج في صدر الإسلام :

كان إنكار النساء للتبرج ، نابع من إيمانهم بالله وتصديقهن لما جاء عن رسوله ﷺ فالتزمن التستر والتحفظ بأنفسهن ، وأنكرن على من خالفهن في ذلك ، فقد دخل على عائشة رضي الله عنها نسوة من نساء أهل الشام فقالت : (لعلكن من الكورة)^(٣) التي يدخلن نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله»^(٤) ، وقد روى نحو هذا عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها^(٥) .

ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً ، فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها : لا أجرك الله لا أجرك الله ، تدافعين الرجال ألا كبرت

= تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ، وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة (معالم السنن للخطابي ٢٤٠/٧)

(١) صحيح الإمام البخاري ٦٧/٧ ، ٢٩٢ ، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح له ١١/٧ وأبي داود في سننه ٢٢٤/٥ .

(٢) أسد الغابة ٦٤٧/٤ ، وانظر : ٢٢٩/٤ ، والإصابة ٧٠٢/٥ ، ٥٦٣/٦ .

(٣) الكورة : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك ، (حسن الأسوة ٥٤٩/٢) .

(٤) سنن أبي داود ٣٠١/٤ واللفظ له ، سنن ابن ماجه ١٢٣٤/٢ بالمعنى ، سنن الترمذي ١١٤/٥ .

(٥) الترغيب والترهيب ٩٠/١ ، معجم الطبراني ٣١٤/٢٣ ، ٤٠٢ ، وانظر : حسن الأسوة ٥٤٨/٢ .

ومررت (١) ، (ودخلت عليها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وعليها خمار رقيق فشقته عائشة عليها ، وكستها خماراً كثيفاً) (٢) .

وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقني عنك وأبت (٣) .. الحديث .

ويحتسب على النساء في الخروج إلى المسجد إذا كان هناك فتنة (فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها ، فقيل لها : إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات ، فقالت (٤) : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل) (٥)

وذكر أنها إذا قرأت قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ بكى حتى تبل خمارها (٦) .

وقيل لسودة : ألا تحجين وتعتمرين كما يفعل أخواتك ، فقالت : قد حججت واعتمرت فأمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها رضوان الله عليها (٧) .

ومن احتساب أسماء بنت الصديق رضي الله عنها - في هذا الباب - (أن

(١) مسند الشافعي صفحة ١٢٧ ط دار الكتب العلمية (لبنان) .

(٢) موطأ مالك ٩١٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٢ بالمعنى ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧١/٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢٩٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٥ .

(٤) احياء علوم الدين للغزالي ١٢٤٦/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٢٦/٢ بالمعنى ، جامع الصحيح للإمام مسلم ٣٤/٢ .

(٦) الفتوحات الالهية ٤٣٦/٣ للجمل ، فتح القدير للشوكاني ٢٨١/٤ .

(٧) الفتوحات الالهية ٤٣٦/٣ ط حجازي بالقاهرة ، فتح القدير للشوكاني ٢٨١/٤ ، تفسير القرطبي ١٨٠/١٤ .

المنذر^(١) بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(٢) رقاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال : فلمستها بيدها ثم قالت : أف ، ردوا عليه كسوته ، قال : فشق ذلك عليه وقال : يا أمة انه لا يشف ، قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف^(٣) .

واحتسب الخلفاء الراشدون على التبرج وأنكروه إلا أنه لم يكن شائعا منتشرا بين الناس :

ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه لم نجد إلا النزر القليل من إحسابه على النساء وتبرجهن لأن الناس لا زالوا قريبي عهد برسول الله ﷺ متمسكين بالأوامر والنواهي ، غير من ارتد عن الاسلام ، حتى أنه لما قدم مكة للحج وقضى عمرته (فلما كان الظهر خرج فطاف بالبيت ثم جلس قريبا من دار الندوة فقال : هل من أحد يشتكي من ظلامه أو يطلب حقا ، فما أتاه أحد)^(٤) .

ولانشغاله رضي الله عنه بحروب الردة ، ولأن خلافته لم تطل فبقي ستين بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم لحق به .

فمن احتسابه على النساء أنه سئل (عن امرأة قطعت شعرها قال : عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله ، قيل فإن فعلت ذلك بإذن زوجها : قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، قيل له لم لا يجوز لها ذلك ؟ قال : لأنها شبعت نفسها بالرجال ، وقد قال النبي ﷺ « لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »^(٥) ، ولأن الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل ، فكما لا يحل للرجل أن يقطع لحيته ، فكذلك لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها ، قيل له : وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها : قال لا يحل لها

(١) هو : المنذر بن الزبير بن العوام ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية ، قتل بمكة في حصارها مع أخيه سنة ٦٤ هـ (البداية والنهاية ٢٤٦) .

(٢) نسبة إلى (قوهستان) وهي ناحية بخرسان (الأنساب للسمعاني ١٠ / ٢٦٩) .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٨ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٨٧/٣ ط صادر (بيروت) .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة ٩١ من هذا البحث .

ذلك»^(١)، (وقد نفى « ماتعا »^(٢) المخنث إلى فذك^(٣) ولم يكن بها أحد من المسلمين^(٤) .

✓ أما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد كان شديد الغيرة على النساء ، فهو الذي أشار على الرسول ﷺ بحجب نسائه فوافقه القرآن (عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب)^(٥) .

✓ ومن احتسابه رضي الله عنه أنه (رأى امرأة متزينة أذن لها زوجها في البروز ، فأخبر بها عمر رضي الله فطلبها فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هذه الخارجة وهذا المرسلها لو قدرت عليهما لشترت^(٦) بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيده بنفسه وإلى أخيها يكيده بنفسه فإذا أخرجت فلتلبس معاوذا^(٧))^(٨) . (قوله : يكيده بنفسه : أي يسوق سياق الموت)^(٩) .

وخرجت امرأة في عهده متطية فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال :

-
- (١) نصاب الاحتساب ص ٤٩ وعزاه إلى كتاب « النوازل » ، ولم أعثر عليه .
 - (٢) هو : مولى فاختة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم كان مع هيت في بيت النبي هلك قبل هيت وذكر النبي ﷺ أمر به فضرب (الاصابة ٧٠٢/٥) .
 - (٣) فذك : تقع غرب خير ، بينها وبين المدينة يومين وقد وقع في قلوب أهلها الرعب بعد فتح خير ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصلحونه على النصف فكانت له خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (السيرة النبوية لابن هشام ٣٦٨/٣) .
 - (٤) أسد الغابة ٢٢٩/٤ وقال : أخرجه أبو موسى .
 - (٥) تقدم تخريجه في صفحة ٦٨ من هذا البحث .
 - (٦) شترت به تشترا : اذا سمعت به ونددت وأسمعته القبيح ، وكان حقيقة التشتر ابراز مساوى الرجل واطهار ما بطن منها من الشتر وهو : انقلاب في الجفن الأسفل لأنه بروز ماحقه أن يبطن وهو عيب (الفائق ٢٢٠/٢ وانظر غريب الحديث ١٠٥/١) .
 - (٧) المعاوز : الخلقان ، الواحد معوز ، من الأعواز ، وهو الفقر والحاجة (الفائق للزمخشري ٢٢٠/٢ ، وانظر غريب الحديث للخطابي ١٠٥/٢) .
 - (٨) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٢٠/٢ وانظر : غريب الحديث للخطابي ١٠٤/٢ ومصنف عبد الرزاق ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ ق .
 - (٩) غريب الحديث للخطابي ١٠٥/٢ .

تخرجن متطيبات فيجد الرجل ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن تفلات (١).

ومن احتسابه أنه كسا الناس القباطي (٢) ثم قال : لا تدرعها نساؤكم فقال رجل : يا أمير المؤمنين : قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف قال : إن لم يشف فإنه يصف (٣) ، أي إن لم ير ما وراءه فإنه يصف خلفها لرقته (٤).

وقال مالك رحمه الله : (بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطي ، قال : وإن كانت لا تشف ؟ فإنها تصف ، قال مالك : معنى تصف أي تلصق بالجلد) (٥).

ونهى عمر رضي الله عنه الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة ، فقال الرجل : والله إن كنت أحسن لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني ، فقال عمر : أما شهدت عزمتي (٦) ؟ فقال : ما شهدت لك عزمة ، فألقى إليه الدرة وقال له : إقتص ، قال : لا أقتص اليوم ، قال : فاعف قال : لا أعفو ، فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر ، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين كأنني أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال : أجل ، قال فاشهد ، الله أني قد عفوت عنك (٧).

وخصص باباً بالمسجد لدخول النساء، ووقتاً لطوافهن، وكان يقول (لا

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٤ .

(٢) القباطي : جمع قبط وهم أهل مصر ، ورجل قبطي والقبطية : ثياب بيض رفاق من كتان تتخذ بمصر (الصحاح ١١٥٠/٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٨ بنحوه .

(٤) الفائق في غريب الحديث ١٥٣/٣ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢٢٤/٧ .

(٦) عزم : عزمت على كذا عزمًا بالضم وعزيمة وعزيمة إذا أردت فعله أو قطعت عليه ، وعزمت عليك أقسمت عليك واعتزمت على كذا وعزمت بمعنى ، والاعتزام لزوم القصد في المشي . (الصحاح ١٩٨٥/٥) .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي صفحة ٢٤٩ .

تدخلوا المسجد من باب النساء^(١) ، وكان يضرب على تزاحم الرجل مع النساء في أماكن الوضوء وكان يقول : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمير ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام»^(٢) ، وكان يؤدب من يتعرض للنساء بمعاكستهن بضربه عشرين سوطاً^(٣) ، ومن شيب بهن من الشعراء جلده^(٤) .

وكان حريصاً على إبعاد الناس عن مواطن الريب والشك ، حتى أنه أهدر من أصابه شيء بسبب ذلك ، فقد (مر رجل برجل وامرأة قد خضعا بينهما حديثاً فضرب الرجل حتى شجّه ، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأهدره)^(٥) ، والمراد يخضعا حديثاً (هو خفض الحديث وتليينه)^(٦) .

وعن أم حبيبة^(٧) قالت : (كنا نكون في عهد النبي وأبي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخالّلن وربما غزلنا ، وربما عالج بعضنا فيه الخوص ، فقال عمر : حرائر ، فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت)^(٨) . وكان يقطع كل شيء يثير النساء ويغريهن ومن ذلك نفيه المختئين ، فقد مر ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر^(٩) بن حجاج

(١) كشف الغمة ٨٣/١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢١١/١ ت أحمد شاكر .

(٣) الأغاني للأصفهاني ٢٠٣/٢١ ، كنز العمال ٨٩/٢ ط هندية .

(٤) الأغاني ٣٥٦/٤ ، ط مصورة عن ط دار الكتب ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر (لبنان) .

(٥) الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ٣٧٨/١ .

(٦) الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ٣٧٨/١ .

(٧) هي : خولة بنت قيس الجهنية أسلمت وبايعت بعد الهجرة ، وروت عن رسول الله ﷺ

أحاديث ، وهي جدة خارجة بن الحارث (طبقات ابن سعد ٢٩٥/٨) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٦/٨ .

(٣) هو : نصر بن حجاج بن غلاظ السلمي من أولاد الصحابة ، ولد في عهد النبي ﷺ ونفي من =

الى فتى ماجد الأعراق مقبيل سهل المعيا كريم غير ملجاج
تهنيه أعراق صدق حين تنسبه أخاً وفيأ عن المكروه فراج
ما منية أرب فيها بضائرة والناس من هالك فيها ومن ناج
فقال عمر : لا أرى معي بالمدينة رجلاً تهتف به الهواتف في خدورهن ،
فاستدعاه فإذا هو أحسن الناس وجهاً وشعراً فعزم عليه ليأخذن من شعره فأخذ ،
فخرج بوجنتين كشقي قمر ، فأمره أن يعتنم فافتتن الناس بعينه فأمر بنفيه إلى
البصرة (١) .

وسمع عمر قوماً يقولون : أبو ذؤيب (٢) أحسن أهل المدينة ، فدعا به
فقال : أنت لعمرى فأخرج عن المدينة فقال : إن كنت تخرجني فإلى البصرة
حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج (٣) .

وبلغه أن رجلاً (٤) يعقل النساء إذا أردن القيام فإذا قمن سقطن فتكشفن
فيضحك عليهن بقية النساء ، فدعاه وكلمه فأقر فضربه مائة وهو معقولاً ، ونهاه
أن يدخل على النساء المغيبات (٥) .

أما عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد شاع اللعب بالحمام وتطيره في
وقته ، وترتب على ذلك أمور منها : الالتئاء عن أداء الواجبات والاطلاع على
عورات الناس بارتقاء السطوح لتطير الحمام ، فلذلك أمر بذبح الحمام ، فعن

= البصرة الى فارس وجرت له قصة مع دهقانة وقال له عثمان بن أبي العاص : اخرج عنا ، فقال :
والله لئن فعلتم هذا بي لألحقن بأرض الشرك ، فكتب بذلك إلى عمر فكتب : احلقوا شعره
وشمروا قميصه وألزموه المسجد (الإصابة ٤٨٥/٦) .

(١) عداء الألباب للسفاري ٢٠٤/١ ، وانظر الإصابة ٤٨٥/٦ ، عيون الأخبار لابن قتيبة ٢٤/٤ ،
تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٦٢ .

(٢) واسمه جعدة السلمي ، انظر ص ٩٤ الهامش رقم (١) من هذا البحث .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤١/١٢ .

(٤) هو جعدة السلمي ، أدرك الجاهلية ، كان غزلاً صاحب نساء ، نفاه عمر رضي الله عنه إلى
عمان . (الإصابة ٥٣٦/١) .

(٥) المطالب العلية لابن حجر ١٢٠/٢ - ١٢١ مختصراً ، وانظر : فتح الباري ١٤٢/١٢ ، وانظر
الإصابة ٣٦/١ .

الحسن البصري قال : (شهدت عثمان بن عفان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام)^(١) ، ولم يكتف بذلك بل عين رجلاً يقص أجنحتها حتى لا تستطيع الطيران ، فعن حكيم^(٢) بن عباد بن حنيفة قال : أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا وانتهى سمن الناس : طيران الحمام والرمي بالجلاهق ، فاستعمل عليها عثمان بن عفان رجلاً من بني ليث يقصها ويكسر الجلاهق)^(٣) (٤) .

وحين حاولت زوجته نائلة^(٥) بنت الفرافصة أن تستره بشعرها عندما دخل عليه القوم ليقتلوه قال لها (خذي خمارك فلعمري لدخولهم علي أعظم من حرمة شعرك)^(٦) .

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأثر عنه أنه قال : أما تغارون ؟ وقال هناد^(٧) في حديثه : ألا تستحيون أو تغارون ؟ أن يخرج نسائكم ، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج)^(٨) (٩) .

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ت أحمد شاكر ، مجمع الزوائد ٤/ ٤٢ ، كنز العمال ١٠١/ ١٥ ، المحلى لابن حزم ٧/ ٤٠٠ بالمعنى .

(٢) هو : حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة الأنصاري الأوسي ، كان قليل الحديث أخرج له الأربعة وابن خزيمة وذكره ابن حبان في الثقات (تاريخ الثقات للمعجلي ١٢٩) .

(٣) الجلاهق : كعلايط البندق الذي يرمى به ، وأصله بالفارسية جلة وهي كبة غزل والكثير جلها وبها سمي الحائك (القاموس المحيط ٣/ ٢١٨) .

(٤) كنز العمال ١٥/ ٢٢٢ ، وانظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ٥/ ١٣٤ ، وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢١٤ ، وانظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/ ٩٢ ومسند الإمام أحمد ١/ ٧٢ بالمعنى ، وانظر : غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٤١ .

(٥) هي : نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية ، من زوجات عثمان بن عفان شديدة الوفاء له دافعت عنه يوم الفتنة واتقت عنه السيف بيدها فقطع أناملها ، فأرسلتها مع خطاب إلى معاوية (أعلام النساء ٥/ ١٤٧) .

(٦) أعلام النساء : لكحالة ٥/ ١٥٠ .

(٧) هو : هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صفوق التميمي الدارمي الكوفي له كتاب الزهد وغيره ، حدث عن شريك وأبي الأحوص وابن المبارك وهشيم وغيرهم حدث عنه أهل الكتب الستة وبقي ابن مخلد وأبو زرعة وغيرهم وهو ثقة ت ٢٤٣ هـ (سير أعلام النبلاء ٤٦٥/ ١١) .

(٨) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٥٤ ت أحمد شاكر ، أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٤ .

(٩) العلوج : علوج وأعلاج ومعلوجاء وعلجة ، وهو علج حال ازائه وعالجه علاجاً ومعالجة زاوله =

وأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة مرت به وريحها تعصف فقال لها : أين تريد يا أمه الجبار ؟ قالت : إلى المسجد ، قال : وتطيت ! قالت : نعم ، قال : فارجعي واغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت الى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » (١) .

ويبلغ من غيرة الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه : أن زوجته عاتكة (٢) بنت زيد شرطت عليه ألا يمنعه الخروج إلى المسجد فأجابها (فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة شق ذلك عليها ولم يمنعه ، فلما عيل صبره خرج ليلة إلى العشاء وسبقها ، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه ، فلما مرت ضربته بيده على عجزها فنفرت من ذلك ولم تخرج بعد) (٣) .

وكان عبد الله بن مسعود يقول (أخروهن حيث أخرهن الله) (٤) ، وعن أبي عمر الشيباني (٥) أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : (أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن) (٦) .

وداواه وعلجه غلبه فيها ، واستعلج جلده غلظ ، ورجل علج ككف وصرد وخمد ، (القاموس المحيط ٢٠٠/١) .

(١) مسند الإمام أحمد ١٣/٨٢ ، ١٥/١٠٨ بالمعنى ت أحمد شاکر ، صحيح ابن خزيمة ٣/٩٢ ت محمد الأعظمي ، سنن أبي داود ٤/٤٠١ سنن ابن ماجة ٢/١٣٢٦ مصنف عبد الرزاق ٤/٣٧١ .

(٢) هي : عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية ، ابنة عم عمر بن الخطاب من المهاجرات الى المدينة ، امرأة عبد الله بن ابي بكر الصديق ، وكانت حسناء غلبت عليه وشغلته عن مغازيه ، فأمره أبوه بطلاقها ثم أمره بإرجاعها ، ولما مات تزوجها زيد بن الخطاب ، ولما مات تزوجها عمر ، ولما قتل تزوجها الزبير بن العوام فقتل عنها وخطبها علي بن أبي طالب فقالت : اني أنفست بك من الموت (أسد الغابة ٦/٨٣) .

(٣) أسد الغابة ٦/١٨٥ وقال : أخرجها الثلاثة .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٩/٣٤٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣/١٤٩ .

(٥) هو : سعد بن اياس الكوفي من بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة ، أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيا ، حدث عن علي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم ، روى عنه منصور والأعمش وسليمان التميمي والوليد بن العيزار وغيرهم ، ت في خلافة الوليد بن عبد الملك (سير أعلام النبلاء ٤/١٧٣) .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٩/٣٤٠ ، سنن البيهقي الكبرى ٣/١٨٦ .

ومن احتساب عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه : ما رواه عمارة^(١) ابن خزيمة قال : (بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة ، فإذا نحن بامرأة عليها حباثر^(٢) لها وخواتيم قد بسطت يدها على اليهودج فقال (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال : « انظروا : هل ترون شيئاً » ، فقلنا نرى غرباناً فيها غراب أعصم^(٣) ، أحمر المنقار والرجلين ، فقال رسول الله ﷺ (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان »^(٤)) .

(والظاهر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه إنما حدث به قصد الإنكار على المرأة المبدية لزيبتها بين الرجال الأجانب)^(٥) .

وبعد :

هذا ما كان في عصر الطهر والنقا في العصر الذي بلغت فيه الأمة قوتها كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم على أشده .

فهل نحذوا حذوهم في هذا العصر الذي بلغت فيه الأمة أدنى درجات الانحطاط والتخلف ، لقد شخصنا الداء من قبل ولعل في ما يأتي بعض الدواء .

(١) هو : عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله المدني ، ثقة قليل الحديث ، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وأبو خزيمة وابن خزيمة والزهرى والخطمي وغيرهم (تهذيب التهذيب ٤١٦/٧) .

(٢) حباثر : ثياب جديدة (قال الجوهرى في الصحاح ٦٢٠/٢ وثوب حبير أي جديد) .

(٣) أعصم : هو الأبيض الجناحين ، وقيل الأبيض الرجلين (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٩/٣) .

(٤) مسند أحمد ١٩٧/٤ ، ٢٠٥ ، المستدرک للحاكم ٦٠٢/٤ ، وانظر : إصلاح الغلط لابن قتيبة صفحة ٧٥ .

(٥) الصارم المشهور للتوجيهي صفحة ١٤ .

المبحث الثالث

الاحتساب على التبرج في العصر الحديث

لقد أصبح سفور المرأة وتبرجها مظهراً حضارياً عند التقدميين الذين يرون تقليد الغرب في كل شيء (فقلدناهم فيما يضر ولا ينفع كالـتبرج والتهتك ، وقلنا حرية)^(١) ، وذلك بتأثر أبناء المسلمين بدعوة المستشرقين وأرباب الاستعمار حيث كان من أهم أهدافهم - حين استعمارهم للبلاد الإسلامية - هو تحرير المرأة من الاسلام الذي زعموا أنه قيدها (والمرأة مدار الحياة الاجتماعية والوصول بالتبشير إليها وصول إلى الأسرة كلها ، من أجل ذلك كانت جمعية الشابات المسيحيات بفروعها ، ومن أجل ذلك كانت المنازل والمعاهد التي يعدها المبشرون للفتيات خاصة)^(٢) ، ومع ذلك نما في قلوب المسلمين الميل الشديد الى علوم الأوروبيين مصداقاً لقوله ﷺ «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٣) . . . الحديث .

(١) هداية المرشدين : علي محفوظ ص ٤٥١ .

(٢) التبشير والاستعمار ص ٢٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٨٤/٩ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٥٧/٨ ، انظر ص ٤٢ من البحث .

وهذا مما حدا بالمبشرين إلى عدم اليأس من تقبل المسلمين لأفكارهم ومبادئهم^(١) ، فبعد استقلال البلاد الإسلامية من حكم الاستعمار بقي له بقية من أذنان المستعمرين ، وسيطرت القوانين الوضعية على البلاد ، ومن مواد هذه القوانين حماية الحق الشخصي (ويعتبر التبرج والسفور حقاً شخصياً)^(٢) ، ليس لأحد الاعتراض عليه ، فأصبح إنكاره هو المنكر بعينه ، والقائمون على الحكم يحمونه إن لم يشجعوا عليه ، فلم يكن هناك إنكار للتبرج على مستوى الدول في العالم الاسلامي ، إلا في قليل من الدول الإسلامية ، وعلى سبيل المثال (السعودية) كما سيأتي بيانه ، وإنما كان هناك جهود فردية لم تستطع الوقوف في وجه الدول والحكومات ، ولكن العلماء لم يياسوا ولم يسكتوا فكتبوا وما زالوا يكتبون ويبينون للناس الحق ، وهذه الكتابات لها مداها في العالم الإسلامي ، لذا تحارب من قبل الحكام ، فقد يحصل للعالم من جراء هذه الكتابة المضايقة والاضطهاد والتعذيب ان لم نقل الشانق في بعض الأحيان . .

ومن كتابات العلماء في الإحتساب على التبرج رسالة من الشيخ حسن البنا إلى الملك فاروق في ١٣٥٨/١/٨ هـ ، جاء فيها (الصور السافرة المتبرجة بالزينة التي لا تتفق بحال مع أدب الإسلام وما فرضه على المرأة من التستر والإحتشام ، تظهر في كبريات الصحف وصغرياتها وتصبح ملهاة العيون الحائرة والقلوب الفاجرة ، وتتناول أعرق الأسر وأكبر البيوت ، وأكبر الأعراض ،

يا صاحب الجلالة : كل هذا وأمثاله ، قد حطم عقائد الشعب وثقته بنفسه وأنساه المثل العليا وصرفه عن طاعة الله ، وعمل الخير وقضى على العقل والصحة والمال والعاطفة^(٣) .

الاحتساب على التبرج في المملكة العربية السعودية :

قامت هذه الدولة على رفع راية التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ تأسيسها ، ومن أهم ما ينكر هو تبرج النساء إذا وجد ، ولكن لم يكن

(١) انظر : حقائق عن التبشير لعماد الشريف ص ٣٢ .

(٢) انظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ٢٧٩/٢ .

(٣) لماذا اغتيل الإمام حسن البنا : للجبري ص ٧٠ .

هناك تبرج يذكر في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية وبداية الثالثة ، وذلك لعدة أسباب منها :

(١) قوة الوازع الديني لدى الناس ، لتأثرهم بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢) بالإضافة ما يحيط بالناس من جوع وفقر وخوف شديد على أرواحهم فجهودهم منحصرة في البحث عن لقمة العيش ، ليس عندهم وقت للهو والترف .

(٣) ولقلة اتصالهم بالعالم الخارجي ، فلم يكن هناك استقرار سياسي أو حاكم يهتم بنواحي الإصلاح والنهضة بالمجتمع ، وخاصة في الدور الثاني في حيث أن البلاد مقسمة ، ففي كل قرية ومدينة حاكم ، جل اهتمامه حفظ حكمه المحدود من أن يزول بسبب أو بآخر^(١) .

ولما استقر الملك للملك عبد العزيز رحمه الله تعالى ووطدت أركانه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قائم في عامة الأمور وأنشئت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وافتتحت لها فروع في جميع نواحي الدولة ، (وكان من نتائج هذا العمل أن اختفت المنكرات الظاهرة تماماً ، فلا ترى منكرات المأثم بل لا تحس أن أحداً قد مات ، ولا ترى سفوراً ولا شباباً يتعرض للنساء)^(٢) ، أما ما يكون في الحرمين من اختلاط الرجال بالنساء (فيقوم بالمنع منه أغوات الحرمين^(٣) المختصين لهذه الغاية)^(٤) ، وهو من واجبات مفوض المسجد الحرام والمسجد النبوي حيث يلزمهم بذلك^(٥) .

(١) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ص ١٩٣ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : للخلال ، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا ، وهذا من كلامه ص ٦٨ .

(٣) أغوات الحرمين هم رجال وهبهم أهلهم لخدمة أي من الحرمين منذ أن يولدوا ولهم أوقاف كثيرة مخصصة للإنفاق عليهم ، ويجلس رئسهم في الحرم النبوي على (دكة الأغوات) يلبس البياض ، (حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز ص ٧٦) .

(٤) انظر : حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز : رباح لطفي جمعه ص ٧٦ .

(٥) انظر: نفس المصدر السابق ص ٢٢١ .

فلما أصبح الناس في رغد من العيش، وانفتحت البلاد على العالم الخارجي بالتجارة وغيرها وكثر الوافدون على هذه البلاد، وتعددت وسائل الإعلام، بدأت ظاهرة التبرج والسفور تتفشى في المجتمع، سواء من بعض الوافدات على هذه البلاد أو من نساء هذا البلد ممن تأثرن ببعض القاديات، أو حصل لهن السفر خارج البلاد وتأثرن بالمجتمعات الأخرى، مع ما يسمعن ويشاهدن في وسائل الإعلام، فلذلك بدأت الأوامر الخاصة بمحاربة التبرج تصدر من المسؤولين، فمن ذلك ما صدر من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم بدون في ١٣٤٧/٣/٢١ هـ، يقضي بعدة أمور منها منع النساء من الخروج خارج بلدة جده، ولما لوحظ في منطقة عسير جنوب المملكة من السفور والاختلاط صدر بالمنع من ذلك قرار من مجلس الوكلاء برقم ١٥٣ في ١٣٦٠/٨/٢٩ هـ.

كما صدر خطاب من المكتب الخاص برقم ٢٢/٨ في ١٣٦٥ / ٥ / ٢٧ هـ، يقضي بمنع النساء من التجول في أسواق المدينة المنورة بعد الساعة الرابعة ليلاً (بالتوقيت الغروبي).

كما صدر أعم من ذلك وهو المنع منعاً باتاً من خروج النساء إلى الأسواق سافرات مما يتنافى مع أحكام الشريعة وآدابها^(١) وذلك بالأمر السامي رقم ١٩٨٥ هـ في ١٣٧٩ / ٩ / ٢٣ هـ، وبما أن بعض ملابس النساء يشف عما تحته ويبين مفاتن الجسم وهذا مظهر من مظاهر التبرج، لذلك صدر بهذا الشأن التوجيه السامي رقم ٤ / س / ٨٥٩٥٢ في ١٣٩٨ / ٤ / ١٢ هـ، بشأن تفشي بعض المنكرات السيئة التي تنتشر في هذه المملكة ومنعها، ومن ضمنها وجود العباية النسائية الشفافة في الأسواق التجارية وارتداء أغلب النساء لها مما يكون سبباً ظاهراً في تبرجها وإبراز مفاتها، والتوجيه يقضي بعدم استيرادها ودخولها إلى المملكة على وجه الإطلاق وعلى غرار ذلك أصدر معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمره لرجال الهيئات بمراقبة المحلات

(١) انظر: وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إدارة الوثائق بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

التجارية وإبلاغهم بموجبه مع إشعار جميع النساء اللائي يدخلن الأسواق والمحلات التجارية وهن يرتدين هذا النوع من العبايات بعدم جواز ذلك إطلاقاً^(١).

وقد أجرت جامعة الملك عبد العزيز بجده مقابلة مع سمو الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية جاء فيها : (وعن موضوع ابتعاث الفتاة السعودية فلقد منع منعاً باتاً ، والمنع في طريقه إلى الشباب إلا في التخصصات النادرة ، وقد حذر سموه بشدة من تبرج الفتيات سواء كانت سعودية أو من الأجنيات)^(٢) . وعلى غرار ذلك عمت رئاسة الحرمين على جميع الدوائر التابعة لها بملاحظة ذلك والتمشي بموجبه وذلك بخطاب رقم ١٣٤٢ هـ في ٥ / ٧ / ١٤٠٠ هـ .

ولما لوحظ من الاختلاط بين الرجال والنساء في البنوك عند المراجعة فقد صدر الأمر من معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف في ٢٥ / ٦ / ١٣٩٩ هـ ، بمراقبة جميع البنوك وإزالة أي منكر يحدث نتيجة الاختلاط^(٣) . وصدر تأكيد على مكافحة التبرج من معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ٤ / ٤ / ١٤٠٠ هـ ، وهذا نصه :

(لوحظ أن بعض النسوة لا يتقيدن بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية الفاضلة حيث تبين أن أغلبهن يبدن زينتهن ومفاتنهن وهن كاسيات عاريات وخصوصاً في الأسواق العامة والمتاجر التي يكثر فيها الاختلاط بين الرجال والنساء ، وبالنظر لعدم جواز ذلك إطلاقاً فإنه لا يمكن إقراره ، والحاقاً لما سبق لكم من توجيهات حول هذا الشأن ، لذا يعتمد تنبيه النساء موضع الملاحظة بوجوب الاحتشام والتستر وتبصيرهن بأمور دينهن وإيضاح المقاصد الشرعية في

(١) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر لعبد العزيز آل الشيخ ص ٤٩ .

(٢) جريدة الندوة : العدد ٦٤٥١ في ٤ / ٧ / ١٤٠٠ هـ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : عبد العزيز محمد آل الشيخ ص ٥٦ .

ذلك ، كما وقد بلغت الهيئات عامة بنسخة من تعميمنا هذا للعمل
بموجبه (١).

كما أن نظام الدولة لا يسمح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها
بالرجال ، لذلك صدر الأمر الملكي رقم ١١٦٥١ في ٦ / ٥ / ١٤٠٣ هـ ،
بالتأكيد على المنع من ذلك وتكليف الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه .

كما أصدرت وزارة الداخلية قبل ذلك بيان برقم ٨٩٢٩/٣٠ في ٢٣ /
٢ / ١٤٠٣ يقضي بضرورة الالتزام والتقيّد بأنظمة وقواعد البلاد المرعية القائمة
على الكتاب والسنة وذلك لمن قدم إليها ، ومن هذه الأنظمة :

١ - فصل سكن العزاب عن المتزوجين .

٢ - فصل سكن عزاب الرجال عن النساء غير المتزوجات ، وعدم إتاحة
الفرصة للاختلاط ببعضهم في المجمعات السكنية .

٣ - الأماكن الترويحية لا بد من صدور ترخيص لها من الجهة المختصة
مع أن تكون الخاصة بالنساء معزولة عن الرجال .

٤ - منع دخول الصور الخليعة والمشاهد المتعارضة مع القواعد الدينية .

وبما أن الصور الخليعة العادية أو بواسطة الأفلام ، فيها دعوة صريحة للتبرج
لذلك كان محظوراً دخولها للبلاد ، وقد صدر بهذا الشأن تعميم من سعادة مدير
مصلحة الجمارك رقم ٢٠٥ / ١ في ١٦ / ٤ / ١٣٩٩ هـ ، وفيه :

(ولما كانت الأفلام الخليعة والمنافية للآداب والأخلاق الإسلامية
محظوراً استيرادها ، فإننا نؤكد عليكم الإلتزام بتعليماتنا السابقة بضرورة عرض
كافة الأفلام السينمائية - التي ترد عن طريق الجمارك لديكم - على مندوب وزارة
الاعلام لتقرير فسحها من عدمه مع التنبيه على المختصين لديكم بتحري الدقة
والليقظة عند المعاينة والتفتيش ، حتى لا تتسرب إلى البلاد مثل هذه الأفلام
الخليعة التي تتنافى مع عقيدتنا وتقاليدنا) .

(١) المصدر السابق ص ٦١ .

وعلى ضوء ذلك أكد معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على رجال الهيئات بمراقبة محلات تأجير وبيع الأفلام السينمائية^(١).

وبالنسبة للصور العارية العادية، جاء بشأنها قرار من معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ٣٠ / ٤ / ١٣٩٩ هـ وهو كالآتي:

(نرى إلى علمنا بأنه يوجد صور نسائية عارية تعرض في محلات بيع الملابس وفي أماكن معينة ، لذا يعتمد مصادرتها في الحال وإفادتنا)^(٢).

وبما أن الحرمين الشريفين ملتقى المسلمين في كل بقاع الدنيا ، فقد اهتمت الدولة بهما وأنشأت لهما رئاسة مستقلة ، تضم عدة أقسام منها : قسم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن أهم ما ينكر تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، وصدرت الأوامر والتوجيهات بهذا الشأن منها الأمر السامي رقم ٢١٦٠١ في ٢٠ / ١٠ / ١٣٩١ هـ ويتضمن المنع مما يأتي :

١ - منع دخول النساء وتجمعهن عند أبواب الحرم ليلتي الاثنين والخميس ، ومنع الشباب الذين يعاكسون ويغازلون النساء ومنع الزمالة من التجول بين صفوف النساء .

٢ - منع ما لوحظ من دخول بعض النساء بملابس غير محتشمة للمسجد النبوي الشريف .

٣ - منع تأنيق القائمين بتزوير الناس وأكثرهم من الشباب وظهورهم بلباس جميل وهم يتعرضون لمقابلة النساء .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، ص ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٤ .

٤ - منع النساء من الخروج للأسواق بلباس غير محتشم وبوضع يدعو إلى الإغراء واختلاطهن مع الشباب الذين أرسلوا شعورهم تشبها بالخفافس^(١) .

كما أصدر معالي الرئيس العام لشؤون الحرمين قراراً برقم ١٠٤٦ / ق في ١٣٩٩/٩/٨ هـ، وقد تضمن عدة فقرات تتعلق بالوسائل والإجراءات الواجب الأخذ بها من قبل المختصين بشؤون الحرمين ، ومن ضمن هذه الفقرات : منع النساء المتبرجات من دخول الحرمين الشريفين ، وعزل النساء عن الرجال وتخصيص مكان لهن خلف الرجال .

وبعد ... فما مدى تطبيق هذه الأوامر في واقعنا ؟؟؟ ، لذلك كان لي لقاء مع رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة المنورة الشيخ سعد بن حامد بن صالح المطرفي ، تكلم فيه عن عدة نقاط حيث قال :

إن الهيئة ملزمة من قبل الدولة بالنهي عن التبرج وإنكاره على الناس سواء المقيمين من أهل البلد أو القادمين من الخارج ، وإلزامهم بنظام الإسلام في هذا البلد والهيئة تعالج ذلك بالنصيحة والتعليم والتوجيه ، وتجعل نصب عينها قوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾^(٢) ، وإذا لزم الأمر وحصل من يتناول ولم ينته فإن هناك ضوابط تردع المعتدي .

وبالنسبة لما يحصل من التجمعات أمام مدارس البنات ، فإن الهيئة تمنعه وذلك بالتعاون مع الشرطة والإمارة ، كما تقوم بمراقبة حركات المارين وإذا وجد من يشتبه به فإنه يؤدب .

وأما ما ينشر في الصحف من دعوة للتبرج فإن إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام تعالجه من جهتها كما تنشر ما يردها عن طريق الهيئة للرد على مثل هذه الدعوات .

وبالنسبة للجهات الحكومية التي يوجد بها نساء عاملات كالمستشفيات ،

(١) وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : إدارة الوثائق بمعهد الإدارة العامة بالرياض .

(٢) سورة لقمان : من الآية ١٧ .

فإن لنا معها علاقة تنظيمية لمنع ما يحدث من اختلاط مع أنه لا يوجد من النساء عاملات مع الرجال كسكرتيرات وكاتبات ..

وأما قصور الأفراح فإن لها نظام خاص وشروط لا بد من تطبيقها منها :

١ - عدم اختلاط الرجال بالنساء .

٢ - منع تصوير النساء بالفيديو أو الكاميرات .

٣ - منع استخدام آلات اللهو وإستئجار المغنين والمغنيات ودخولهم على النساء .

٤ - عدم إدخال الزوج مع زوجته على مجمع النساء .

والهيئة تراقب قصور الأفراح التي يتم فيها زواج وتعمل على تطبيق هذه الشروط ، وإذا حصل مخالفة فإن الهيئة تكتب المحاضر اللازمة على المخالف وترفعها للإمارة لاتخاذ الإجراء اللازم بحقه .

وفي ختام حديثه دعا المسلمين إلى الالتزام بشرع الله ، وإلى وجوب توعية الناس لخطورة هذا الأمر .

كما رأينا المسؤولين في رئاسة الحرمين مهتمين لهذا الموضوع ، فالنساء في مكان منزول عن الرجال في الحرم النبوي ، وفي الحرم المكي لهن عدة أمكنة لسعته وبعد المسافة بين أبوابه ، كما نرى رجال الهيئة يقومون بمحاولة فصل النساء عن الرجال في الطواف وخلف المقام .

فرجال الهيئة العامة وهيئة الحرم يقومون بجهد مشكور ، دفع الله بسببهم من المنكرات ما لا يعلمه إلا من شاركهم في العمل ورأى ما يرد عليهم كل يوم .

الا أنه مع اتساع البلاد وكثرة الاخوة الوافدين وبعضهم لا يعرف حكم التبرج ، نرى شيئاً من التبرج في الأسواق المزدهمة ، والتبرج أمر خطير كما تقدم بيانه ، لذا لا بد من تضافر الجهود على إنكاره من جميع الدوائر والمؤسسات والأفراد .

فمع الاحتساب القائم على التبرج في هذه البلاد أقترح على المسؤولين تكثيف الجهود وذلك بما يأتي :

(١) التعاون بين الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين جامعات المملكة بإيجاد أقسام للحسبة كما في جامعة الإمام محمد بن سعود ، وتعيين الخريجين في الهيئات وإيجاد دورات تدريبية للقائمين على رأس العمل حالياً .

(٢) تكثيف المراقبين على الأسواق في المحلات العامة والإستعانة بطلاب الجامعات ذوي التخصصات الشرعية ولو كانوا غير متفرغين بمعدل ساعة كل يوم ، لتفهم المخالف وإرشاد الضال .

(٣) تعيين محققين شرعيين ، وفتح مكاتب لهم قرب الأسواق العامة والاستعانة بالمعيدين والمحاضرين ، ليكونوا مرجعاً للمراقبين يأتون إليهم بمن يخالف ويمتنع عن امتثال الأمر ، كما يستدعون أولياء أمور النساء المخالفات ويرشدونهم ، فإن امتثلوا وإلا أجري التحقيق معهم ورفع أمرهم الى المركز الرئيسي لتأديبهم ، كما تقوم هذه المكاتب بتوزيع الكتب والنشرات التي فيها تبين لمنكرات الأسواق التي منها التبرج .

(٤) كما ينبغي على الإعلام أن يكثف جهوده لتفهم الناس وتثقيفهم وتعليمهم أحكام الشرع في هذا الموضوع خاصة وباقي المواضيع عامة .

وعليه : أن لا يسمح بظهور النساء على الشاشة بواسطة التمثيليات التي تعالج مواضيع ، ولكنها تسبب مشاكل أخرى ، حيث تظهر المرأة وقد بدا منها ما حرمه الله باتفاق علماء المسلمين ، كما يكون مع ذلك صوتاً رقيقاً يلفت الأنظار ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَقرن في يُونُكُنْ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (١) ، مع أن الخطاب خاص بنساء النبي ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢) ، وهن قدوة للنساء .

(١) الأحزاب : من الآية ٣٢ و ٣٣ .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه : للجويني ٣٧١/١ .

كما ينبغي على الإعلام تكثيف الرقابة على أشرطة الفيديو والسينما بعدم السماح لدخول الأشرطة التي فيها صور للنساء ، وكذلك ما يأتي في الصحف والمجلات ، مع تشديد الرقابة على المحلات التجارية لما قد يتسرب إليها من هذه الأشرطة والصور فتسحب في الحال ويحقق مع بائعها .

٥ () ولتطور البلاد تجارياً واتصال التجار بالمصانع التي في الخارج مباشرة فعلى وزارة التجارة منع التجار من إستيراد البضائع التي تحمل صوراً نسائية للدعاية وغيرها كما وعليها أن تمنع الدعاية بالصور النسائية .

٦ () على وزارة الصحة أن تخصص مكاناً للنساء بعيداً عن الرجال فيه طبيبات وممرضات يمنعن من خدمة الرجال ، وإذا لم يوجد الكفاية من الطبيبات فليذهبن المريضات إلى قسم الرجال مع محارمهن ، كما لا يسمح للأطباء والممرضين بدخول قسم النساء أو معالجة المرأة إلا بحضور محرمها .

٧ () كما أنه من واجب المؤسسة العامة للخطوط السعودية منع النساء من السفر إلا مع محرم ومنع المضيفات من خدمة الركاب ، وإنما يكون هناك امرأة أو امرأتين مع محرم لهن متحفظات بلباس ساتر لخدمة النساء في الحالات الطارئة التي تحتاج فيها المرأة للنساء .

ونحن إذ نحسن الظن بالقائمين على الأمر ندعو لكل ما سبق، لتكتمل الدائرة فهذه بلاد الحرمين ومهبط الوحي وقبلة المسلمين ، فما يصيبها يصيب المسلمين جميعاً ، وما ينالها من خير ينال المسلمين جميعاً .

الاحتساب على التبرج في العالم الاسلامي :

تقدم معنا في دوافع التبرج كيف انتشر في البلاد الإسلامية ودوافعه ودعائه كما تقدم ذكر الإعراض عن الحكم بما أنزل الله .

وقد يحاول البعض أن ينكر هذا الداء ويقضي عليه بإجراءات القمع والإرهاب، ولكن الطب الصحيح يكمن في القرآن الكريم كما قال تعالى

﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ، وهذا الداء من أمراض النفوس إذ لا بد من التغيير من حال إلى حال حتى يغير الله ما بنا من هذا الداء إلى شفاء ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ ، إذ لا بد من التغيير من النفس أولاً وإصلاح القلوب ، كما قال ﷺ «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢) .

والمسؤولون عن أحداث هذا التغيير هم الدعاة ، ولا بد أن يكون هذا التغيير موضوعياً ناهجاً نهج رسول الله ﷺ ، وذلك ببث العقيدة في قلوب الناس ، لا بد من تخلية القلوب بالله جل وعلا واعتقاد أنه هو الخالق الرازق ، وأن لا يعبد إلا بما شرع ، يسبق ذلك تخلية القلوب من عبادة الطاغوت ليتحقق في النفوس معنى (لا اله الا الله) ، قال تعالى ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) .

وعلى هذا فالطواغيت كثيرة لا بد من تخلية القلوب منها وإبعادها عن أفكار العامة والخاصة بربطهم بالله عز وجل ، فلا بد من أن تخلو القلوب من حب الأجهزة التي تدعو إلى الفجور ، ومن حب سماع الكلمة المتكسرة والجملة المتأوهة والأغنية الهابطة ..

لا بد أن تخلو القلوب من حب النظر إلى الصورة المتكشفة الفاتنة ، حقيقة كانت أو تصويراً ، ومن حب الاختلاط والرغبة فيه والسعي إليه ، ومن جميع المفاسد والآثام ، ثم بعد ذلك يغرس في القلوب العقيدة الصحيحة التي يحل فيها حب الله ورسوله محل الهوى والفسق والغرام ، والخوف من الله بدل الخوف من الخلق ، والرجاء فيه بدل الرجاء من غيره .

(١) الإسراء : من الآية ٨٢ .

(٢) جزء من حديث في صحيح البخاري ٣٥/١ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٥٠/٥ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٥٦ .

ولا بد مع ذلك من غرس الأخلاق في النفوس أخلاق الإسلام العالية ،
من عفة وطهارة وشرف وأمانة وترفع وكرامة ..

تلك الأخلاق التي عاش بها المجتمع الإسلامي الأول طاهراً عفيفاً لم
تكن الحوادث فيه إلا قطرات في بحر كبير لا تدينسه ولا تغيره ، بخلاف اليوم
الذي أكثر البحر دنس وآثام ، وأقله عفة وطهر .

ولا بد مع العقيدة والأخلاق من تربية وتعليم يتعود معها المسلم والمسلمة
تلك العقيدة والأخلاق ..

لا بد أن يستمر التغيير إلى المدى الذي يصلح معه القلب ويتجه إلى
خالقه سبحانه وتعالى ، ولا بد مع ذلك من صلاح المجتمع فتعلو العفة والطهر
ويختفي التبرج والسفور والاختلاط .

ولا سبيل إلى ذلك إلا بتطهير المجتمع من كل مفسد يريد أن يهدم
قواعده ، لأن إشاعة الفاحشة يعري بالفاحشة ، لذا شدد الله الوعيد في إشاعتها
فقال سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، لذا كان حد القذف
ثمانين وحث الزنا مئة لغير المحصن ورجماً للمحصن ، وذلك كله لحفظ
المجتمع أن تشيع فيه الفاحشة ، فمن يعرض الكلمة الفاجرة والأغنية الفاحشة
والصورة الداعرة من خلال صحيفة أو كتاب أو إذاعة أو تلفاز أو سينما أو فيديو أو
مسرح فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة محارب لله ورسوله ساعي في
الأرض فساداً .

فمتى يطبق فيه حكم الله النازل من فوق سبع سموات حيث قال ﴿ إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢) ، فلو نفذ

(١) النور : ١٩ .

(٢) المائدة : من الآية ٣٣ .

هذا الحكم بالمفسدين لكانوا عبرة لغيرهم ممن تحدثهم أنفسهم بالفساد ، واختفى المنكر فلا ترى سفوراً ولا تبرجاً ولا اختلاط ، وما يشجع عليه من بعيد أو قريب .

ولكن . . . من يقوم بهذا التغيير ؟؟ المسلمون جميعاً مدعوون لهذا التغيير ، قال تعالى ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) ، وقال سبحانه ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٢) ، ويقول ﷺ « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(٣) ، إذاً فكل فرد عليه واجب ، وقد يكون الوجوب أشد في حق بعضهم من بعض وسكوتهم أشد حرمة .

فعلى من تولى التربية والتعليم أن يجعل الأجهزة التي تحت يده تقوم بواجبها سلباً وإيجاباً ، سلباً يمنع كل ما من شأنه أن يهون الفساد على الناشئين والناشئات مما يدس في الكتب العلمية وكتب علم النفس والإجتماع من نظريات الحادية كنظريات (فرويد) و(داروين) و(كارل ماركس) . . . وغيرهم .

أما الإيجاب فبإعطاء جرعات من العقيدة والأخلاق وقدوة يقدمها المدرس والمدرسة ، وقصصاً تحكي خلق السلف الصالح والأنبياء والمرسلين ، ودروساً تبين معايير الإسلام وموازنه الصحيحة ، كما أن عليهم عدم التوسع في تعليم الفتاة بالتعليم الذي يخرجها عن دائرة وظيفتها كأم ومربية من علوم علمية كهندسة وزراعة وغيرها .

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) صحيح البخاري ٣٣/٢ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨/٦ .

وعلى أجهزة الإعلام أن تكف عن الفساد والإفساد وتبث الصلاح والاصلاح ، وغالب أجهزة الإعلام القائمة في العالم الاسلامي قائمة بواجب سلبى تجاه الأمة ومصالحتها الدينية ، مما حدى بالمؤتمر العالمي الذي عقد في المدينة المنورة عام ١٣٩٧ هـ أن يندد بالوضع القائم للإعلام حيث ورد بالتوصيات ما يأتي :

ويندد المؤتمر بالهوة السحيقة التي تردى إليها إعلامنا ولا يزال يتردى فبدلاً من أن يكون الإعلام في بلادنا منبر دعوة إلى الخير ومنار اشعاع للحق ، صار صوت إفساد وسوط عذاب ، عن علم من القائمين به أو عليه أو عن جهل منهم ، وسكت القادة فأقروا بسكوتهم ، أو جاوزوا ذلك فشجعوا وحموا ، وخفت صوت الدعوة وسط ضجيج الإعلام الفاسد ، وزلزل الناس في إيمانهم وأخلاقهم وقيمهم ومثلهم ، ولم يعد الأمر يحتمل السكوت ، وعلى أولى الأمر الواجب الأكبر ، ولهم الكلمة الأخيرة ، وحسبنا ذلك .

فهل يعي القائمون على الإعلام هذا التنديد ويقوموا بواجبهم في توجيه المسلمين إلى الخير والفضيلة . . . ؟؟

الخاتمة

وبعد هذا الجهد المتواضع عن التبرج والإحتساب عليه الذي عشت معه من خلال المراجع المتنوعة من دينية ولغوية وتاريخية وثقافية ، عرفت أشياء لم أكن أعرفها من قبل ، وأحسست أن الموضوع يحتاج إلى بحث أشمل ودراسة أعمق لا أستطيع أن أقوم به مع قلة علمي وضعفي ، ولكن حسبي أنني بذلت الجهد وأستفرغت الوسع وما توفيقي إلا بالله ، وكان من أهم النتائج التي استخلصتها من هذا البحث ما يأتي :

(١) ان وضع المرأة عند الأمم السابقة للإسلام بين الإفراط والتفريط ، لذلك ضاعت كرامتها فلا اعتبار لها ، ففي بعض المجتمعات نجد لها مقيدة تحت حكم الرجل يتصرف بها كيف يشاء ، له بيعها وإهلاكها وبعد موته تكون من ارثه لأهله بيعها أو إهلاكها معه ، كما أنها عند بعضهم مطلقة الحرية تجول كيف شاءت لا ولي ينهاها ولا دين يردعها .

(٢) سمو الإسلام بالمرأة حيث وضعها بالمكان اللائق بها ، وحفظ لها كرامتها وشرفها وصانها عما يدنسها ويتنافى مع الحياء الذي فطرها الله عليه ،

مع أنه لم يهمل الغريزة الجنسية، وإنما وجهها وجهة سليمة يكون من ورائها إنجاب أجيال المستقبل وتربيتهم التربية الصحيحة .

(٣) حرص الصحابة والتابعين على كرامة المرأة، والتزامها بآداب الإسلام ، حيث طبقوها على مجتمعهم .

(٤) إن وضع المرأة المسلمة اليوم وما هي عليه من تبرج وسفور ناتج عن حملة شعواء على الأمة الإسلامية وبالذات المرأة ، فهي مستهدفة للتمرد على الحجاب والخروج من البيت ومساواة الرجل في كل شيء ، مع غفلة أو تغافل الحكومات في العالم الإسلامي عن هذا الوضع الخطير .

(٥) إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينتج عنه مفسد عظيمة على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة بكاملها فإذا لم تتصافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربه فسيؤول إلى الدمار والهلاك وتضييع القيم والأخلاق ، وبما أن أولياء الأمور من الآباء والأزواج والأخوان تقع عليهم المسؤولية المباشرة من حيث التربية والتوجيه والأمر والنهي ، لذا لا يجوز لهم أن يتخلوا عن هذه المسؤولية العظيمة ويتساهلوا مع نسائهم في ترك الحجاب والتغاضي عن سفورهن وخروجهن بالأزياء المغرية يصاحب الرجال ويخالطهم ، أين هم من وعيد الله حيث قال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١) .

إن ترك المجال للبنات من صغرهن بمشاهدة الأفلام الغرامية التي تدعو إلى الميوعة والانحلال وتثير الغرائز تجعلهن يتربن على الميوعة والانحلال ويفقدن الحياء فلا يباليين بالخروج سافرات متبرجات، تمتلئ بهن المحلات الخاصة والعامة ، وتغص بهن الأسواق والشوارع ، وهذا معصية لله ولرسوله التي توجب العذاب وتحتم الشقاء، فأين أنتم من قوله ﷺ «كلكم راع وكلكم

(١) التحريم : ٦ .

مسؤول عن رعيته . . . والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته . . .»^(١)
الحديث . . فهل يليق بمسؤوليتكم ترك الجبل على الغارب وإهمال أزواجكم
وبناتكم يستبحن ما حرم عليهن فيخرجن متعرضات للرجال بلا حياء ولا خجل .

إنه يجب عليكم القيام بواجبكم بالقوامة التي فرضها الله عليكم بقوله
تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾^(٢) . . فأحسنوا تربيتهم
وأدبوهن بأدب الإسلام وأعدوهن لتربية الأجيال القادمة على الطهر والعفاف
والفضيلة ، واحتسبوا أجرهم على الله جل وعلا ، فقد قال ﷺ «من عال ثلاث
بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» ، وفي رواية قال «ثلاث
اخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان»^(٣) ، وقال ﷺ «من ابتلي بشيء من
البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار»^(٤) .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر المشرف على هذا البحث الدكتور عبد
الغني الحماد ، وكل من ساهم في إخراجه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) صحيح البخاري ٣٣/٢ وهو جزء من حديث ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨/٦ .

(٢) النساء : من الآية ٣٤ .

(٣) سنن أبي داود ٣٣٥/٥ واللفظ له ، سنن الترمذي ٣١٨/٤ .

(٤) سنن الترمذي ٣١٩/٤ .

ملاحظة:

هذا البحث مع عدد من المواد المنهجية نال بها الباحث درجة الماجستير من المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ. بإشراف الدكتور عبد الغني حماد.

وقد صدر الإذن بطبعه من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٥/١٩٢٧ في ١١/٣/١٤٠٦ هـ. ومن وزارة الإعلام، إدارة المطبوعات برقم ٩٥/م/ق في ٢٥/٣/١٤٠٦ هـ.

دليل الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٥ - فهرس الألفاظ اللغوية
- ٦ - فهرس الأبيات الشعرية
- ٧ - فهرس المراجع
- ٨ - فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

صفحة ورودها بالبحث

- الآية ورقمها في السورة . . .
- وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . . ٢٣٢
- ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق . . . ١٧٧
- والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . . . ٢٣٣
- كمثل الذي ينق بما لا يسمع الا دعاء ونداء . . . ١٧١
- فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله . . . ٢٥٦

١١٨

سورة آل عمران

- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته . . . ١٠٢
- ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير . . . ١٠٤
- كنتم خير أمة أخرجت للناس . . . ١١٠

١٢٠

سورة النساء

- يا أيها الناس اتقوا ربكم . . . (١)
- يا أيها الناس آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء . . . ١٩
- ولا تنكحوا ما نكح آبائكم . . . ٢٢
- الرجال قوامون على النساء . . . ٣٤

١٢٥ ، ٣٩

سورة المائدة

- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... ٤٤
- انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ٣٣

٣٥
١١٩

سورة الأنعام

- وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة ... ١٣٩

٢١

سورة الأعراف

- يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد ... ٣١
- قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... ٣٢

٨٠ - ٢٢

٨٠

سورة النحل

- واذا بشر أحدهم بالأنثى ... ٥٨

١٩

سورة الرعد

- ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ... ١١

١١٨

سورة الاسراء

- ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ... ٩
- وننزل من القرآن ما هو شفاء ... ٨٢

٨

١١٨

سورة طه

- وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ... ١٣٢

٣٨

سورة النور

- وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... ٣١
- والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ... ٦٠

٣٦ ، ٣٠ ، ٣٠

٨٠ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٣٩

٨٠ ، ٧١

سورة الروم

- فأقم وجهك للدين حنيفاً ... ٣٠

٣٦

سورة لقمان

- واذا قال لقمان لابنه وهو يعظه ... ١٣
٣٨
- وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ... ١٧
١١٤

سورة الأحزاب

- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ... ٧٠ - ٧١
٧
- ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ... ٣٣
٨٧ ، ٣٠ ، ٢٢
- يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ... ٥٩
٨٥ ، ٨٠ ، ٧١ ، ٣٩
- واذا سألتهم عن متاعاً ... ٥٣
٦٨
- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ... ٣٦
٨٥
- فلا تخضعن بالقول ... ٣٢
١١٦
- وقرن في بيوتكن ... ٣٣
١١٦

سورة الزخرف

- بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة ... ٢٢
٤٢
- فانتقمنا منهم ... ٢٥
٤٢

سورة القمر

- انا كل شيء خلقناه بقدر ... ٤٩
٣٥

سورة التحريم

- يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم ... ٦
١٢٤

سورة التكويد

- واذا المؤودة سئلت ... ٨
٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

- ١- ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل ... ٨٩
- ٢- أبايك على الا تشركي بالله شيئا ... ٩١
- ٣- أتى رسول الله بقباطي ... ٩٦
- ٤- احتجبا منه ... ٩٣
- ٥- اخرجوهم من بيوتكم ... ٩١
- ٦- اخرجن الى بيوتكن ... ١٠٥
- ٧- اخروهن حيث أخرهن الله ... ١٠٥
- ٨- اذا خطب أحدكم امرأة ... ٧٢
- ٩- اذا كان لأحدكن مكاتب ... ٩٢ ، ٦١
- ١٠- ارجع فحج مع امرأتك ... ٤٨
- ١١- استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ... ٩٥ ، ٣٣
- ١٢- اصدعها صدعين ... ٩٦
- ١٣- أفعمياوان أتما ... ٩٣
- ١٤- أليس أعمى لا يبصرنا ... ٩٣
- ١٥- ألا تحجين وتعتمرين ... ٩٨

- ١٠٤ - ١٦ - ألا تستحون أو تغارون ...
- ١١٨ - ١٧ - ألا ان في الجسد مضغة ...
- ١٢٤، ١٢٠ - ١٨ - ألا كلکم راع ...
- ٨٩ - ١٩ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن ...
- ٧ - ٢٠ - ان الحمد لله نحمده ونستعينه ...
- ٤٣ - ٢١ - ان امرأة من العرب قدمت بجلب لها ...
- ٨٧ - ٢٢ - ان الدنيا حلوة خضرة ...
- ٤٧ - ٢٣ - ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يمكث ...
- ٩٦ - ٢٤ - ان فتح لكم غدا الطائف ...
- ٩٤ - ٢٥ - انما فاطمة بضعة مني ...
- ٨٧ - ٢٦ - انما هي هذه الحجة ...
- ٩٨ - ٢٧ - انطلقني عنك وابت ...
- ١٠٣ - ٢٨ - انت لعمرى فاخرج عن المدينة ...
- ٩٢ - ٢٩ - اني لا أصفح النساء ...
- ١٠٦ - ٣٠ - انظروا هل ترون شيئا ...
- ١٠٤ - ٣١ - اما تغارون ...
- ١٠٥ - ٣٢ - أين تريدن يا أمة ...
- ٩٣ - ٣٣ - أي شيء خير للمرأة ...
- ٩٠ - ٣٤ - ايما امرأة أصابت بخورا ...

(ب)

- ٩٨ - ٣٥ - بكت حتى تبل خمارها ...
- ٩٤ - ٣٦ - بينما رسول الله في المسجد ...
- ١٠٦ - ٣٧ - بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

(ت)

- ٨ - ٣٨ - تركتكم على المحجة البيضاء ...
- ٩٥ - ٣٩ - تنحى عن الطريق ...
- ١٠٠ - ٤٠ - تخرج المرأة الى أبيها ...

(ث)

٨٧ ٤١ - ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة ...

(ج)

٨٨ ٤٢ - الجمعة حق واجب ...

(ح)

٤٩ ٤٣ - حضور رسول الله وليمة عرس ...

٣٦ ٤٤ - الحياء من الايمان ...

(خ)

٨٥ ٤٥ - خرج نساء الأنصار ...

٩٥ ٤٦ - خرج رسول الله فاذا نسوة جلوس ...

٤٧ ٤٧ - خير صفوف الرجال أولها ...

٨٨ ٤٨ - خير صلاة النساء في قعر بيوتهن ...

(د)

٩٥ ٤٩ - دعوها فإنها جبارة ...

(ر)

٩٣ ٥٠ - رأيت رسول الله يسترني بردائه ...

٤٩ ٥١ - رَفَضَ الرسول لدعوة جاره ...

(ش)

١٠٤ ٥٢ - شهدت عثمان بن عفان يأمر في خطبته ...

٧٨ ٥٣ - شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ...

(ص)

٨٦ ، ٣١ ٥٤ - صنفان من أهل النار ...

٨٨ ٥٥ - صلاة المرأة في بيتها أفضل ...

(ط)

٩٧ ٥٦ - طفت بالبيت سبعاً ...

(ع)

٩٩

٥٧ - عليها ان تستغفر الله ...

(ف)

٩٥

٥٨ - فارجعن مأزورات غير مأجورات ...

١٠٥

٥٩ - فارجعي واغتسلي ...

٢١

٦٠ - فاعتق عن كل واحدة بدنه ...

(ق)

٩٨

٦١ - قد حججت واعتمرت ...

(ك)

٧٦

٦٢ - كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم ...

٧٤

٦٣ - كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ...

٩٥

٦٤ - كان رسول الله يمشي في الطريق ...

٩٨

٦٥ - كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال ...

١٠٢

٦٦ - كنا نكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ...

٧٤

٦٧ - كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ...

٩٠

٦٨ - كل عين زانية ...

٧٥

٦٩ - كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ...

٩٣ (مكرر) لما قبله

٧٠ - كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

٩٦

٧١ - كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

(ل)

٣٨

٧٢ - لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن ...

٩٠

٧٣ - لأن يطعن أحدكم بمخيط ...

١٠٧، ٤٢

٧٤ - لتتبعن سنن من كان قبلكم ...

٩١

٧٥ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ...

٩١

٧٦ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء ...

٩٩، ٩١

٧٧ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء ...

- ٧٨ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخشثين من الرجال ... ٩١
- ٧٩ - لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ... ٩٩
- ٨٠ - لما نزلت سور النور ... ٨٥
- ٨١ - لعلكن من الكورة ... ٩٧
- ٨٢ - لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء ... ٩٨
- ٨٣ - لا تسافر المرأة ثلاثاً الا ومعها ذو محرم ... ٩٠
- ٨٤ - لا أجرك الله ... ٩٧
- ٨٥ - لا أرى معي بالمدينة رجلاً ... ١٠٣
- ٨٦ - لا تمنعوا نساءكم المساجد ... ٨٨
- ٨٧ - لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ... ٨٩
- ٨٨ - لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم ... ٣٢
- ٨٩ - لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم ... ٩٠
- ٩٠ - لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما شيطان ... ٩٠
- ٩١ - لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... ٨٨
- ٩٢ - لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ... ٩٠
- ٩٣ - لا يلجنّ من هذا الباب من الرجال أحد ... ٩٤
- ٩٤ - لا يدخلن هؤلاء عليكم ... ٩٧
- ٩٥ - لا تدخلوا المسجد من باب النساء ... ١٠٢
- ٩٦ - لا يقبل الله صلاة ... ١٠٥
- ٩٧ - لا يدخل الجنة من النساء ... ١٠٦

(م)

- ٩٨ - ما تركت بعدى فتنة أضّر على الرجال من النساء ... ٨٦
- ٩٩ - المختلعات والممتزعات هن المنافقات ... ٩٢
- ١٠٠ - المرأة عورة ... ٨٩
- ١٠١ - مرها ان تجعل تحتها غلالة ... ٩٦
- ١٠٢ - مروها فلتختمر ولتركب ... ٩٥
- ١٠٣ - مر رجل برجل وامرأة ... ١٠٢

- ٣٨ ١٠٤ - ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن ...
 ٨٧ ١٠٥ - ما من صباح الا وملكان يناديان ...
 ٩٢ ١٠٦ - ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ...
 ٩٥ ١٠٧ - ما يجلسكن ...
 ٩٧ ١٠٨ - ما من امرأة تخلع ثيابها ...
 ٨٧ ١٠٩ - من فعل (قعدت) منكن في بيتها ...
 ٩٢ ١١٠ - من جر ثوبه خيلاء ...
 ٩٣ ١١١ - من رأى منكم منكراً فليغيره ...
 ١٠٢ ١١٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...
 ١٢٥ ١١٣ - من عال ثلاث بنات ...
 ١٢٥ ١١٤ - من ابتلي بشيء من البنات ...
 ٩٢ ١١٥ - مثل الرافلة في الزينة ...

(ن)

- ٨٣ ١١٦ - النساء ناقصات عقل ودين ...
 ١٠٠ ١١٧ - نفى ماتعاً الى فذك ...

(و)

- ٩٦ ١١٨ - وأمر امرأتك ...
 ٩٨ ١١٩ - ودخلت عليها حفصة ...

(هـ)

- ١٠٠ ١٢٠ - هذه الخارجة وهذا المرسلها ...
 ٩٩ ١٢١ - هل من أحد يشتكي من ظلامه ...

(ى)

- ٧٧ ١٢٢ - يا أسماء إن المرأة اذا بلغت المحيض ...
 ٩٤ ١٢٣ - يا أيها الناس انهوا نساءكم ...
 ١٠٠ ، ٦٨ ١٢٤ - يدخل عليك البر والفاجر ...
 ٨٦ ، ٧٠ ١٢٥ - يرحم الله نساء المهاجرات الأول ...
 ٩٢ ١٢٦ - يكره عشر خلال ...

فهرس الأعلام

(أ)

أبو داود: ٨١

أبو عمر الشيباني: ١٠٥

أبو أسيد الساعدي: ٨٣، ٥١، ٥٠

أحمد بن حنبل: ٧٥، ٧٣، ٧٠

أحمد بن صالح: ٨٦

أحمد حسن الباقوري: ٤٩

أسامة بن زيد: ٩٦

أسماء بنت أبي بكر: ٩٩، ٨١، ٧٧

أعشى قيس: ٣٠

الألباني: ٧٧

أم حبيبة خولة بنت قيس: ١٠٢

أم سلمة: ٩٦، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٨٧، ٧٥، ٤٧

أم كلثوم: ٤٦

أميمة بنت رقيقة: ٩١

أنس بن مالك: ١٠٠، ٩٥

(ب)

بادية بنت غيلان: ٩٦

البخاري: ٢٨

ابن أم مكتوم: ٩٣، ٧٥

ابن بطال: ٧٧

ابن تيمية: ٧٢

ابن الحاج: ٣١

ابن حجر: ٨١، ٧٠

ابن حزم: ٧٦

ابن شهاب: وانظر الزهري: ٧٠، ٩٤

ابن عطية: ٧٠

ابن عمر: وانظر عبد الله بن عمر: ٨٩، ٨٨

٩٢، ٩١، ٨٩

ابن قدامة: ٨١، ٧٣

أبو أحمد الجرجاني: ٨٢

أبو كامل فضيل بن حسين: ٨٥

أبو ذؤيب: وانظر جعده السلمي: ١٠٣

أبو هريرة: ١٠٥، ٩١، ٨٩

أبو بكر: ١٠٢، ٩٩

بدوى أحمد طبانة : ٤٨

البيضاوى : ٧٣

البهقي : ٧٨

(ت)

توفيق علي وهبه : ٥٠

(ج)

جابر بن عبد الله : ٧٨

جعده السلمي : ١٠٣ ، وانظر أبي ذؤيب ١٠٣

جميل صدقي الزهاوى : ٤٨

جوستيان : ١٣

(ح)

الحسن بن محمد النيسابوري : ٢٠

الحسن البصري : ١٠٤

حسن البنا : ١٠٨

حفصة : ٩٨

حكيم بن عباد : ١٠٤

(خ)

خالد بن دريك : ٨١

خولة بنت قيس : ١٠٢

(د)

دحية الكلبي : ٩٦

(ر)

الربيع بن خثيم : ٢١

رمسيس الثالث : ١٥

(ز)

الزبير بن العوام : ١٠٥

الزمرخشري : ٢٨

الزهري : ٧٠ وانظر أيضا ابن شهاب ٩٤

زياد بن معاوية (الناطقة) : ٢٣

(س)

ساره : ٢٣

سعد بن حامد : ١١٤

سعيد بن بشير : ٨٢

سوده : ٩٨

سيزا : ٥٢

(ط)

الطبري : ١٩

الطحاوي : ٧٣

(ع)

عائشة : ٥٥ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٥

٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨

عائكة بنت زيد : ١٠٥

عبد العزيز (الملك) : ١٠٩ ، ١١١

عبد الله بن عباس : ١٩ ، ٢٢ ، ٦٨ ، ٧٢

٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٩١

عبد الله بن عمر بن الخطاب = انظر ابن عمر

عبد الله بن مسعود : ٦٨ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١٠٥

عثمان بن عفان : ١٠٣

عقبة بن عامر : ٩٥

عمارة بن خزيمة : ١٠٦

عمر بن الخطاب : ٤٦ ، ٦٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣

عمرو بن شعيب : ٩١

عمرو بن العاص : ١٠٦

علي بن أبي طالب : ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٤

عياض بن موسى : ٨١

(ف)

فاروق (الملك) : ١٠٨

فاطمة بنت رسول الله : ٩٣

فاطمة بنت المنذر : ٧٤ ، ٧٥

الفرزدق : همام بن غالب : ٢٠

الفضل بن عباس : ٧٦ ، ٨١

فضيل بن حسين : انظر أبو كامل

(ق)

القاضي أبو يعلى : ٧١

قاسم أمين : ٤٥ ، ٤٨

قتاده بن دعامة : ٢٠ ، ٢١ ، ٧٥ ، ٨٢

القدوري : ٧٩

القرطبي : ٧٧

قيس بن عاصم : ٢١

(ك)

كاتو : ١٤

(م)

ماتع : ١٠٠

مانو : ١٦

المتجدة : ٢٣

محمد بن جرير : انظر الطبري

محمد فتحي عثمان : ٤٦

محمد فريد وجدي : ١٢

محمد بن عبد الوهاب : ١٠٩

مرقص فهمي : ٤٤

مسروق بن الأجدع : ٢٢

مسلم بن الحجاج : ٢٢

الملك عبد العزيز : ١٠٩ ، ١٣١

الملك فاروق : ١٠٨

المنذر بن الزبير : ٩٩

ميمونة : ٧٥ ، ٩٣

(ن)

نائلة بنت الفرافصة : ١٠٤

النابعة : انظر زياد بن معاوية

نايف بن عبد العزيز : ١١١

نبويه موسى : ٥٢

النعمان بن المنذر : ٢٣

نصر بن حجاج : ١٠٣

نور الدين عتر : ٥٠

النيسابوري : انظر الحسن بن محمد ٢٠

(هـ)

هاجر : ٢٣

هدى الشعراوي : ٥٢

هناد بن السري : ١٠٤

(و)

وداد سكاكيني : ٥٢

فهرس الأماكن والبلدان

(د)	دار الندوة : ٩٩	(أ)	أثينا : ١٢
(س)	سالونيك : ٤٤		اسباطه : ١٢
	السعودية : ١٠٨ ، ١١١		آشور : ١٦
(ش)	الشام : ٩٧	(ب)	أمريكا : ٦٢
(ع)	عسير : ١١٠		بابل : ١٦
	العراق : ٩٩		بلجيكا : ٦٠
(ف)	فدك : ١٠٠		البصرة : ١٠٣
	فرنسا : ٦١	(ت)	بيروت : ٤٤
(ق)	قوهستان : ٩٩		تيب : ١٢
	القاهرة : ٤٥	(ج)	جله : ١١٠
		(ح)	الحريين : ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣
			الحرم المكى : ١١٥

مكة : ٩٩
المدينة : ١٠٣ ، ١١٠ ، ١٢١
ألمانيا : ٦٠
المسجد النبوي : ١١٣ ، ١١٥

(ك)

كرسي : ١٢

(م)

مرجوس : ١٢

فهرس الألفاظ اللغوية

تحققن : ٩٥ تفلات : ١٨٩ ، ١٠١ (ج) جلباب : ٨٩ جلاشق : ١٠٤ جيب : ٨٦	(أ) احتساب : ٨٤ اختلاط : ٢٠ اصدعها : ٩٦ أعصم : ١٠٦ أعصم أغوات : ١٠٩ اكتن : ٦٧ اكنف : ٨٦ الأرثوذكسية : ١٩
(ح) حافة : ٩٥ حبائر : ١٠٦ حجاب : ٦٧ حجوز : ٨٥ حصر : ٨٧ حسبة : ٨٤	(ب) بخت : ٨٦ بدا : ٢٨ برج : ٢٧ برز : ٢٨
(خ) خضعا : ١٠٢ خمار : ٧٩	(ت) تبرج : ٢٧ تبليج : ٢٨

(د)	دثار: ۲۲ دونمة: ۴۴	(ك)	كاسيات: ۸۶ كوره: ۹۷
(ر)	رافلة: ۹۲ رفي: ۴۷ روابهم: ۲۱	(م)	مائلات ميلات: ۸۶ مخدعها: ۸۸ معاوزها: ۱۰۰ موؤدة: ۲۰ مهلهل: ۲۲ ميلانوما: ۵۵
(ش)	شيع: ۲۲ شترت: ۱۰۰	(ن)	نصيف: ۲۳ نطاق: ۲۲
(ص)	صخصيف: ۲۲ صفيق: ۲۲	(و)	وقوهيه: ۹۹
(ع)	عاريات: ۸۶ عزم: ۱۰۱ عشرق: ۳۰ علوج: ۱۰۴	(هـ)	هفهاف: ۲۲
(ق)	قبطية: قباطي: ۹۶، ۱۰۱	(ي)	يكيد: ۱۰۰

فهرس الأبيات الشعرية حسب ترتيبها في البحث

صفحة وروده

٢٠	وعمرو ومنا حاملون ودافع
٣٠، ٢٢	فما بدا منه فلا أحله
٢٣	فتلقفته واتقتنا باليد
٣٠	كما استعان بريح عشرق زجل
٤٩	هو داء في الاجتماع وخيم
٤٩	فلماذا يعز هذا القديم
٤٩	للفريقين ثم نفع عميم
٤٩	نبي ولا ارتضاه حكيم
٤٩	والعقل والضمير ذميم
٤٩	وهو حرمان النور وهو العموم
٤٩	ثم ما أن يهب ذاك النسيم
١٠٢	أم هل من سبيل الى نصر بن حجاج
١٠٣	سهل المحيا كريم غير ملجاج
١٠٣	أخاً وفيأ عن المكروه فراج
١٠٣	والناس من هالك فيها ومن ناج

البيت

* ومنا الذي أحيا الوثيد وغالب
* اليوم يبدو بعضه أو كله
* سقط النصيف ولم ترد اسقاطه
* تسمع للحلى وسواساً ذا انصرفت
* أسفري فالحجاب يا بنة فهر
* كل شيء الى التجدد ماض
* أسفري فالسفور فيه صلاح
* لم يقل بالحجاب في شكله هذا
* هو في الشرع والطبيعة والأذواق
* هو سجن لهن من غير زور
* ولقد تطلب العذارى نسيماً
* هل من سبيل الى خمر فأشربها
* الى فتى ماجد الأعراق مقبّل
* تهنيه أعراق صدق حين تنسبه
* ما منية أرب فيها بضائرة

فهرس المراجع

(أ)

- ١ - الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر: للدكتور محمد محمد حسين، الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) الحنفي ت ٣٧٠ هـ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣ - أحكام النساء: للامام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى في ٥٩٦ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٤ - الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى في سنة ٤٥٠ هـ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥ - إحياء علوم الدين: للامام أبي حامد الغزالي توفي سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية ١٣٥٦ هـ دار الفكر - بيروت.

- ٦ - الأذكياء: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوفى ت سنة ٥٩٦هـ - مكتبة الغزالي .
- ٧ - ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : (تفسير أبي السعود) لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي ت ٩٨٢هـ دار احياء التراث بيروت .
- ٨ - آراء من تراث الفكر الإسلامي: محمد فتحي عثمان ط . الدار الكويتية .
- ٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠هـ - طبعة دار الفكر - بيروت .
- ١٠ - الأسرة تحت رعاية الاسلام: عطية صقر - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م المطبعة الفنية - القاهرة - نشر وتوزيع مؤسسة الصباح - الكويت .
- ١١ - الاسلام والمرأة: سعيد الأفغاني ، طبعة دار الفكر - بيروت .
- ١٢ - الاسلام والمرأة المعاصرة: للبهى الخولي - الطبعة الرابعة - دار القلم - الكويت .
- ١٣ - الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع دار نهضة مصر بالقاهرة .
- ١٤ - اصلاح غلط أبي عبيدة في غريب الحديث: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق عبد الله الجبوري - طبع دار الغرب الاسلامي - بيروت .
- ١٥ - الأعلام: قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين - بيروت .
- ١٦ - أعلام النساء: عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية - المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٧٩هـ .
- ١٧ - الاغانى: تأليف علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني ت ٣٥٦هـ - ط مصورة عن دار الكتب .

١٨ - الأم: تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي: ت ٢٠٤ طبع دار المعرفة ببيروت.

١٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت ٣١١ هـ تحقيق عبد القادر أحمد عطا - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - دار العلوم بمصر - نشر دار الاعتصام بجدة.

٢٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر: تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، طبعة مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (الرياض).

٢١ - الأنساب: للسمعاني. الامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت ٥٦٢ هـ الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م.

(ب)

٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥ هـ - قدم له الشيخ سيد سابق - راجعه عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وعبد الرحمن حسين محمود - طبع مطبعة احسان بالقاهرة - نشر دار الكتب الحديثة بمصر.

٢٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تأليف محمد أبو الفضل ابراهيم، طبع عام ١٣٩٩ هـ دار الفكر - بيروت.

٢٤ - البحر المحيط: لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي ت ٧٥٤ هـ بالقاهرة - الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض.

٢٥ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ الطبعة الثالثة - ١٩٧٩ م - مكتبة المعارف - بيروت.

٢٦ - البرهان في أصول الفقه: لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ مطابع الدوحة الحديثة - قطر - توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

(ت)

- ٢٧ - تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي : ط المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ.
- ٢٨ - تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ، ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - نشر مكتبة الرياض الحديثة (الرياض).
- ٢٩ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي . ت ٤٦٣ هـ - نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٠ - تاريخ عمر بن الخطاب : لأبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٦ هـ - صححه حسن الهادي حسين - ط بمطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- ٣١ - تاريخ الثقات : لأحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي - ت ٢٦١ هـ بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ت ٨٠٧ هـ - وتضمنات الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق - د . عبد المعطي قلعجي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٢ - التبرج : تأليف حرم الدكتور محمد رضا ، ط مكتبة الاحسان - دمشق .
- ٣٣ - التبصرة في أصول الفقه : لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار الفكر - دمشق .
- ٣٤ - التبشير والاستعمار في البلاد العربية : الدكتور مصطفى خالدي وعمر فروخ - للطبعة الخامسة ١٩٧٣ م - المكتبة العصرية - بيروت .
- ٣٥ - تربية الأولاد في الاسلام : عبد الله ناصح علوان - الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - دار السلام - حلب - بيروت .
- ٣٦ - الترغيب والترهيب : لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - ت ٦٥٦ هـ مكتبة دار التراث .

- ٣٧- التفسير الكبير: (تفسير الفخر الرازي) لفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني - ط ١٣٥٧هـ - القاهرة.
- ٣٨- تفسير القرآن العظيم: لاسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - ت ٧٧٤هـ - طبعة مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة - ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٣٩- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - دار المعرفة - بيروت - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤٠- تكملة المجمع شرح المذهب: للمطيعي - ط بدون - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٤١- تهذيب التهذيب: لابن حجر.
- ٤٢- تهذيب الامام ابن القيم الجوزية: لمختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري. ومعالن السنن للخطابي - تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية بمصر.

(ج)

- ٤٣- جامع البيان في تفسير القرآن: لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ - طبع المطبعة اليمنية بمصر - وبهامشه غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري.
- ٤٤- الجامع الصحيح: للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - ت ٢٦١هـ منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٤٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ت ٦٧١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٦٥م.
- ٤٦- الجرح والتعديل: تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى بمطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند - سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٧ - جريدة الندوة: جريدة يومية تصدر بمكة المكرمة عن مؤسسة مكة للطباعة والاعلام .

٤٨ - الجنس الناعم في ظل الاسلام: تأليف سعيد عبد العزيز الجندول - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - مؤسسة الرسالة - نشر الشركة المتحدة للتوزيع .

٤٩ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: تأليف الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ - المطبعة السلفية ومكباتها بمصر - نشره قصي محب الدين الخطيب .

(ح)

٥٠ - حاشية الجواهر النيرة: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه الحنفي القدوري ت ٤٢٨ هـ - ببغداد - ط المطبعة الخيرية للخشب بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .

٥١ - حاشية الطحاوي على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لأحمد بن محمد ابن سلامة الأزدي فقيه حنفي ت ٣٢١ هـ - ط لا يوجد - تجليد مؤسسة عبد الفتاح علي المدني بجده - وهو موجود في مكتبة الحرم النبوي .

٥٢ - حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز: تأليف رابع لطفي جمعة - ط مطابع دار المال للأوفست - الرياض - من مطبوعات دائرة الملك عبد العزيز (٢٣) - الرياض عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥٣ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - المكتب الاسلامي - بيروت ودمشق .

٥٤ - حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة: تأليف نور الشهيرة بمكية نواب مرزا - بحث مقدم للحصول على الماجستير من جامعة الملك عبد

العزیز کلیة الشریعة بمكة عام ١٤٠٠هـ - ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م - ١٩٨١م،
اشراف د. یوسف الضبع.

٥٥ - الحجاب والسفور: لأحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م دار العلم للملايين - بیروت - ودار ثقیف بالطائف - ودار الشروق
بجدة.

٥٦ - الحجاب لأبی الأعلى المودودي: ط مؤسسة الرسالة - بیروت - ودار الفكر
بدمشق - نشر الشركة المتحدة للتوزیع - بیروت.

٥٧ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: تألیف السيد محمد
صديق حسن خان ت ١٣٠٧ هـ تحقیق الدكتورة هدی محمود قراعة - ط
بمطبعة المدني - بمصر ١٤٠١هـ.

٥٨ - حصوننا مهددة من داخلها في أوكار الهدامين: بقلم الدكتور محمد محمد
حسین أستاذ الأدب العربي الحديث بجامعة الاسكندرية: - الناشر مكتبة
المنار الاسلامية - الكويت - ومكتبة الثقافة بقطر.

٥٩ - حقائق عن التبشير: لعماد الشریف - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م -
المختار الاسلامي - القاهرة.

٦٠ - حلیة الأولیاء وطبقات الاصفیاء: للحافظ أبی نعیم أحمد بن عبد الله
الأصفهانی ت ٤٣٠هـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - المكتبة السلفية - نشر دار
الكتاب العربي - بیروت.

(خ)

٦١ - خطر التبرج والاختلاط: لعبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ -
١٩٧٤م - مؤسسة الرسالة - بیروت - نشر الشركة المتحدة للتوزیع - بیروت.

(د)

٦٢ - الدر المنثور في التفسیر بالمأثور: للحافظ جلال الدین السيوطي ت
٩١١هـ، ط المینیة بمصر - نشر محمد أمين - بیروت.

٦٣ - الديباج المذهب في معرفة أعیان المذهب: لأبی اسحاق ابراهيم بن

فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ - ط دار التراث بالقاهرة.

٦٤ - دور المرأة في المجتمع الاسلامي : لتوفيق علي وهبة - الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - منشورات دار اللواء - الرياض.

٦٥ - ديوان الأعشى : شرح الدكتور محمد محمد حسين (ط مكتبة الاداب القاهرة ١٩٥٠م).

(ر)

٦٦ - رسالة الحجاب : للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - الطبعة الثانية - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

(ز)

٦٧ - زاد المسير في علم التفسير : لابن الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ت ٥٩٦هـ - الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت.

(س)

٦٨ - السراج المنير : للشربيني - ط المطبعة الخيرية - بمصر.

٦٩ - سفر التثنية : ط دار الكتاب المقدس - القاهرة.

٧٠ - سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - ت ٢٧٥هـ - بالبصرة - تحقيق عزت عبيد الدعاس - وعادل السيد - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م دار الحديث - بيروت.

٧١ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه : ت ٢٧٥هـ - تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار الفكر - بيروت.

٧٢ - سنن الدار قطني : للإمام علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - عالم الكتب - بيروت.

٧٣ - السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ت ٤٥٨هـ - ط دار الفكر - بيروت.

٧٤ - سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي - ط دار احياء
التراث العربي - بيروت .

٧٥ - سير أعلام النبلاء : تصنيف الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت
٧٤٨هـ - تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
١٩٨١ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٦ - السيرة النبوية : لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري - ت
٢١٨ هـ تحقيق مصطفى السقا و ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي - ط
دار القلم - بيروت .

(ش)

٧٧ - الشرح الصغير : تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - هامش بلغة
السالك لأقرب المسالك - الطبعة الاخيرة - مطبعة الحلبي .

(ص)

٧٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري -
ت ٣٩٣هـ - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م - دار العلم للملايين - بيروت - على نفقة حسن الشربتلي .

٧٩ - صحيح ابن خزيمة : للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
النيسابوري ، ت ٣١١ هـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة
الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض .

٨٠ - صحيح البخاري : للامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم البخاري ت ٢٥٦ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - غيت
بنشره إدارة الطبعة المنيرية - عالم الكتب - بيروت .

٨١ - صحيح مسلم بشرح النووي : لأبوزكريا يحيى بن شرف بن حري بن حسن
- ت ٦٧٦ هـ - ط دار الفكر بيروت وانظر الجامع الصحيح للامام مسلم .

٨٢ - الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور : تأليف حمود بن عبد الله
التويجري الطبعة الأولى - ١٣٨٧ هـ - مؤسسة النور بالرياض .

(ط)

- ٨٣ - الطبقات الكبرى : لابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري - ت ٢٣٠هـ - دار صادر - بيروت .

(ع)

- ٨٤ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية : تأليف عبد الملك عبد الرحمن السعدي - ط مطبعة الارشاد بالعراق - من مطبوعات رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- ٨٥ - عمدة القاري : تأليف بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف العيني - ط دار الفكر - بيروت .

- ٨٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : تأليف شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصدقي العظيم أبادي - ط دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٨٧ - عيون الاخبار : تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - ط دار الكتب المصرية - نسخة مصورة نشر المؤسسة المصرية العامة .

(غ)

- ٨٨ - الغاية القصوى في دراية الفتوى : تأليف عبد الله بن عمر البيضاوي - ت ٦٨٥هـ - تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي - ط دار النصر بمصر .

- ٨٩ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان : تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري - ط الميمنية بمصر - طبع بهامش تفسير الطبري (جامع البيان) .

- ٩٠ - غريب الحديث : للامام أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ - تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوي - من مطبوعات : جامعة أم القرى (١٧) عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - ط دار الفكر - دمشق .

(ف)

- ٩١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف شهاب الدين ابن حجر

العسقلاني ت ٨٥٢هـ - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - توزيع دار
الباز مكة المكرمة .

٩٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - نشر دار المعرفة - بيروت -
توزيع مكتبة المعارف - الرياض .

٩٣ - الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : تأليف سليمان
ابن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجهل ت ١٢٠٤هـ ط بمطبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٩٤ - فقه السنة للسيد سابق : الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الفكر
بيروت .

٩٥ - فيض الباري على صحيح البخاري : للشيخ محمد أنور الكشميري ت
١٣٥٢هـ - طبع عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م - على نفقة إدارة جمعية علماء
الترانسفال في جوهانسبرج تحت إشراف المجلس العلمي بدابهيل سورت
الهند .

٩٦ - الفواكه الدواني : لأحمد غنيم سالم - ط دار المعرفة - بيروت .

٩٧ - في ظلال القرآن : بقلم سيد قطب - الطبعة الشرعية الخامسة ١٣٩٧هـ -
١٩٧٧م دار الشروق - بيروت - والقاهرة .

٩٨ - الفائق في غريب الحديث : للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت
٥٨٣هـ تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة
الثانية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

(ق)

٩٩ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي
- ت ٨١٧هـ ط دار العلم للجميع - بيروت .

١٠٠ - قصة الحضارة : تأليف ولديورانت - ط لجنة التأليف بمصر ١٩٧١م .

(ك)

- ١٠١ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : تأليف أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ نشر وتحقيق الدكتور محمد بن محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الهدى ومطبعة حسان بمصر.
- ١٠٢ - الكتاب : لأحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي - ت ٤٢٨هـ ط دار الحديث - حمص - بيروت .
- ١٠٣ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل : تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨هـ حقق روايته محمد الصادق قمحاوي - الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٥ - كشف الغمة عن جميع الأمة : تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشهراني الأنصاري الشافعي المصري - ط ١٣٧٠هـ شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠٦ - كتاب الأمثال في الحديث : تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصبهاني ت ٣٦٩هـ تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - الدار السلفية - الهند .
- ١٠٧ - الكتاب المصنف في الحديث والآثار : تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي ت ٢٣٥هـ تحقيق الاستاذ عبد الخالق الأفغاني - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - الدار السلفية - الهند .
- ١٠٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي - ط دار احياء الكتاب العربي - بيروت .

١٠٩ - كنز العمال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي : ط دائرة المعارف بالهند . ومؤسسة الرسالة بيروت .

١١٠ - الكنى والأسمى : للامام مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١١١ - الكامل في التاريخ : للعلامة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري ت ٦٣٠هـ - ط دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

(ل)

١١٢ - لباس المرأة وزيتها في الفقه الاسلامي : تأليف مهدي شحادة الزميلي - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الفرقان للنشر والتوزيع .

١١٣ - لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - ط دار صادر بيروت .

١١٤ - لماذا اغتيل حسن البنا: عبد المتعال الجبري - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - دار الاعتصام - القاهرة .

١١٥ - اللباب في شرح الكتاب : تأليف الشيخ عبد الغني الدمشقي الغنيمي الميداني تحقيق محمود أمين النواوي - ط دار الحديث - حمص - بيروت .

(م)

١١٦ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : تأليف السيد أبي الحسن علي الحسيني الندوي - الطبعة السادسة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

١١٧ - ماذا عن المرأة: الدكتور نور الدين عتر - ط دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١١٨ - مجلة الجامعة الاسلامية : بالمدينة المنورة .

١١٩ - مجلة العربي : تصدر عن وزارة الاعلام في الكويت .

١٢٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
ت ٨٠٧هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - مطبعة العلوم - لبنان -
منشورات دار الكتاب العربي - بيروت.

١٢١ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام: أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ جمع وترتيب عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت ١٣٩٢هـ -
وساعده ابنه محمد ط دار العربية - بيروت - ١٣٩٨هـ - تصوير الطبعة
الاولى.

١٢٢ - المحلى: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ
منشورات المكتب التجاري - بيروت - ط بدون.

١٢٣ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
النسفي الحنفي ت ٧٠١هـ - ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٦هـ.

١٢٤ - مروج الذهب ومعادن الجوهر: تصنيف أبي الحسن علي بن الحسين بن
علي المسعودي - تدقيق وفهرسة يوسف أسعد داغر - الطبعة الثانية ١٩٧٣م
- ١٣٩٣هـ ط دار الأندلس - بيروت.

١٢٥ - مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن
سلامة بن سعد المنذري المحامي ثم المصري ت ٦٥٦هـ - معه معالم
السنن وتهذيب ابن القيم - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة
المحمدية بالقاهرة.

١٢٦ - مسائل الامام أحمد بن حنبل: ت ٢٤١هـ راويه اسحاق بن ابراهيم بن
هانيء النيسابوري ت ٢٧٥هـ - تحقيق زهير الشاويش - ط المكتب
الاسلامي - بيروت.

١٢٧ - مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل
البصري ت ٢٠٤هـ - الطبعة الاولى ١٣٢١هـ - بمطبعة مجلس دائرة
المعارف بالهند.

١٢٨ - المسند: للامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ شرحه ووضع فهارسه أحمد

- محمد شاکر - الطبعة الرابعة - دار المعارف بمصر ۱۳۷۳هـ - ۱۹۵۴م -
 وطبعة المكتب الاسلامي بیروت - الطبعة الثانية ۱۳۹۸هـ - ۱۹۷۸م .
- ۱۲۹ - مسند الامام الشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس : ت ۲۰۴هـ ط دار
 الكتب العلمية - بیروت .
- ۱۳۰ - المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ۲۱۱هـ
 تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - ط دار القلم - بیروت .
 * مصنف ابن أبي شيبة : انظر الكتاب المصنف .
- ۱۳۱ - معالم السنن للخطابي : انظر مختصر سنن أبي داود .
- ۱۳۲ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن
 أحمد الخطيب الشربيني - ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ۱۳۵۲هـ .
- ۱۳۳ - مقدمة تحفة الأحوذی : تأليف أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد
 الرحيم المباركفوري ط ثانية ۱۳۸۵هـ - مطبعة الفجالة - القاهرة .
- ۱۳۴ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق
 عبد السلام محمد هارون - ط دار الفكر - بیروت .
- ۱۳۵ - المدخل : لابن الحاج محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي
 المالكي - ت ۷۳۷هـ - الطبعة الثانية ۱۳۹۷هـ - ۱۹۷۷م - دار الفكر -
 دمشق .
- ۱۳۶ - مؤامرات ضد الأسرة المسلمة : لمحمد عطية خميس - ط لا يوجد - مكتبة
 الجامعة الاسلامية .
- ۱۳۷ - المجموع شرح المذهب : لأبو زكريا يحيى بن شرف بن حري بن حسن
 النووي ت ۶۷۶هـ - ط دار العلوم - بیروت .
- ۱۳۸ - المرأة بين البيت والمجتمع : للبهی الخولي - نشر مكتبة دار العروبة
 بالقاهرة .
- ۱۳۹ - المرأة بين السفور والحجاب : محمد بن أحمد العسكري اشرف مناع
 القطان جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

- ١٤٠ - المرأة بين الفقه والقانون : الدكتور مصطفى السباعي - الطبعة الثالثة - المكتب الاسلامي - دمشق بيروت .
- ١٤١ - المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها : تأليف عبد الله عفيفي - الطبعة الثانية دار الرائد العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ .
- ١٤٢ - المرأة المسلمة : وهبي سليمان غاوجي - الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م مؤسسة الرسالة - بيروت - ودار القلم - دمشق .
- ١٤٣ - المرأة المسلمة الداعية (أحاديث ونماذج) : محمد حسن برغش - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م - ط دار القلم - دمشق وبيروت - نشر مكتبة الحرمين بالرياض - ومكتبة دار القلم بالكويت .
- ١٤٤ - المرأة في شتى العصور : بقلم ابن الخطيب صاحب الفرقان وأوضح التفاسير وغريب القرآن - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - المطبعة العصرية ومكتباتها بمصر .
- ١٤٥ - المرأة في القديم والحديث : عمر رضا كحالة - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م مؤسسة الرسالة .
- ١٤٦ - المرأة في التصور الاسلامي : عبد المتعال محمد الجبري - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - مطبعة الدعوة الاسلامية بالقاهرة - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
- ١٤٧ - المرأة وحقوقها في الاسلام : تأليف الدكتور محمد الصادق عفيفي - دعوة الحق . (٧) سلسلة شهرية تصدر عن رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة - ط دار الأصفهاني بجدة .
- ١٤٨ - المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٤٩ - المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - ط مطبعة الأمة - بغداد - منشورات احياء التراث الاسلامي بوزارة الأوقاف العراقية .

- ١٥٠ - المطالب العلية للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٠٢ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط من دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥١ - المغني في الفقه: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - من مطبوعات رئاسة ادارت البحوث العلمية بالرياض.
- ١٥٢ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار احياء الكتب العربية بمصر.
- ١٥٣ - المذهب في فقه الامام الشافعي: تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٩ هـ - ط شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٥٤ - المنتقى شرح موطأ مالك: تأليف سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ت ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة بمصر - ودار الكتاب العربي ببيروت.

(ن)

- ١٥٥ - نساء شهيرات من الشرق والغرب: بقلم وداد سكاكيني ونماظر توفيق - ط دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٩٥٩ م.
- ١٥٦ - نصاب الاحتساب: تأليف عمر بن محمد بن عوض السنامي - تحقيق الدكتور موئل يوسف عز الدين - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م - دار العلوم بالرياض.
- ١٥٧ - نظام الحسبة في الاسلام: تأليف عبد العزيز بن محمد المرشد - رسالة ماجستير عام ١٣٩٢ - ١٣٩٣ هـ اشرف عبد العال أحمد عطوة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ط مطبعة المدينة بالرياض.
- ١٥٨ - نهاية المحتاج: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤ هـ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ.

١٥٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للاملم محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ت ١٢٥٥ هـ - ط دار الفكر - دمشق.

١٦٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ت ٨٧٤ هـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب بمصر - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

١٦١ - النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير - ت ٦٠٦ هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت، نشر المكتبة الإسلامية.

(و)

١٦٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ تحقيق الدكتور احسان عباس - ط دار صادر بيروت.

١٦٣ - وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إدارة الوثائق بمعهد الادارة العامة بالرياض.

(هـ)

١٦٤ - هداية المرشدين الى طريق الوعظ والخطابة: للشيخ علي محفوظ ت ١٣٦١ هـ ١٩٤٢ م - الطبعة التاسعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر - نشر دار الاعتصام.

(ي)

١٦٥ - يهود الدونمة: تأليف الدكتور محمد عمر - مؤسسة الدراسات التاريخية.

١٦٦ - اليهودية: تأليف الدكتور احمد شلبي - الطبعة الخامسة ١٩٧٨ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.